

الفصل الخامس

نظر الطعن أمام محكمة النقض

خطة البحث

سنعرض في هذا الفصل الخاص بنظر الطعن أمام محكمة النقض إلى

المباحث الآتية:

- ◆ **المبحث الأول** : حدود الدعوى أمام محكمة النقض.
- ◆ **المبحث الثاني** : نظر محكمة النقض الطعن.
- ◆ **المبحث الثالث** : الأحكام التي تصدرها محكمة النقض.



المبحث الأول

حدود الدعوى أمام محكمة النقض

القاعدة العامة :

الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى يعنى أن الحكم يعرض على محكمة النقض كمحكمة قانون في جميع جوانبه القانونية وبالنسبة لجميع الخصوم غير أن سلطة محكمة النقض وحدودها عند نظر الطعن يرد عليها عدة قيود:

- 1) ليس لها أن تنتظر في الوقائع وإنما عليها أن تسلم بها كما أثبتتها الحكم المطعون فيه.
- 3) ليس لها أن تنتظر في غير الأسباب التي بنى عليها الطعن وفي حدود الأوجه التي أودعها الطاعن في ميعاد الطعن عدا الأسباب التي نصت عليها المادة 2/35 من القانون رقم 57 لسنة 1959.
- 3) طعن النيابة يعطى محكمة النقض سلطة شاملة على الحكم في شقه الجنائي حيث لها أن تعدله ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته.
- 4) يتقيد نطاق الطعن أمام محكمة النقض بالحكم الذي اتجه إليه الطعن فلا يتسع نطاقه لحكم سواه.
- 5) ما أورده المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 وهو ألا يضار الطاعن بطعنه.
- 6) نظرية العقوبة المقررة (المادة 42) من قانون النقض.
- 7) الأحكام الصادرة حضوريا بالإعدام (المادة 40) من قانون النقض.
- 8) الأصل أن نطاق الطعن بالنقض يمتد إلى الحكم المطعون فيه في جميع جوانبه القانونية وبالنسبة لجميع الخصوم. إلا أنه يرد على هذا النطاق قيودان من حيث أسباب الطعن ومن حيث الخصومة. وسنعرض تباعا لهذه الحدود والقيود.

المطلب الأول

تقييد نطاق الدعوى من حيث أسباب الطعن

وما طعن عليه من الحكم

نصت المادة (35) من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض "لا يجوز إيداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور في المادة السابقة".

كما نصت المادة (42) من ذات القانون على أنه "لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التي بنى عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معا وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا".

القاعدة العامة :

أوردت المادتان السابقتان القاعدة العامة وهى أنه لا يجوز إيداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير الأسباب التي سبق بيانها في صحيفة أسباب الطعن في الميعاد المقرر في المادة 34 وهو ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى. كما أنه لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التي بنى عليها النقض.

إن الأصل أن محكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن والتي حصل تقديمها في الميعاد، وذلك ما لم تثر أسباب متعلقة بالنظام العام حددتها الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فيجوز عندئذ للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمامها، بل أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم، غير أنه يشترط لذلك أن تكون مقوماتها واضحة في مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها.

(طعن رقم 50614 لسنة 74 ق جلسة 2005/12/7)

كما أنه للنيابة العامة أن تطعن في الحكم الصادر في تهمة دون الأخرى أو بالنسبة لمتهم آخر.

وللمتهم المحكوم عليه في عدة تهم أن يطعن في الحكم في بعضها دون البعض الآخر وإذا تعدد المتهمون فلبعضهم أن يطعن دون البعض الآخر كما أن للمتهم الحق في أن يطعن على الحكم الصادر ضده في الدعويين المدنية والجنائية كما له أن يطعن على الحكم الصادر في أحدهما دون الآخر.

وللمدعى المدني أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالنسبة لبعض ما فصل فيه دون البعض الآخر.

وفى جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم إلا بالنسبة للجزء المطعون فيه وهذا القيد العام يستوى فيه جميع الخصوم.

إذ قضت محكمة النقض:

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ أيضاً في تطبيق القانون حيث عاقب المطعون ضده بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح الناري باعتبارها الأشد وأوقع عليه عقوبة السجن المُشدد مدة ثلاث سنوات، في حين أن العقوبة المقررة لها قانوناً هي السجن المؤبد التي لا يجوز النزول عنها استثناءً من أحكام المادة (17) من قانون العقوبات - على نحو ما سلف بيانه - وكانت النيابة العامة - الطاعنة - قد قصرت أسباب طعنها على الحكم المطعون فيه بإغفاله القضاء بعقوبة الغرامة المقررة بمقتضى القانون، وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من خطأ في القانون طبقاً للمادة 2/35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة الطاعن، الأمر المُنتقفي في هذه الدعوى، ومن ثم يجب قصر الطعن في الحدود المُبيّنة بأسبابه.

(طعن رقم 2436 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)

الاستثناءات الواردة على هذا القيد

أورد القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتعديلاته عدة استثناءات على هذه القاعدة.
سنعرضها فيما يلي:

الاستثناء الأول

نقض الحكم لمصلحة المتهم

نصت المادة (2/35) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتعديلاته "ومع ذلك للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها في الفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعات الدعوى".
وسنعرض لتطبيقات محكمة النقض إعمالاً لهذا النص.

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله

من تطبيقات محكمة النقض

إذقت:

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الأول عن الطاعن قال أن المجنى عليها قررت بالتحقيقات بأنها كانت مخطوبة منذ خمس سنوات وكانت تشكو من حالة نفسية وذهبت إلى أطباء كثيرة لعلاج هذه الحالة ثم قدم حافظتي مستندات قرر أنها تضم رأى طبيب نفسى وشرعي يفيد عدم التعويل على رواية المبلغة لأنها مصابة بهلوس، كما أضاف الرابع دعواً ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسي، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعول في قضائه بالإدانة - من بين ما عول عليه - على أقوال المجنى عليها،

أورد منها في مدوناته أنه تم فسخ خطوبتها فساعت نفسيتها فلجأت للمتهم بعد أن قرر لها الأطباء عدم وجود مرض عضوي بها، وأضافت بأنه كان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها.... وقام بإطلاق البخور والنفخ في وجهها حتى تفقد وعيها وقام باحتضانها وبملامسة مواطن عفتها وقام بوضع هاتفه المحمول بفرجها بعد رفضها وضع أصابعه داخل فرجها، وأفهمها أنه قام بعمل ربط لها بحيث لا تستطيع الزواج بغيره.... وكانت تخاله متواجداً معها بحجرتها وتصاب بالصداع لا يزول إلا بالذهاب إليه ورؤيته ولو من بعيد. لما كان ذلك، وكانت المادة 82 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر"، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفي عن الأقوال التي يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، وإذ كان الطاعن قد طعن ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسي بيد أن المحكمة قعدت عن بحث إدراكها العام أو خصائص إرادتها استيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وقت أدائها لها وعولت على شهادتها في قضائها بالإدانة، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال معيباً بمخالفة القانون، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الاتهام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لما كانت المادة الأولى الواردة في الباب الأول من القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي والمعمول به اعتباراً من 14 من مايو سنة 2009، قد نصت على أنه " في تطبيق أحكام

هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :- أ -.... ب- المريض النفسي الشخص الذى يعانى من اضطراب نفسى " عُصابي " أو عقلي " ذُهاني " ج - الاضطراب النفسي أو العقلي : هو اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلي واضح، د، هـ، و، ز، ح - ط "، فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالته، وعنوان الفصل الذى وضع فيه - في شأن نطاق تطبيق القانون وتعريفاته - أن المريض النفسي هو الإنسان الذى يعانى من اضطراب نفسى " عُصابي " أو عقلي " ذُهاني " ولا يعتبر مريضاً نفسياً من يعانى فقط من الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلي واضح، ومن ثم فإن تحديد ماهية المريض النفسي وصولاً إلى عدم تكامل أهليته أو تكاملها لأداء الشهادة يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، بل يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنياً، ولما كان من المقرر أن الأصل في الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي تقتضى بدهاءة فيمن يؤديها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أثار بأسباب طعنه بأن المحكمة لم تظن لدفاعه المؤيد بالمستندات والقائم على عدم التعويل على رواية المجنى عليها لأنها مصابة بهلوس ومرض نفسى، وكان ملف الطعن قد تتضمن إفادة من نيابة الإسماعيلية الكلية تفيد حرق الحواظ والمستندات المقدمة بالكامل وأن جوانب القضية والتحقيقات قد تم حرقها وذلك في أحداث حريق مجمع المحاكم.....

في 2013/8/14، وحتى لا يضار - الطاعن - لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصدقه بقوله في قيام هذا الدليل في الأوراق ولم تظن له المحكمة ولم تعرضه ولم تُدل المحكمة برأيها فيه،

رغم كونه دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وذلك عن طريق المختص فنياً - الطبيب النفسي - أما وهى لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ولا يقدر في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد فسد استدلاله بتعويله على تلك الشهادة فضلاً عما تردى فيه من إخلال بحق الطاعن في الدفاع ومخالفته القانون، مما معه يتعين نقضه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثير من أوجه الطعن.

(طعن رقم 18793 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/11)

كما قضت:

من المقرر بحسب الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية وكان كل ما خوله القانون وفقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي دون أن يعطيهم الحق في القبض عليه أو تفتيشه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفيعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً

بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم 2069 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/6)

كما قضت:

من المقرر أن المادة 118 من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 112 و 113 فقرة أولى وثانية ورابعة و 113 مكرراً فقرة أولى و 114 و 115 و 116 و 116 مكرراً و 117 فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد 112 و 113 فقرة أولى وثانية ورابعة و 113 مكرراً فقرة أولى و 114 و 115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة الحصول لغيره بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته دون أن يورد في مدوناته قيمة هذا الربح أو المنفعة مما أعجزه عن القضاء بعقوبتي الرد والغرامة المنصوص عليها في المادة 118 المار بيانها، ومن ثم يكون قد تعيَّب بالقصور فضلاً عن مخالفة القانون، مما يوجب نقضه.

(طعن رقم 8945 لسنة 81 ق جلسة 2013/2/13)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد ساءل المُتَّهَم عن جناية الشروع في سرقة مهمات مُعدَّة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي المنصوص عليها في المادة 316 مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات، إلا أنه قد أنزلَ عليه عقوبة السجن المُشدَّد لمدة خمس سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، وهي عقوبة غير مُقرَّرة في القانون لتلك الجناية، وإنما تدخل في نطاق عقوبة جناية سرقة المهمات المُعدَّة للاستعمال في شبكة الاتصالات والمنصوص عليها في المادة 316 مكرر ثانياً (ب) من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المُقرَّرة للجريمة المُسنَّدة للطاعن والمنصوص عليها في المادة 316 مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات هي

السجن، وكان المُشَرِّعُ إذ نص في المادة 46 من قانون العقوبات على أنه: "يُعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نُصَّ قانوناً على خلاف ذلك :.... بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المُقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن". وفي المادة 47 من القانون ذاته على أنه "تُعَيَّنُ قانوناً الجناح التي يُعاقب على الشروع فيها، وكذلك عقوبة هذا الشروع. " فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداءِ الحق الذي يحميه القانون، وإنما يقتصر على مُجرد تَهْدِيدِهِ بالخطر، فالشروع أقل ضرراً من الجريمة التامة، والعقاب عليه يُعدُّ نوعاً من التوسع في المسؤولية الجنائية، ولذلك اختط المُشَرِّعُ خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجناح إلا بنص خاص، وأنه لا عقاب على الشروع في المخالفات عامة، وفَرَّقَ بين العقوبة المُقررة للشروع في الجناية وبين تلك المُقررة للجريمة التامة، فجَعَلَ الأولى أخف من الأخيرة، ومن ثم يتعين على المحكمة ألا تُوقِّع العقوبة على الشروع في الجناية، إلا على الأساس الوارد في المادة 46 سالفه الذكر، وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقَبَ الطاعن بالسجن المُشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه مائة ألف جُنْيِهِ وهي عقوبة أشد من العقوبة المُقررة للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة 316 مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات، والتي تنطبق على الواقعة، ولم ينزل بالعقوبة إلى الحد الوارد في المادة 46 سالفه الذكر، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه. إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة - وهي الشروع المُعاقب عليها بالسجن - عقوبتين تخييريتين، وهما السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المُقرر قانوناً أو الحبس، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المُنطِقِ، هو من خصائص قاضي الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(طعن رقم 7934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بجريمة إقامة منشآت على أرض مملوكة للدولة بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة، وأصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريمه ألف جنيه والإزالة، فاعترض على هذا الأمر وقضت محكمة أول درجة باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بعدم جواز الاستئناف وألزمته المصاريف. لما كان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها، وهو وإن كان قد رخص في المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 153 لسنة 2007 - للنيابة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي أو من النيابة العامة - بتقرير في قلم كتاب محكمة الجرح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي للمادة 323 مكرراً من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجرح في غير هذه الحالات وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أنه نص في المادة 328 على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنتظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن. غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدي واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن اعترض

على الأمر الجنائي الصادر ضده بالغرامة بالصورة التي رسمها القانون ومثل بوكيل عنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر اعتراضه وأبدى دفاعه - بما يرتب سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن وهو ما كان يتعين على محكمة أول درجة أن تنتظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية - وإن تخلف عن الحضور فيها في الجلسات اللاحقة، أما وأنها قد قضت باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها أما وهي لم تفعل وفوتت على المتهم الدرجة الأولى من درجتي التقاضي بقضائها بعدم جواز نظر الاستئناف فإنها بدورها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بالحق المقرر لمحكمة النقض بنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

(طعن رقم 12734 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/18)

كما قضت: (نقض وبراءة).

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصاً من أقوال الضابط... بوحدة مباحث مترو الأنفاق بما حصله أنه حال قيامه بالمرور بمحطة مترو أنفاق جامعة... لتفقد حالة الأمن العام شاهد المتهم (الطاعن)... يقف أمام باب الخزينة العمومية للمحطة ممسكاً بيده كرتونة وتبدو عليه علامات الشك والريبة فقام باستيقافه وبتفتيش الكرتونة التي كانت بحوزته عثر بداخلها على عشرين علبة لأقراص عقار " الترامادول " بداخل كل علبة لعقار الترامادول المخدر وبمواجهته بالمضبوبات أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : "..... فإن

الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي طبقاً لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في إطار المشروعية مادام مبتغاه التحوط والحذر من أي شخص يتواجد داخل حرم منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة ولحمل هذا التفتيش في طلباته - رضاء من يتواجد بهذه المنطقة - بإجراء التفتيش مادام متواجداً بها ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن - جريمة متلبساً بها - مقطوعاً بنسبتها إلى المتهم يكون كشفاً مشروعاً عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية. ومما يساند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضبط أثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين له أنه من ذوى السوابق الإجرامية ". لما كان ذلك، وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً. وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدرين التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على

سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضى ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي - ابتغاء التحوط والحذر - تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحاً في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن مأمور الضبط القضائي لم يتبين كنه ما تحتويه الكرتونة التي كان الطاعن ممسكاً بها بيده إلا بعد القبض عليه وتفتيشه، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

(طعن رقم 11501 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/2)

كما قضت:

لما كانت المادة 62 من قانون العقوبات قبل تعديلها تنص على الآتي "لا

عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو لعاهة في العقل وإما لغيوبية ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها"، إلا أن القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والساري منذ 2009/5/15 قبل صدور الحكم المطعون فيه في التاسع عشر من يونيو سنة 2012 قد نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة 62 من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 النص الآتي: " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعاني في وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة "، ومقتضى هذا التعديل أن المشرع استحدث بنص المادة 1/62 عقوبات المنوه عنها أمرين: أولهما عدم مساءلة الشخص جنائياً الذي يعاني من اضطراب نفسي أسوة بالاضطراب العقلي إذا أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وثانيهما أن يظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي لوقوع إرادة المتهم أثناء اعتدائه على المجنى عليه الأول عادل لضغوط نفسية عصبية دفعت المتهم لارتكاب الحادث وكذا وقوعه تحت تأثير حالة هيسترية وكان ذلك معروضاً على المحكمة في ظل سريان المادة 62 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تبحث ما إذا كان الطاعن قد اعتراه اضطراب نفسي أنقص من إدراكه واختياره وقت ارتكاب

الجريمة دون أن تظن إلى دلالة ما استحدثته المادة 62 من القانون المنوة عنه والمشار إليه فيما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه ولا يقدح في ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يقدم أسباباً لطعنه وأن مذكرة النيابة العامة لم تُشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان، ذلك بأن المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر تنص على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذ كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 39 " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المر بيانها.

(طعن رقم 6709 لسنة 82 ق جلسة 2013/12/5)

كما قضت : (نقض وبراءة)

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " ... من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ.... أبلغ.... مسئول أمن مصنع.... بدائرة قسم.... أنه وردت إليه معلومات من العاملين بالمصنع مفادها قيام المتهم.... بحيازته وإحرازه للمواد والأفرص المخدرة بدولابه الخاص بالمصنع وباستدعاء المتهم طلب منه فتح دولابه الخاص به وقام المتهم بفتح الدولاب وبتفتيشه عشر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " القنب " وثلاثين لفافة تبغ معدة

يدويًا تحوي ذات المخدر مختلطًا بالتبغ وكذا مائة وأربعون قرصاً مخدراً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازها فقام بإبلاغ المقدم.... والذى حضر على الفور وقام بضبط المتهم وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازته لها وثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن المضبوطات لجوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وأن العقار المضبوط لعقار الترامادول المخدر"، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد الأول.... والمقدم.... ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله "... ومن حيث إن ما أثاره الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس فهو غير صحيح ذلك بأن ما قام به مسئول الأمن من استدعائه للمتهم وطلب منه فتح دولابه الخاص بالمصنع بعد أن وردت إليه معلومات بحيازته للمواد المخدرة. هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تملئها على رجل الأمن المسئول عن أمن مصنع فإذا انكشف لرجل الأمن حيازة المتهم للمواد المخدرة عند التفتيش فيكون المتهم متلبساً بجريمة حيازة مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعليه فإن تفتيش المتهم والقبض عليه يكونا صحيحين وقد تما وفقاً للقانون ويكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش في غير محله متعيناً رفضه ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أورد شهادة الشاهد الأول في قوله " فقد شهد.... مسئول أمن مصنع.... أنه وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم بحيازة المواد المخدرة بالمصنع وبتفتيش دولاب المتهم عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وواحد وثلاثين لفافة تبغ معدة يدويًا تحوي ذات المخدر مختلطًا بالتبغ كما عثر على عدد مائة وأربعين قرصاً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها ثم قام بإبلاغ الشاهد الثانى "، هذا وأورد الحكم المطعون فيه بمدوناته شهادة الشاهد الثانى المقدم.... الذى قرر بذات مضمون ما شهد به الشاهد الأول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادتين 37، 38 من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائي من آحاد الناس أو من

رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات والجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وهو إجراء بمثابة التحفظ على المتهم بما شوهد معه كيما يتم تسليمه إلى مأمور الضبط القضائي وليس لغير مأمور الضبط القضائي حق التفتيش في الحالات المقررة قانوناً. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش مسئول الأمن بالمصنع للدولاب الخاص بالطاعن ينطوى على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به. لما كان ذلك، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أى دليل مستمد منه ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها سوى هذا الضبط والتفتيش الباطلين فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر والعقار المضبوطين عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

(طعن رقم 3581 لسنة 82 ق جلسة 2013/4/4)

كما قضت: (نقض وبراءة)

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "تتحصل فيما أبلغ به وشهد به بالتحقيقات... من أنه بتاريخ... من أنه أثناء تواجده بمسكنه دخل عليه... لسرقة شقته فقام بضبطه وإذ قام بتفتيش المتهم عثر بطيات ملبسه على لفافة ورقية تحوى كمية من نبات البانجو المخدر فأبلغ الشرطة بالواقعة والتي تكفلت بضبطها وتحرير محضر بها"، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات الأول والضابط شاهد الإثبات الثاني وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله:- "وحيث إن المحكمة رداً على الدفع بانعدام حالة التلبس تؤكد أن عملية القبض على المتهم الذى قام بها المجنى

عليه صاحب البيت والذي كان المتهم متخفياً فيه عن أعين صاحبه لسرقته هو إجراء مشروع لكون أن دخول منزل المجنى عليه كان بقصد ارتكاب جريمة ومن ثم يضحى الدفع في غير محله متعين الرفض"، ولما كان هذا الذي أثبتته الحكم إنما يفيد أن الشاهد..... وهو من آحاد الناس قبض بالفعل على الطاعن وقتشه، ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجوز للشاهد وهو من آحاد الناس أن يباشر أياً من هذين الإجراءين وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين 37، 38 من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي - أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية - وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما فعل في واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش المجنى عليه - شاهد الإثبات الأول - للطاعن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به. لما كان ذلك، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه، ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى هذا الضبط الباطل، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

(طعن رقم 71242 لسنة 76 ق جلسة 2013/3/5)

الخطأ في تطبيق القانون (نيابة عامة).

إذ قضت:

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة

السرقه - كما حصلها الحكم على الصورة المتقدم ذكرها - يصدق عليها قانوناً وصف جنائية السرقه بالإكراه - ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل - وأنه وإن كان في كل من جنايتي القتل العمد والسرقه بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلاً عن الآخر - إلا أنه إذا نظر - إليهما معاً تبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجنى عليه - فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقه، ولما كان الشارع في المادة 234 من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجنائية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجنائية والإعدام أو السجن المؤبد عند ارتباطه بجنحة، ومقتضى هذا أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جنائية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجنائية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهمين ألا ينظر إليها مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك فإن عقاب المتهمين يكون طبقاً لنص المادة 3/234 من قانون العقوبات لا المادة 2/234 من نفس القانون التي أعمل نصها الحكم، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم في تدليله على توافر ظرف الاقتران وفي التكييف القانوني للواقعة واعتباره القتل مقترناً بجنائية السرقه بالإكراه يخالف وجهه النظر سالفة الذكر، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالخطأ في فهم القانون وتطبيقه، ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على المحكوم عليهما مقررة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقه طبقاً للمادة 234 فقرة ثالثة من قانون العقوبات، ذلك أنه وقد شاب الحكم المعروض خطأ في فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفاً مشدداً هو الإكراه في جريمة السرقه - على ما سلف بيانه - فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفتنت إلى ذلك،

ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه التكييف القانوني الصحيح للواقعة في وجدان المحكمة لو أنها عاقبت المحكوم عليهما عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة التي قرر القانون لها - عند توافرها - عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام، لما كانت العيوب التي لحقت الحكم المعروض تتدرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39، وكانت المادة 46 من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية، ونقض الحكم المعروض والإعادة.

(طعن رقم 3585 لسنة 81 ق جلسة 2012/11/7)

(طفل) سلطة محكمة النقض أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون إعمالاً للمادتين 2/35، 1/39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

إذ قُضت:

لما كان نص المادة 111 من قانون الطفل - بعد أن ألغى عقوبة الأشغال بنوعيتها بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 وأحل محلها عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد - جرى على أنه لا يجوز أن يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذى زاد سنه على ست عشر سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد جاوز سنه - وقت ارتكاب الجريمة - السادسة عشرة ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة إذ قضى الحكم رغم ذلك بمعاقبته بالسجن المشدد، رغم أنه يتمتع قانوناً توقيع هذه العقوبة عليه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه، وهو الخطأ في تطبيق القانون ذاته الذى تنعى به النيابة العامة في طعنها وتطلب تصحيحه وفق صحيح القانون، ولما كانت المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول محكمة النقض أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصور على مخالفة القانون، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض - أنف الإشارة إليه - فإن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض

لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة السجن المشدد المقضى بها لمدة سبع سنوات بعقوبة السجن لذات المدة بالإضافة إلى عقوبة المصادرة وهو الأمر الذي يتحقق معه من بعد ذلك أيضاً ما طلبته وتغيته النيابة العامة من طعنها على الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم 18333 لسنة 74 ق جلسة 2012/1/17)

كما قضت: (الاستيلاء على أموال أميرية) نقض جزئى وتصحيح الخطأ في الحكم والحكم بمقتضى القانون إعمالاً للمادتين 2/35، 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

لما كان من المقرر أن قيام المتهم بسداد المبلغ المستولى عليه لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة 118 من قانون العقوبات، وكان المال الذى استولى عليه الطاعن وأخرجته مديرية... بمحافظة... محددًا بمبلغ..... جنيه على وجه القطع لا يدخل فيه فوائد أو غرامات تأخير سداده أو غيرها مما لم يكن موجوداً، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع، فإنه ما كان للمحكمة - حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة المبلغ المستولى عليه وتقضى بالغرامة على هذا الأساس، ما دام أن المبالغ المستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين . حسبما أوضحتها الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 ، الحكم بتصحيح الخطأ، والحكم بمقتضى القانون، وذلك بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ..... جنيه، ما دام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 10985 لسنة 80 ق جلسة 2012/1/14)

عقوبة تطبيقها - هتك عرض.. خطأ في تطبيق القانون نقض جزئى وتصحيح الخطأ في الحكم والحكم بمقتضى القانون إعمالاً للمادتين 2/35، 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

إذ قُضت:

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى هتك عرض طفل - لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة - بالقوة والتهديد والضرب البسيط اللتين دان المطعون ضده بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة، انتهى إلى عقابه طبقاً للمادتين 1/242، 3، 1/268، 2 من قانون العقوبات والمادة 116 مكرراً من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المعدل، مع إعمال المادة 32 من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة 116 مكرراً من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 تنص على أنه: "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبتها أحد والديه ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو ممن له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم". لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد وفق حكم المادة 268 من قانون العقوبات هي السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، دون حاجة إلى الإعادة مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده

بالسجن المشدد لمدة ست سنوات.

(طعن رقم 8962 لسنة 80 ق جلسة 2011/10/18)

إذن التفتيش (تنفيذه بعد الأجل المحدد في الإذن الصادر به ولم يجدد مفعوله وفقاً لأحكام القانون.. مخالفة ذلك الخطأ في تطبيق القانون.. النقض

والبراءة)

إذ قضت:

لما كان من المقرر أن الإذن الصادر لمأمور الضبط من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم في زمن معين يجب أن يكون تنفيذه في هذا الزمن وإلا كان التفتيش باطلاً، وأن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن، وكل ما في الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله. لما كان ذلك، وكان البين من الصورة التي وردت بالفاكس والمرفقة بالأوراق أن إذن النيابة العامة بتفتيش منزل الطاعن قد صدر يوم 2010/4/13 الساعة الواحدة والنصف مساءً على أن ينفذ في غضون أربع وعشرين ساعة ولمدة واحدة وقام مأمور الضبط القضائي بتنفيذه يوم 2010/4/14 الثالثة والنصف مساءً، ومن ثم فإن تفتيشه قد وقع باطلاً لإجرائه بعد انتهاء الأجل المحدد في الإذن الصادر به ولم يجدد مفعوله وذلك وفقاً لأحكام القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه - وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل - ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل

بالقانون رقم 40 لسنة 1966.

(طعن رقم 98 لسنة 81 ق جلسة 2011/12/12)

عقوبة الجريمة المرتبطة.. الخطأ في تطبيق المادة 2/32 من قانون العقوبات.. أثره.. نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً للمادتين 2/35، 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

كما قضت:

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(طعن رقم 6707 لسنة 78 ق جلسة 2011/1/15)

الخطأ في تطبيق القانون.. نقض وإعادة.. لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق.. من اختصاص محكمة الموضوع.
كما قضت:

لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده في جريمة إحداث عاهة، وذكرت في حكمها أنها رأَت معاملته طبقاً لنص المادة 17 من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن لمدة سنة، فإنها فضلاً عن مخالفتها لنص المادة 16 من قانون العقوبات التي توجب أن لا تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، طبقاً لنص المادة 17 من قانون العقوبات، ولما كانت المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم، من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وأن يكون مع النقض الإعادة، لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع.

(طعن رقم 5601 لسنة 73 ق جلسة 2010/6/7)

تفتيش باطل.. تلبس.. قيام ضابط الواقعة بضبط المتهم دون أن يتبين كنه المخدر ولم يتبين الضابط المخدر إلا بعد فض اللقافة وهو ما لا يوفر حالة التلبس ويعيبه بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه فيتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 في قانون رقم 57 لسنة 1959 من حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

إذ قضت:

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " تتحصل فيما قرره النقيب..... معاون مباحث..... بأنه وبناء على معلومات وردت إليه من أحد مصادر السرية مفادها اتجار المتهم..... وشهرته..... في المواد المخدرة وعلى إثر اتصال تليفوني مفاده تواجد المتهم بالطريق العام بمنطقة..... يقوم بترويج المخدر على عملائه فانتقل والرائد..... لمراقبة المتهم فأبصره واقفاً مع أحد الأشخاص يقوم الأخير بإعطائه مبلغ مالي قام المتهم على أثر ذلك بإعطائه لفافة فضية من كيس نايلون كان بيده فتم ضبطه وبفض ذلك الكيس تبين احتوائه على واحد وستون لفافة لمخدر الحشيش وبتفتيشه عثر بجيب بنطاله الخلفي الأيمن على لفافة بلاستيكية شفافة تحوى طربه لمخدر الحشيش كما عثر بين طيات ملبسه على مطواة قرن غزال وعثر معه على مبلغ نقدي وبمواجهة المتهم أقر بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار " وحصل أقوال الضابطين بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء إحدى حالات التلبس وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع الذي أبداه الدفاع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير حالة التلبس وهو دفع في غير محله حيث إنه من المقرر أن التلبس صفة متعلقة بالجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها ويكفى قانوناً للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة متى كان ذلك وكانت المحكمة تظمن إلى أن شاهدي الواقعة معاوني قسم شرطة..... قد ضبط المتهم حال مراقبتها له وهو يقوم بترويج المواد المخدرة على أحد عملائه ويقوم الأخير بإعطائه مبلغ مالي مقابل إعطاء المتهم لفافة لمخدر الحشيش من كيس بلاستيك أخرجه المتهم من جيب بنطاله الأيمن يحتوى على لفافات لذات المخدر الأمر الذي يؤثر في يقين المحكمة أن شاهدي الواقعة الضابطين قد أدركا الجريمة متلبسا بها حال المراقبة وتعامله مع أحد العملاء وإقراره للضابطين أن إحرازه بقصد الاتجار وأن تلك المظاهر الخارجية من خلال مشاهدة الضابطين لللفافات حال بيعها تنبئ أنها مخدرات الأمر الذي يكون معه القبض على المتهم قد وقع

صحيحاً بعد إدراك ضابطي الواقعة أن جريمة إحرار المتهم للمخدر المضبوط متلبساً بها بما تلتفت معه المحكمة عن ذلك الدفع وتطرحة " لما كان ذلك، وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً أجاز للمأمور إصدار أمراً بضبطه وإحضاره كما خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة . كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحرار المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم من أن مناولة الطاعن لآخر بعد انتقاده منه مبلغاً مالياً لفاقة فضية لم يتبين ضابط الواقعة ما تحويه اللفافة . تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ليس صحيحاً في القانون ذلك أن الثابت أن ضابط الواقعة قام بضبط المتهم دون أن يتبين كنه المخدر ولم يتبين الضابط المخدر إلا بعد فض اللفافة وهو ما لا يوفر حالة التلبس، لما كان ذلك فإن القبض على الطاعن

يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما دفع به في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وكان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

(طعن رقم 8847 لسنة 78 ق جلسة 2010/11/4)

أسباب الإباحة وموانع العقاب (الإعفاء من العقوبة).. المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات.

إذ قضت:

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة حضرت واعترفت بالجريمة المسندة إليها بجلسة.... وتمسك الدفاع الحاضر معها بإعفائها من العقاب عملاً بنص المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات، وكان يبين من الحكم فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المرتشى، وكان من بين تلك الأدلة اعتراف الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة وجلسات المحاكمة، وقد حصل الحكم ذلك الاعتراف في قوله (واعترفت المتهمة العاشرة.... الوارد بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة بالاتهام المسند إليها بتقديمها مشغولات ذهبية قدرت قيمتها بمبلغ ثمانية آلاف جنيه للمتهم الأول على سبيل الرشوة ونظير فتواه في نزاع لشقيقها مع مطلقة على شقة تقيم بها الأخيرة ولكي يتدخل لدى قاضي المحكمة المنظور أمامها النزاع، وكان ذلك بواسطة المتهم الحادي عشر، وقد حكم فعلاً لصالح شقيقها، وأضافت أن المتهم الأول أخذ يطاردها عدة مرات بطريقة أخطتها ووصفته (بالبجاجة وقلة الأدب

والكذب)، وامتنعت عن الرد على مكالماته الهاتفية لها وطلبت من المتهم الثانى عشر أن يبعد عنها ذلك المتهم وما يطلبه منها مكتفية بما أخذه منها من مشغولات ذهبية، وأوضحت أنه إزاء مطاردة المتهم الأول لها اتصل بها المتهم الثانى عشر وأخبرها بأن المتهم الأول أفهمه أنه أحضر للقاضى الذى حكم في دعوى شقيقتها لصالحه هدية قيمتها 1200 ريال سعودى، وأنه لن يتركها فانصاعت وأرسلت له مشغولات ذهبية قيمتها (ألف وخمسمائة جنيه) واطمأنت المحكمة إلى صدق ذلك الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع في قولها (ومن حيث إنه لما كان ما سلف، وكانت المحكمة مطمئن - كما سلف القول - تمام الاطمئنان إلى اعتراف المتهمين الثانى، والخامس، والثامن، والعاشر - الطاعنة..... - والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، الوارد بالتحقيقات وبالمحكمة وتولييه كامل ثقته واعتبارها، وتجده صادقاً نابعاً عن إرادة حرة لا تشوبها شائبة مطابقاً للحقيقة والواقع، ومفصلاً متضمناً جميع عناصر الجريمة المسندة إلى المتهم الأول وظروفها والأدلة عليها، فمن ثم فإن المحكمة وهى بصدد الحكم في الدعوى لا تملك إلا أن تنزل نصوص القانون المنزل الصحيح وأن تعمل بمبادئه وأحكامه كما أرادها المشرع للغاية التى تبناها ونزولاً على إرادة المشرع) ثم انتهت المحكمة إلى القضاء بإعفاء المتهمين الثانى والخامس، والثامن، والحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر من العقاب وقضت بإدانة الطاعنة رغم تماثل موقفها القانونى مع المتهمين المحكوم بإعفائهم من العقاب بل أنها قضت بإعفاء الوسيط معها في الجريمة - المتهم الثانى عشر -..... - والذى تتماثل ظروفه مع الطاعنة إلى حد التطابق. لما كان ذلك، وكان نص المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات قد جرى بأن (يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها) ومفاد هذا النص في صريح لفظه وواضح دلالته أن إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة، وكذا اعترافه بها، صنوان في تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر في ترتيب الإعفاء من هذه العقوبة. ويشترط في الاعتراف الذى يؤدى إلى

إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات، أن يكون صادقاً، كاملاً، يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقض أو تحريف، وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فإن كل ما يجب على القاضى هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً لا مواربة فيه ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قدمت رشوة لموظف عام - رئيس محكمة - لاستغلال نفوذه للحصول على حكم لصالح شقيقها، واعترفت تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة، ولدى جهة الحكم، واطمأنت محكمة الموضوع - على ما سلف بيانه - إلى صدق اعترافها، وعوّلت في قضائها - من بين ما عولت عليه من أدلة - بإدانة المتهم الأول - المرتشى - على ما جاء باعترافها، فقد وجب القضاء بإعفائها من العقاب، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بإدانتها ولم يقض بإعفائها من العقاب - رغم وجوب ذلك - قد أخطأ في تطبيق القانون وهو خطأ أسلسله إليه خطأ المحكمة في وصف الحكم بأنه غيبي بالنسبة للطاعنة رغم أنه في حقيقته ووصفه الصحيح حضوري، لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 أن تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وذلك دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع، ما دام العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلانه أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، ولا يحتاج إلى أى تقدير موضوعي مما كان يقتضى العودة إلى النظر في الموضوع. لما كان ما تقدم، فإن هذه المحكمة تقضى بإعفاء الطاعنة..... من العقاب عملاً بنص المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات.



المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة وفقاً للقانون

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قُضت:

إن المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 في شأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء، وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ /..... رئيس المحكمة وعضوية القضاة..... و..... و..... وخلافاً لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً. لما كان ذلك، وكانت المادة 35 فقرة ثانية من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 21176 لسنة 63 ق جلسة 1999/5/2)

كما قُضت:

إن الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى.

(طعن رقم 17052 لسنة 60 ق جلسة 1998/11/16)

كما قُضت:

من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة

1959 أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون.

(طعن رقم 21424 لسنة 63 ق جلسة 1995/9/27)

إذ قُضت:

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمة لعرضها للبيع لبناء مغشوشاً مع علمها بذلك. ومحكمة جنح قسم شبين الكوم قضت حضورياً بإيداع المتهمة إحدى المؤسسات الاجتماعية، استأنفت المتهمة، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها - استناداً إلى أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى لأن المتهمة حدث وكان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة مشكلة من قاضي يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وفق ما تنص عليه المادة 28 من قانون الأحداث رقم 31 سنة 74 المعمول به اعتباراً من 1974/5/16، لما كان ذلك، وهذا الذي أورده الحكم وأسس عليه قضاءه هو في واقعه قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها لأن المتهمة حدث كان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة الأحداث المختصة وفقاً لنص المادة 29 من القانون 31 سنة 1974 في شأن الأحداث الذي جرت المحاكمة في ظله، ذلك أن الشارع إذ نص في المادة المذكورة على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف" فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أي محكمة أخرى سواها - لما كان ذلك - وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المتهمة المطعون ضدها حدث لم تتجاوز الرابعة عشرة من عمرها وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة في ظل قانون

الأحداث الجديد الذي سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها أحكامه لم تقدمها النيابة العامة لمحكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمتها بل قدمتها إلى محكمة الجناح العادية "محكمة جناح قسم شبين الكوم المشكلة من قاض فرد قضى في الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثاني درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضي الذي أصدره وبإعادة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون" ولا محل لما ذهب إليه النيابة الطاعنة من أنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان الذي شاب حكم محكمة أول درجة وتتصدى للفصل في الدعوى عملاً بالمادة 1/419 من قانون الإجراءات الجنائية - لأن ذلك محله أن يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل في الدعوى ابتداءً، وإذ كانت ولايتها منحسرة عن الحكم في الدعوى فإن قضاءها فيها - ولو بعقوبات مقررة للأحداث - يكون في هذه الحالة معدوم الأثر قانوناً ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن يقتصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه لأن القول بغير ذلك معناه إجازة محاكمة المتهمه أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الأولى محاكمتها عنها لخروجها عن دائرة ولايتها، فضلاً عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون، علاوة على ما فيه من حرمان للمتهمه من درجة من درجات التقاضي. وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان الاختصاص بمحاكمة المتهمه - المطعون ضدها - ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها على ما سلف بيانه، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه إلى إلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وفق ما توجيه المادة 414 من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون قد خالف القانون في شيء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه.

(طعن رقم 568 لسنة 47 ق جلسة 1977/12/4)

صدور الحكم من محكمة لا ولاية لها بالفصل في الدعوى

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قُضت: (محاكم اقتصادية)

لما كان القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤتممة بالمادة 336 من قانون العقوبات . والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها . وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنائتي تلقى الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها . وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنائتين . ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب . لما كان ذلك، وكانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . تُخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى . غير مختصة . وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

(طعن رقم 8410 لسنة 79 ق جلسة 2011/7/10)

كما قُضت: (محاكم اقتصادية)

إذ كان ذلك، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول

به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة 2008 " أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها.... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجرح الجزئية - جنح مالي سيدى جابر - بالإسكندرية قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ 24 من نوفمبر لسنة 2007 وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ 2008/1/21 وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر لسنة 2008 وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون فإن قضاء كل من محكمة الإسكندرية دائرة الجرح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ 2008/10/29 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون 0 لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية والدائرة الاستئنافية بمحكمة الإسكندرية الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لكونها المحكمة

المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي.
(ظعن رقم 7134 لسنة 81 ق جلسة 2013/1/9)

كما قضت :

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... أمام محكمة جنح..... لمعاقبته بالمادة 336 من قانون العقوبات والمواد 1، 23 / أ، ب، ج من القانون رقم 15 لسنة 2004 بأنه : 1- زور محرراً إلكترونياً وكان ذلك بطريق التعديل. 2- استعمل المحرر المزور في الغرض الذي تم التزوير من أجله. 3- توصل للاستيلاء على المنقول المبين بالأوراق والمملوك لشركة.... باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً في..... بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف عن كل تهمة، وإذ عارض المتهم في ذلك الحكم وقضى في معارضته في... .. بقبول المعارضة شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر القضية وإحالتها إلى النيابة العامة لإرسالها إلى المحكمة الاقتصادية، وإذ أحيلت الأوراق للمحكمة الاقتصادية المختصة، فقضت بتاريخ..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجناة وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها تأسيساً على ما تقضى به المادة الثانية من مواد إصدار القانون سالف البيان في فقرتها الثالثة. لما كان ذلك، وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع، وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة، وهو الحال في هذا الطلب، وكان مؤدى نص المادة " 227 " من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمتين

تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة جناح..... التابعة لمحكمة..... الابتدائية والمحكمة الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم 120 لسنة 2008 وهما تابعتان للقضاء العادى، فإن الفصل في الطلب المائل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2008/5/22 والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر 2008 قد نصت على أن : " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها "، فإن ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون سالف الذكر يعتبر خروجاً عن الأصل العام لقاعدة الأثر الفوري للقوانين الإجرائية والتى تأخذ حكمها القوانين المعدلة للاختصاص، وذلك لاستثنائها الأحكام والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية وبقيائها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها بالرغم من أنها لم تنته بحكم بات فيها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة

تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما لم تنته بحكم بات، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال كما فعل عند صدور قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 فهي وحدها التي تطبق وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الإصدار من القانون سالف الذكر قد استثنت المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى التي توجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية. لما كان ذلك، فإن قضاء محكمة..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، ويكون قضاء محكمة جنح..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ومن ثم تعين قبول الطلب المعروض وتعيين محكمة جنح..... محكمة مختصة بنظر الدعوى.

(طعن رقم 170 لسنة 82 ق جلسة 2012/4/11)

كما قضت:

لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو نشر مصنف (ألعاب وأغانٍ وأفلام) محمي طبقاً لأحكام القانون، عبر أجهزة الحاسب الآلي، وهو يشكل الجنحة المؤثمة بالمواد 138، 140، بند 2، 5، 6، 147، 181 بند رابعاً وفقرة 2، 4، 5 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. وإذ كانت الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، ذلك أن القانون 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية في 22 مايو سنة 2008، والمعمول به اعتباراً من 2008/10/1 نص في مواد الإصدار على أنه: (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم

يخالف أحكامه. (المادة الثانية) تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي يكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المرافق ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. (المادة الثالثة) تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية. (المادة الرابعة) تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق. كما نص في المادة (4) من قانون المحاكم الاقتصادية: على أنه "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: 9. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومن ثم فإن محكمة الإسماعيلية الاقتصادية ببورسعيد تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وتردت في الخطأ في تأويل القانون عند تفسيرها للفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم 120 لسنة 2008 بما ذهبت إليه من أن المشرع بموجب هذه الفقرة استثنى من أحكام الإحالة ومن أعمال الأثر الفوري للقانون جميع الدعاوى التي سبق وأن صدر فيها أحكام من أي درجة من درجات التقاضي قبل العمل بالقانون ومن بينها الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجرح . المحاكم الجزئية. ذلك أن المشرع إذ نص في هذه الفقرة الثالثة من المادة الثانية

من مواد الإصدار على أنه " ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " لم يبيغ من ذلك إلا إعمال القواعد العامة في شأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية وتأكيد وجوب إعمال ما تقضى به من أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات . فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد . ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات . وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال وأن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . فالمقصود بالدعوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم في هذه الفقرة هي الدعوى المحكوم فيها بحكم بات لاستنفاد طرق الطعن فيه أو فوات مواعيدها أو الدعاوى المحجوزة للحكم أمام محكمة آخر درجة وقد كشف المشرع جلياً عن مقصده هذا بما نص عليه في المادة الثالثة من مواد الإصدار من أنه " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية " إذ وضع معياراً لتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن الأحكام الصادرة في الوقائع التي صارت من اختصاص المحاكم الاقتصادية ألا وهو أن تكون تلك الطعون مرفوعة أمام هذه المحاكم قبل العمل بالقانون بما مفاده أنه يتعين على هذه المحاكم . التي تنتظر الطعون . أن تعمل الأثر الفوري للقانون وتقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحاكم

العادية لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية طالما أن الطعن مرفوع أمامها بعد العمل بالقانون حتى ولو كان الحكم محل الطعن صادراً قبل العمل بالقانون ولم يشر المشرع في هذه المادة . الثالثة . إلى محاكم الجرح . الجزئية . إذ لم يكن في حاجة إلى الإشارة إليها ذلك أن هذه المحاكم باعتبارها بداية السلم القضائي تعمل حتماً الأثر الفوري للقوانين المعدلة للاختصاص طالما لم تستنفد ولايتها في الدعوى قبل العمل بالقانون ولا تستنفد ولايتها في حالة صدور حكم غيابي إذ يعاد طرح الخصومة أمام ذات المحكمة عند المعارضة في الحكم لتفصل فيها بحكم منهي للخصومة أمام هذه الدرجة من درجات التقاضي، فإذا ما صدر قانون قبل الفصل في المعارضة يعدل من اختصاص المحكمة وجب عليها إعمال الأثر الفوري لهذا القانون والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيها والحكم بعدم الاختصاص والإياوصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون، والقول بغير ذلك . ما انتهت إليه المحكمة الاقتصادية . يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن محكمة الجرح العادية وهي تنظر المعارضة المرفوعة أمامها عن حكم غيابي صادر قبل العمل بالقانون الجديد تظل مختصة بنظر الواقعة موضوع الدعوى رغم نفاذ القانون الذي عدل اختصاصها ثم تأتي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المقام عن ذلك الحكم وتقضى بإلغائه وعدم اختصاص المحاكم العادية إعمالاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار لكون الاستئناف قد رفع أمامها بطبيعة الحال بعد العمل بالقانون وهذا يعد عبثاً ولغوياً يتعين تنزيه الشارع عنه . إضافة إلى أن المشرع إن كان يبغي استمرار اختصاص المحاكم العادية بنظر الوقائع التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية في حالة صدور أي حكم فيها قبل العمل بالقانون ولو كان غيابياً من محكمة أول درجة لكان يكفي النص صراحة على عدم سريان القانون الجديد إلا على الدعاوى التي ترفع بعد العمل به والدعاوى التي رفعت قبل العمل ولم يفصل بأي حكم من محاكم أول درجة - محكمة الجرح هذا فضلاً عن أن المشرع بإصداره هذا القانون إنما يهدف إلى حماية الاقتصاد والاستثمارات القائمة وتشجيع الاستثمارات الجديدة وهو ما يقتضى توحيد المعاملة القضائية لهذه الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي سواء التي لم ترفع بعد أو التي لم يفصل فيها

بحكم بات ليظمن أصحاب الاستثمارات على استثماراتهم القائمة فيحثهم هذا ويحث غيرهم من المستثمرين على زيادة الاستثمارات وإلا أفرغ القانون من مضمونه. ومن ثم تكون محكمة.... الاقتصادية قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعين محكمة..... الاقتصادية للفصل في الدعوى.

(طعن رقم 1274 لسنة 80 ق جلسة 2010/4/8)

كما قضت :

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بتاريخ 24 من أكتوبر لسنة 2008 أى بعد العمل بأحكام القانون 120 لسنة 2008 سالف الذكر في الأول من أكتوبر سنة 2008، وكان البين من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات أن الجريمة المسندة للمطعون ضده من بين الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون، مما مفاده أن هذا القانون متعلق بالقانون رقم 120 لسنة 2008 والخاص بتنظيم الاتصالات الواردة في الفقرة 16 من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية كما ذهبت محكمة الجناح الجزئية. لما كان ذلك، وكانت محكمة طنطا الاقتصادية قد قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بعد إحالتها إليها، وكان يتعين عليها أن تفصل فيها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، وإذ كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهمة، فإنه يتعين تعيين محكمة طنطا الاقتصادية للفصل في الدعوى، ولا يغير من ذلك صدور حكم في الدعوى بجلسة..... ضد متهم آخر ببراءته وإحالتها للنيابة العامة لتقديم المتهم الحقيقي هو المتهم المائل " المطعون ضده " إذ أنه لم يقدم للمحاكمة إلا بعد العمل بأحكام القانون 120 لسنة 2008 سالف الذكر الأمر الذى لا ينطبق معه نص المادة الثانية في فقرتها الثالثة من هذا القانون عليه.

(طعن رقم 9386 لسنة 79 ق جلسة 2010/1/17)

كما قضت :

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (1) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس (2) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر (3) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة (4) قانون سوق رأس المال (5) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (6) قانون التأجير التمويلي (7) قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية (8) قانون التمويل العقاري (9) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (10) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد (11) قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها (12) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس (13) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية (14) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (15) قانون حماية المستهلك (16) قانون تنظيم الاتصالات (17) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعه تكنولوجيا المعلومات ". وكان من المقرر أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم التفالس الواردة في قانون العقوبات في الباب التاسع منه بعنوان " التفالس " في

المواد 328 حتى 335، فإذا تقدمت اختصاص "تتازع الاختصاص" للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، أما ما يرتكبه المفلس من الجرائم الأخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه، وإذن فإذا قدمت النيابة متهماً بوصف أنه بدد مبلغاً نقدياً مسلماً إليه على سبيل الوديعة، فإن المحاكم العادية هي المختصة، ولا يغير من ذلك صدور حكم بشهر إفلاس المتهم . بفرض حصوله . إذ أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 589، والفقرة الثانية من المادة 592 والفترتين الأولى والثانية من المادة 594 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 أن تغل يد المفلس - بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس - عن إدارة أمواله والتصرف فيها وعن رفع الدعاوى . منه أو عليه . أو السير فيها، على أن يستثنى من ذلك الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة 592 سألقة الذكر، وتلك المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها، وكذا الدعاوى الجنائية. ومن ثم فإن محكمة طنطا الاقتصادية الابتدائية إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون.

(طعن رقم 10144 لسنة 79 ق جلسة 2010/1/11)

إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم

من تطبيقات محكمة النقض

القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 وقد صدر بتاريخ 2009/5/14.. (قانون أصلح للمتهم).

لما كان مفاد النص بما نص عليه من المساواة بين الجنون والمرضى النفسى في الإعفاء من العقاب فإنه قد أنشأ سبباً جديداً للإعفاء من العقاب وهو المرض النفسى الذى يفقد الإدراك والاختيار بعد أن كان نص المادة 62 من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم 71 لسنة 2009 سالف الذكر يقصره على الجنون والغيوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، فإنه يعد قانوناً أصلح للمتهم إذا أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح من القانون القديم.

إذ قضت:

لما كان قد صدر بتاريخ 14 من مايو سنة 2009 - بعد صدور الحكم المطعون فيه . القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 ونص في مادته الثانية على أن " يستبدل بنص المادة 62 من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 النص الآتى : لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في

اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وكان مفاد هذا النص المار ذكره بما نص عليه من المساواة بين الجنون والمرض النفسى في الإعفاء من العقاب فإنه قد أنشأ سبباً جديداً للإعفاء من العقاب وهو المرض النفسى الذى يفقد الإدراك والاختيار بعد أن كان نص المادة 62 من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم 71 لسنة 2009 سالف الذكر يقصره على الجنون والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، فإنه يعد قانوناً أصح للمتهم إذا أنشأ له مركزاً قانونياً أصح من القانون القديم وكان يبين من محضر جلسة 7 / 2 / 2004 أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن الأخير يعانى من المرض النفسى وأنه كان يتلقى العلاج بمستشفى الصحة النفسية بمصر الجديدة ولما كانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة . محكمة النقض . أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصح للمتهم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة 62 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة 2009 باعتباره قانوناً أصح له، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(طعن رقم 25203 لسنة 74 ق جلسة 2012/4/19)

وبذات المعنى قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 28 / 12 / 2006 بإدانة الطاعن، وقد صدر من بعد القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 من مايو سنة 2009 والذي استبدل بنص المادة 62 من قانون العقوبات النص الآتى: " لا يُسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلي ألقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو

على غير علم منه. ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ النص الجديد . على النحو المتقدم . للطاعن وضعاً قانونياً أصلح له من النص القديم يتمثل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم إذا فقد الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وفي حالة اقتصر هذا الاضطراب النفسي على الانتقاص من إدراك المتهم أو من اختياره يظل المتهم مسئولاً جنائياً عن ارتكاب الجريمة وإن جاز اعتبار هذا الانتقاص ظرفاً مخففاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة التي توقع عليه، وذلك بعد أن كان النص القديم يقصر تلك الأسباب على الجنون والغيوبة الناشئة عن تناول الجاني للعقاقير المخدرة أياً كان نوعها قهراً عنه أو عن غير علم منه بها، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن التقرير الطبي العقلي الصادر من دار الصحة النفسية بالعباسية قد تضمن في صلبه أن الأبحاث النفسية . التي أجريت على الطاعن . قد أثبتت ظهور دلائل على وجود اضطراب بالشخصية يتميز بارتفاع السمات العصبية والعوانية والإجرامية مع اضطراب في السلوك وكانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة 62 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة 2009 على النحو السالف بيانه باعتباره قانوناً أصلح وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن.

(طعن رقم 8557 لسنة 77 ق جلسة 2011/3/17)

كما قضت :

القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 قد صدر بتاريخ 2009/5/14 . بعد صدور الحكم المطعون فيه . قد نص في المادة الثانية . يستبدل بنص المادة 62 من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 النص الآتى " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة. ولما كانت المادة 35 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 يتحقق به معنى القانون الأصلح أسباب الإباحة وموانع العقاب 30 للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم، بأن نص على المساواة بين الجنون والمرضى النفسى كسببين للإعفاء من العقاب في حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرحت دفع الطاعن في هذا الشأن استناداً إلى نص المادة 62 من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة 62 آنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة 2009 باعتباره قانوناً أصلح.

(طعن رقم 26890 لسنة 72 ق جلسة 2009/11/8)

آثار القانون رقم 3 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 يعد قانون أصلح للمتهم.

إذ قُضت:

لما كانت الدعوى أقيمت قبل الطاعن عن جريمتي إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص وتشويه أثر، المعاقب عليهما بمقتضى المواد 1، 4، 6، 32، 40، 42 من القانون رقم 117 لسنة 1983 بإصدار قانون حماية الآثار - المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1991 - والتي دين الطاعن بها بالحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم 3 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983 والمعمول به اعتباراً من 15 فبراير لسنة 2010 وكانت المادة 42 المستبدلة بالقانون 3 لسنة 2010 قد جرى نصها: " يعاقب بالسجن وبغرامة..... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنية كل من قام بالآتي :- (1) هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه عمداً. (2) أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص " ومن ثم يكون القانون الجديد قد قام بتجنيح وصف الجنايتين اللتين دين الطاعن بهما، فإن القانون 3 لسنة 2010 يعد أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً يسرى على واقعة الدعوى الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح لطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 3 لسنة 2010 المشار إليه.

(طعن رقم 2540 لسنة 74 ق جلسة 2010/11/4)

تهرب ضريبي لما كان القانون رقم 46 لسنة 1978 الذي كان يسرى على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم 157 لسنة 1981 الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم 91 لسنة 2005 فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنج، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما.. (تهرب ضريبي).

إذ قضت:

لما كان القانون رقم 46 لسنة 1978 الذي كان يسرى على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم 157 لسنة 1981 الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم 91 لسنة 2005 فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنج، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما . وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن . وقد أضحى من الجنج . تنقضى بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين 15، 17 من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضى عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات 0 لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذى نص عليه الدستور بالمادة 187 منه . أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" وفى فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون

في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به 0 ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هي من قواعد التقادم التي اختلفت في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرتها أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسرى بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدى ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسرى على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على 1- تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل 2- على أن النصوص القديمة هالتي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه 1- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك 2- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض . لا نصاً ولا روحاً . مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام . وبالبناء على ذلك . فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجناية إلى الجنحة ووجوب تطبيق

التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجرح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم 91 لسنة 2005.

(طعن رقم 4224 لسنة 70 ق جلسة 2009/5/19)

كما قضت:

لما كان الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجريمة التهريب من أداء ضريبة المبيعات عن نشاطه في إنتاج العسل الأسود الخاضع للضريبة لعدم تقديمه الإقرارات الضريبية للمصلحة خلال الميعاد المحدد في القانون، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره." وكان قد صدر القانون رقم 163 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 وعمل به اعتباراً من 15 من يونيو سنة 1998 وقد أعفي في المادة الأولى فقرة رقم (1) منه العسل الأسود من الضريبة العامة على المبيعات، فإن الواقعة المسندة للطاعن لا تكون مؤثمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 163 لسنة 1998 سالف الذكر. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد بحكم بات، فإن القانون الأخير - باعتباره القانون الأصلح للمتهم - يكون واجب التطبيق عليها ومن ثم تقضي المحكمة لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة.

(طعن رقم 3356 لسنة 67 ق جلسة 2006/4/5)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في 12 من نوفمبر سنة 1996 ودان الطاعن بجرائم التهريب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية عن نشاطه في

استغلال مزرعة سمكية خلال الفترة من عام 1984 حتى عام 1989 باستعمال طرق احتيالية، وعدم إخطاره مصلحة الضرائب عن مزاولته لهذا النشاط وإخفائه عنها، فضلاً عن عدم تقديمه إقراراً وإيراد عام عن تلك السنوات، المعاقب عليها بالمواد 13، 34، 131، 133، 178، 181، 187/ أولاً، ثانياً من القانون رقم 1 لسنة 1981 المعدل، ولما كان القانون رقم 91 لسنة 2005 بشأن الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ 8 من يونيو سنة 2005 بعد الحكم المطعون فيه ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم 1 لسنة 1981 بشأن الضرائب على الدخل، كما نص في المادة 133 منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أباحت المادة 138 منه للوزير المختص أو لمن ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة 191 من القانون الملغى تشترط على الممول أداءها لإجراء الصلح، ورتبت المادة 138 من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وخولت النيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك، وكانت المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً أصلح يسري على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم 91 لسنة 2005 آنف الذكر بما ورد في نصوصه من عقوبات أخف، إذ انحسر عن الواقعة المسندة إلى الطاعن وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة 133 من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ومد أجل التصالح إلى صدور حكم بات في الدعوى بعد أن

كان حتى صدور حكم نهائي، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن القانون رقم 91 لسنة 2005 سالف الذكر يكون قانوناً أصحح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصحح بما اشتملت عليه أحكامه من تجنيح للواقعة المنسوبة للطاعن وزال عنها وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى الذي وقعت في ظله، ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة كي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن. ولا يغير من ذلك، كون هذا الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من ثلاث سنوات - وهي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح - دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم ذلك أن مدة السنوات الثلاث المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم 91 لسنة 2005 الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه وزال عنها وصف الجناية.

(طعن رقم 1522 لسنة 67 ق جلسة 2006/6/12)

كما قضت :

لما كانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوى أصحح للمتهم، وكان القانون رقم 91 لسنة 2005 هو القانون الأصحح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذا انحسر عن الواقعة المسندة للطاعنين وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقباً عليها بنص المادة 133 من القانون الجديد رقم 91 لسنة 2005 وأضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى، كما خفض هذا القانون نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو

من ينيبه، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، ويكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، فإن يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعنين فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من السنوات الثلاث المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح عملاً بنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية منذ تقرير الطاعنين بالطعن في الحكم المطعون فيه في..... إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة..... دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقدم، ذلك أن مدة السنوات الثلاث لم تكتمل بعد من تاريخ صدور القانون رقم 91 لسنة 2005 الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه.

(طعن رقم 18777 لسنة 66 ق جلسة 2006/2/6)

كما قضت :

لما كان القانون رقم 157 لسنة 1981 بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة 178 منه على أن " يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة (133) من هذا القانون، وكذلك من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة " كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 191 على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول 478 جلسة 5 من أكتوبر سنة 2005 مقابل دفع مبلغ يعادل 100% مما لم يؤد من الضريبة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكماً نهائياً يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل 150% مما لم يؤد من الضريبة، ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوعي المخالفة

أو بسببه، وفي جميع الأحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح. " إلا أنه لما كان القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ 8 من يونيو سنة 2005 بعد الحكم المطعون فيه ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، كما نص في المادة 133 منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين " ونص في المادة 135 على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كما نص في المادة 138 على أنه " للوزير أو من ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء : (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه (ب)..... (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 133، 134 بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها. " وبذلك فقد استبدل القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغى، وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقباً عليها بنص المادة 133 من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة 35 من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بالقانون أصلح للمتهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه.

(طعن رقم 12370 لسنة 66 ق جلسة 2005/10/5)

جمارك .. قانون أصلح للمتهم

أدققت:

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة 98 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 المستبدلة بالقانون رقم 157 لسنة 2002 سألقة البيان قد خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعروض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد 98، 121، 122 من القانون رقم 66 لسنة 1963 إلا أنه قد أضحى بموجب نص المادة 98 من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم 157 لسنة 2002 - فعلاً غير مؤثم . وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (98) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (157) لسنة 2002 الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها " ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التى أستوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا

القانون " - ومن ثم فإن نص المادة (98) من القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (157) لسنة 2002 يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (2) من المادة (36 مكرراً) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي 74، 153 لسنة 2007 - ولازم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذا كان الحكم المعروف قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروف، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (2) من المادة رقم (36 مكرراً) من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي 74، 153 لسنة 2007.

(طعن رقم 48528 لسنة 76 ق جلسة 2009/4/21)

القانون 95 لسنة 2003 بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة.. قانون أصلح

للمتهم.

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وكان قد صدر من بعد القانون رقم 95 لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن: " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وبالعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة. " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها السجن المشدد مدة السنوات الخمس ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 17707 لسنة 66 ق جلسة 2006/2/1)

(طعن رقم 21505 لسنة 71 ق جلسة 2005/10/19)

(طعن رقم 41754 لسنة 72 ق جلسة 2003/11/9)

صدر قانون بانقضاء الدعوى بالتصالح.. قانون أصلح للمتهم.

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه الذي صدر بتاريخ 1997/3/15 قد دان الطاعن بالتطبيق للمادتين 341، 342 من قانون العقوبات وذلك عن جريمة التبيد. لما كان ذلك، وكان القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 2006/7/15 بعد صدور الحكم المطعون فيه قد نص في المادة الأولى منه على استبدال المادة 18 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن للمجني عليه أو لوكيله الخاص ولورثته أو لوكيلهم الخاص في اللجنة المنصوص عليها في المادتين 341، 342 من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة

العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتاً ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة، ولئن كانت المادة 18 مكرراً/أ سألفة الذكر ظاهراً إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية، لأنه يفيد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصحح له من القانون السابق، ولما كانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006 سالف الذكر، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية

(طعن رقم 11997 لسنة 67 ق جلسة 2006/11/2)

صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم الدستورية يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن
قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 375 مكرراً من قانون العقوبات أصحح للمتهم.

إذ قضت:

لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المتهمين - وآخرين سبق الحكم عليهم - أنهم في يوم... بدائرة قسم.... أولاً / المتهمين جميعاً قاموا باستعراض القوة بأنفسهم أمام الآخرين والتلويح لهم بالعنف والتهديد باستخدام القوة معهم وذلك لترويعهم وتخويفهم وإلحاق الأذى بدنياً بهم مما أحدث الرعب في نفس المجني

عليهم، حال كونهم أكثر من شخص يحملون أسلحة بيضاء وأدوات حادة، وطلبت عقابهم بالمادة 375 / 1، 2 من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت بجلسة... غيابياً بحبس كل متهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لكل ووضع كل متهم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة، فعارض كل من المتهمين الأول والسادس والسابع، وذات المحكمة قضت بتاريخ... بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنفوا ومحكمة ثاني درجة قضت بجلسة... غيابياً بسقوط الاستئناف، فعارضوا فقضت المحكمة بجلسة... بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة استئناف... قضت بجلسة... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، وإذ أعيدت القضية إلى محكمة ثاني درجة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة... باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فطعن المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ومحكمة استئناف... قضت بجلسة... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه - بالنسبة للطاعنين - وتحديد جلسة لنظر الموضوع. ومن حيث إن المتهمين أعلنوا بالجلسة المحددة لنظر معارضتهم الاستئنافية وحضر الأول ومعه محاميه وأنكر الاتهام المسند إليه ولم يحضر الباقي، والحاضر مع المتهم الأول طلب تعديل مادة القيد بجعلها المادة 375 مكرراً فقرة 1، 2 بدلاً من المادة 375 فقرة 1، 2 من قانون العقوبات، ودفع بعدم دستورية نص المادة 375 مكرراً المضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1998 إلى قانون العقوبات، وقرر أن المتهم الأول مريض والمحكمة لاحظت أعراض المرض عليه، وطلب قبول الاستئناف شكلاً، والمحكمة أمرت بتعديل قيد الاتهام بجعله المادة 375 مكرراً من قانون العقوبات بدلاً من المادة 375 فقرة أولى وثانية وذلك في مواجهة النيابة والدفاع الحاضر مع المتهم. ومن حيث إن الاستئناف استوفي أوضاعه الشكلية، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وقبول الاستئناف شكلاً دون النص على ذلك في المنطوق. ومن حيث إن المحكمة

الدستورية العليا قضت بتاريخ 7 من مايو سنة 2006 في الدعوى رقم 83 لسنة 23 قضائية دستورية بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1998 بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات - في جميع ما تضمنه من أحكام - ومن بينها نص المادة 375 مكرراً المضافة بمقتضاه إلى القانون رقم 6 لسنة 1998 والتي أنزل الحكم المستأنف بمقتضاها العقاب بالمتهمين، وذلك لصدوره على خلاف الأوضاع المقررة في المادة 195 من الدستور، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 من مايو سنة 2006. لما كان ذلك، وكانت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد نصت على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وتنتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن"، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد أشتمل قضاؤه على عدم دستورية نص جنائي هو نص المادة 375 مكرراً المضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1998 والتي جرم الشارع بمقتضاها فعل الترويع والتخويف "البلطجة" والعقاب عليه بعقوبة الحبس، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهمين واجب تطبيقه في شأن هذه التهمة ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليهم ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، فإن الحكم المستأنف الذي استند إلى هذا النص في الإدانة - وإن صدر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ونشره - يعتبر كأن لم يكن. لما كان ذلك، وكان مفاد ما تقدم أن الفعل الذي قارفه المتهمون - على فرض ثبوته - يعتبر وكأنه لم يؤثم، فإنه يتعين القضاء بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنفين مما أسند إليهم عملاً بالفقرة الأولى من المادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 1289 لسنة 4 ق جلسة 2014/1/28)

كما قضت:

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ج) من المادة الأولى من القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم 44 لسنة 1958 التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء لما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 104 لسنة 23 ق دستورية بتاريخ 2005/1/9 - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسته 1998 /10/19 عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضى بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول، وهو ما تتأذى منه العدالة وتآباه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤتمة، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوى وببراءة الطاعن عملاً بالمادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 508 لسنة 69 ق جلسة 2006/2/27)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة غش الأغذية وعاقبه بالحبس سنة مع الشغل والإيقاف وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قضت في الدعويين رقمي.....،..... لسنة..... قضائية دستورية- بعد صدور الحكم المطعون فيه- بعدم دستورية ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دين الطاعن بها، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، إذ أعاد للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في مواد الاتهام، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع، إذ إن وقف التنفيذ من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة، مما يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها مما يتعين أن يكون مع النقض الإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(طعن رقم 23947 لسنة 66 ق جلسة 2006/1/19)

كما قضت :

لما كان قد صدر في 3 أغسطس سنة 1996 حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 37 لسنة 15 قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها في جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي في هذا الصدد، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار في حكم القانون الأصلح للمتهم، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالي أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة

الأخيرة من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 . لما كان ذلك، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(طعن رقم 22835 لسنة 65 ق جلسة 2005/2/14)

الاستثناء الثاني

كون الحكم غير قابل للتجزئة إعمالاً لنص المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض

نصت المادة (42) سالفة البيان "لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بنى عليها النقض، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً".

من تطبيقات محكمة النقض

إذقت:

من المقرر أن إخفاء مال متحصل من جريمة لا يتحقق إلا إذا ثبت وقوع هذه الجريمة ابتداءً وأن وجود المال في حيازة المخفي كان أثراً من آثارها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعيَّب على نحو ما سلف للإمام له في موضعه في تدليله على كسب الطاعن الأول للعقار المنسوب إلى الطاعن الثاني إخفائه كسباً غير مشروع، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة بالنسبة إليه أيضاً، لاتصال أحد الأوجه التي بنى عليها النقض به، عملاً بالمادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 .
(طعن رقم 5976 لسنة 82 ق جلسة 2013/2/6)

كما قضت :

من المقرر أن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف. ومن المقرر أن المواجهة كالأستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن، أن مأمور الضبط القضائي أثبت في محضر الضبط ما أسفرت عنه تحريات من أن الطاعنين يقلدون أوراق مالية ويحوزونها بقصد ترويجها مع علمهم بأمر تقليدها وبعد صدور إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش مساكن الطاعنين انتقل لتنفيذ الإذن حيث أسفر التفتيش عن ضبط أوراق مالية مقلدة في حوزتهم ثم استرسل مأمور الضبط القضائي في مناقشة الطاعنين تفصيلياً ومواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات والضبط ثم خلص إلى توجيه الاتهام بحيازة وإحراز عملات مقلدة وترويجها. لما كان ذلك، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي - على النحو سالف البيان - من مواجهة الطاعنين بالأدلة القائمة ضدهم ومناقشتهم تفصيلياً وتوجيه الاتهام إليهم، إنما هو بعينه الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند - ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعنين - إلى الدليل المستمد مما أسفرت عنه استجواب الطاعن الأول، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ولا يغنى في ذلك ما ساقه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي التي خلصت إليه أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة

للطاعن الثاني والثالث بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه طعنهما وكذلك بالنسبة للطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً. لاتصال وجه الطعن الذي بنى عليه النقض به عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 وأيضاً بالنسبة إلى المحكوم عليه الرابع..... الذي لم يقرر بالطعن بالنقض لاتصال وجه الطعن به لوحدته الواقعة وحسن سير العدالة

(طعن رقم 51732 لسنة 73 ق جلسة 2006/3/6)

كما قضت :

من المقرر أن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن يوجب نقضه بالنسبة إلى باقي الطاعنين لاتصال الوجه الأول من الطعن بهم عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والإعادة.

(طعن رقم 17633 لسنة 75 ق جلسة 2005/7/21)

كما قضت :

لما كان هذا العيب يتصل بالطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً . الذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية . فإنه يتعين عملاً بالمادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الأول الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً نظراً لوحدته الواقعة وحسن سير العدالة.

(طعن رقم 7659 لسنة 65 ق جلسة 2003/10/15)

كما قضت :

لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني ولباقي الطاعنين لاتصال وجه الطعن بهم عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض دون المحكوم عليه "....." لكون الحكم صدر بالنسبة له غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه من غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 40767 لسنة 72 ق جلسة 2003/5/7)

كما قضت:

لما كان السبب الذي من أجله نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر..... الذي لم يقدم طعناً فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضاً عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 10592 لسنة 64 ق جلسة 2003/4/20)

كما قضت:

تصحيح الحكم بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم اللذين كانوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 1027 لسنة 64 ق جلسة 2003/3/2)

كما قضت:

لما كان سبب نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر والذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه كذلك ولو لم يقرر بالطعن بالنقض وذلك عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 21385 لسنة 63 ق جلسة 2002/12/19)

كما قضت:

حيث إن البين من محضري جلستي المعارضة الاستثنائية أن الطاعن لم يحضر جلسة 1992/1/6 التي حددت لنظر معارضته فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 1992/2/10 لإعلان الطاعن وبها تخلف عن الحضور فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن بتاريخ 1992/1/30 للحضور للجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه. وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة للطاعن فقط مع الإشارة إلى أنه لا محل لإعمال حكم المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل المحكوم عليهم الآخرين لأنهم وإن استأنفوا الحكم الابتدائي الصادر ضدهم إلا أنه قضى في استئنافهم بسقوطه لعدم تقدمهم لتنفيذ العقوبة قبل الجلسة المحددة لنظره وبالتالي لم تتصل المحكمة الاستثنائية بموضوع الدعوى بالنسبة لهم فلا يمتد أثر النقض إليهم.

(طعن رقم 7330 لسنة 62 ق جلسة 2002/2/6)

كما قضت :

لما كان العيب الذي شاب الحكم وبني عليه النقض بالنسبة إلى الطاعنتين الأولى والرابعة يتصل بالطاعنين الثاني والثالث بالإضافة إلى وحدة الواقعة وحسن سير العدالة فإنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليهما عملاً بحكم المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 21428 لسنة 71 ق جلسة 2002/1/14)

كما قضت :

لما كان لا يصح في الدعاوى الجنائية بعامّة، وفي مواد الجنائيات بخاصة، أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بالمذكرات في دفاعهم، لأن الأصل في تلك الدعاوى أن يكون الدفاع شفافاً، إلا أن يطلبوا هم تقديمه مسطوراً، اعتباراً بأن القضاء الجنائي إنما يتعلق في صميمه بالأرواح والحريات، وينبغي في أساسه على اقتناع القاضي وما يستقر في وجدانه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة لجميع الطاعنين بما فيهم الأول الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به وذلك عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، دون باقي المحكوم عليهم لكون الحكم بالنسبة لهم غير نهائي لصدوره عليهم غيابياً يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضي المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد إعمالاً لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فلا يمتد إليهم القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعنين.

(طعن رقم 28947 لسنة 68 ق جلسة 20/10/2001)

كما قضت:

جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن يبسر للشخص الذي يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيّاً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة فيجب انصراف قصد الجاني إلى تسهيل البغاء فجوراً كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته فلا تقوم الجريمة إذا لم ينصرف قصد الجاني إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضاً أو تبعاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار انصراف قصد الطاعنة الأولى إلى تسهيل دعارة باقي المتهمات ومن إيراد الوقائع المؤيدة إلى ذلك وأطلق القول بقيام الجريمة في حقها لمجرد ضبط هؤلاء المتهمات في مسكنها ومعهن الرجال دون أن

يدلل بتدليل سائح على توافر هذا القصد لديها، فإنه يكون فوق قصوره في التسبب مشوباً بالفساد في الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعنين - المار ذكرهم - وكذا المحكوم عليها التي كانت طرفاً في الخصومة الاستئنافية نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. لما كان ذلك، وكان وجه الطعن الذي بنى عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهن - اللاتي لم يقبل طعنهن شكلاً - فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهن أيضاً عملاً بالمادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 3721 لسنة 70 ق جلسة 2002/12/3)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح - سواء في معرض إيرادها واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - كيف أن وظيفة الطاعنين الأول والثاني قد طوعت لهما تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة، كما خلا الحكم من بيان تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعنان المذكوران والمثبتة لارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة، أو الاشتراك فيها بطريقي المساعدة مع المتهم الثامن - الطاعن الثالث - ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته، ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ولم يفصح الحكم في اختصاص الطاعنين الأول والثاني كموظفين عموميين في صدد جناية التزوير في الأوراق الرسمية حالة أن الاختصاص الفعلي للموظف ركن في تلك الجناية، كما خلت مدوناته من تفاصيل ختاميات العمليات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفاً على دور كل طاعن والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع، وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة، كما خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر الاعتقاد باشتراك الطاعن الثالث مع باقي المتهمين في التزوير في الأوراق الرسمية، إذ اكتفى في ذلك كله بعبارات مجملة ومجهلة لا يبين منهم حقيقة مقصود الحكم في

شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام، ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم..... و..... و لاتصال وجه الطعن بهم وذلك عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون المحكوم عليهما..... و..... لكون الحكم قد صدر بالنسبة لهما غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه قبل سقوط الحكم بمضي المدة، ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 10375 لسنة 68 ق جلسة 2000/11/12)

كما قضت:

لما كان قد صدر القانون رقم 174 لسنة 1998 - بعد الحكم المطعون فيه - في 20 ديسمبر سنة 1998 وعمل به في الرابع من يناير سنة 1999 بإضافة المادة 18 مكرراً "أ" إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أن "المجني عليه ولوكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد.....، 361 فقرتان أولى وثانية من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.....". لما كان ذلك، وكانت المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت في فقرتها الثانية على أن "ومعه ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها..... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى". وكان نص المادة 18 مكرراً "أ" سألقة الذكر يقر قاعدة موضوعية يتعين سريانها على الدعوى التي لم تنته بصدور حكم بات فيها لأن من شأن أعمالها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية

بالصلح بدلا من معاقبة المتهم. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن ملف الدعوى قد تضمن إقرار رسميا موثقا صادرا عن المدعي بالحقوق المدنية أثبت به تصالحه مع الطاعنين، فإن المادة 18 مكرراً "أ" المار ببيانها تكون واجبة التطبيق على الدعوى المطروحة، ويتعين من ثم القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، لما كان ذلك، وكان الوجه الذي بنى عليه النقض يتصل بالطاعة الثانية التي لم يقبل طعنها شكلا، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بالنسبة لها أيضا وذلك عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 10809 لسنة 64 ق جلسة 2000/3/27)

كما قضت:

لما كان وجه الطعن يتصل بالمسئول عن الحقوق المدنية إلا أنه لا محل لتطبيق المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن المسئول عن الحقوق المدنية لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم 10678 لسنة 67 ق جلسة 2000/3/26)

كما قضت:

لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعنين بوصف أنهما بتاريخ 12/8/1989 تهربا من سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على معدات الأثاث وذلك باصطناع فواتير بقيمة غير حقيقة عن المعدات. وطلبت النيابة عقابهما بالمواد رقم 5، 13، 43، 121، 122، 124 مكرراً من القانون رقم 66 لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم 75 لسنة 1980. ومحكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعنين من التهمة المرفوعة بها الدعوى ورفض الدعوى المدنية، فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته وحده هذا الحكم، مع عدم استئناف النيابة العامة

لهذا القضاء، فإن المحكمة الاستئنافية قد ألغته وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، وهي إذ فعلت ذلك قد أخطأت خطأ يعيب حكمها، لأن الدعوى العمومية التي كان يجوز لها أن تفصل فيها بإدانة الطاعين لم تكن مطروحة أمامها لعدم استئناف النيابة العامة للحكم الصادر بالبراءة، أما استئناف المدعي بالحقوق المدنية وحده لا يخول نظر الاستئناف إلا بالنسبة للحقوق المدنية فقط، لما هو مقرر من أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه، ومن ثم فإن استئناف المدعي بالحقوق المدنية وهو لا صفة له في التحدث إلا عند الدعوى المدنية ولا شأن به بالدعوى الجنائية ولا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن. ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائياً بالبراءة، وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهي النيابة العامة وحدها، فإن تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيها، وفضلاً فيما لم تنقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ويصم حكمها بالبطلان، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه وتأييد الحكم المستأنف القاضي بالبراءة عملاً بالمادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر... الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه النعي الذي بنى عليه النقض به ولوحدة لواقعة وحسن سير العدالة وذلك عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 السابق الإشارة إليه.

(طعن رقم 14454 لسنة 64 ق جلسة 2000/2/21)

كما قضت:

مفاد ما نصت عليه المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 من أنه إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن

الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وأن طعن النيابة العامة في الحكم بطريق النقض ينقل النزاع فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة العامة فتتصل به محكمة النقض - متى استوفى شرائطه القانونية - اتصالاً يخولها النظر فيه لمصلحة الطرفين المذكورين، وحينئذ يحق لمحكمة النقض - بناء على طعن النيابة العامة - أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعنة أو لمصلحة المتهم في الحالات التي يخولها فيها القانون نقضه من تلقاء نفسها.

(طعن رقم 10625 لسنة 64 ق جلسة 2000/2/9)

كما قضت:

المادة العاشرة من القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع قد ناطت ببيئات الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم وأن تعرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة والتي تصدر حكمها إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه، وإذ كان ورود هذا النص في قانون الكسب غير المشروع لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالإجراءات الجنائية. ومن ثم، فإن الحكم الذي تصدره محكمة الجنايات في هذا الشأن يعتبر من أعمال التحقيق في حكم المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية وتباشره في الدعوى بصفتها سلطة تحقيق في مرحلة سابقة على المحاكمة التي تفصل فيها في النزاع وينطوي على إظهار رأيها بأنها اقتنعت بقيام أو عدم قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام بالجريمة، ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى، لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التي قضت بتأييد قرار هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بمنع الطاعن من التصرف في أمواله هو نفسه رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لصدوره من هيئة فقد رئسها صلاحيته بما يتعين معه نقض الحكم

المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن ولباقي الطاعنين لاتصال وجه الطعن بهم عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 2127 لسنة 61 ق جلسة 1999/12/7)

كما قضت:

من المقرر أن مناط تطبيق المادة 309 من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى محل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للمحكمة من سياق القول الذي اشتمل على عبارة السب، ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارة السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع، فضلاً عن أن الحكم عول في قضائه بالإدانة على حافظة المستندات المقدمة من المجني عليه دون أن يبين مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة في حق الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة لدعوى بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن. وإلى الطاعن الثاني الذي قضى بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً لاتصال وجه الطعن به عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 2614 لسنة 66 ق جلسة 1999/7/1)

كما قضت:

إن المراد بالألعاب القمار معنى نص المادة 19 من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القرار بعض

ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال تلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الريح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشروط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا. وإذ كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين قارفوا لعبة الواحد والثلاثين دون بيان كفيتهما وأوجه الشبه بينها وبين أي من الألعاب التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الذي لم يقرر بالطعن بالنقض نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه الطعن به عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 16515 لسنة 63 ق جلسة 1999/6/9)

كما قضت:

لما كانت المادة 18 من القانون رقم 157 لسنة 1981 قد نصت على أن (تسري الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها). لما كان ذلك، وكان مؤدى النص المتقدم في صريح لفظه يحدد المسؤولية الجنائية في استحقاق الضريبة على أرباح بائعي أراضي البناء بعد تقسيمها أن تكون هذه الأراضي من أراضي البناء أو المعدة للبناء فإن انحسر عنها هذا الوصف كان تقسيمها غير مؤتم. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة قد انصب على أن التصرفات قد تمت على أرض زراعية وليست على أرض بناء أو

معدة للبناء مما ينتفي معه شرط استحقاق الضريبة وكان دفاع الطاعنة على ما سبق بيانه يعد في خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الفعل فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى هذا الدفاع أمامها أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد أضحى حكمها مشوبا بالقصور في التسبب مما يتعين نقض الحكم والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنة ولباقي المحكوم عليهم الذين لم يقبل طعنهم شكلا عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(طعن رقم 8286 لسنة 60 ق جلسة 1999/6/2)

كما قضت:

من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجهما بالمادة 308 مكرراً. بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن. وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما أسمع الطاعن، شخص المجنى عليه..... من قول، أو قارفه من فعل بطريق التليفون، تعمد فيه أولهما إزعاج ثانيهما، باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، كما لم يبين الحكم كيف اعتبر أن الطاعن . وقد حادث المتهمة الأولى، حديثاً وضائياً بينهما، عبر التليفون، قد تعمد إزعاج المجنى عليه، وجاء الحكم . إضافة إلى ما تقدم . خلواً مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التي استنبطت منها عقيدتها في الدعوى، ومدى تأييدها للواقعة، كما اقتتعت بها المحكمة. وبما تتوافر به عناصر الجريمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية ولما كان هذا المنعى يتصل بالمحكوم عليهما..... و..... وكانا طرفاً في الخصومة الاستئنافية، التي صدر

فيها ذلك الحكم فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما كذلك ولو لم يقررا بالطعن بالنقض وذلك عملاً بالمادة 42 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 2741 لسنة 61 ق جلسة 1998/5/27)

كما قضت :

لما كان الوجه الذي بنى عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهما الثاني والثالث اللذين لم يقبل طعنهما شكلاً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهما أيضاً وذلك عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ودون المحكوم عليه الرابع الذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة له.

(طعن رقم 7704 لسنة 66 ق جلسة 1998/4/12)

كما قضت :

لما كان العيب الذي شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر المقضي برفض طعنه موضوعاً إلا أنه لا محل لإعمال حكم المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن المتهم وإن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه، إلا أن معارضته لم تكن جائزة، ومحكمة الإعادة لا تتصل بموضوع الدعوى إلا إذا كانت المعارضة مقبولة.

(طعن رقم 4035 لسنة 60 ق جلسة 1997/1/11)

كما قضت :

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأن نصت على نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن والى غيره من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعننا إلا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض في حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض لأنها هي وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له

من الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم 16404 لسنة 64 ق جلسة 11/12/1996)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن وظيفة كل من الطاعنين قد طوعت لهم تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة، ولم يستظهر نية كل طاعن أنها انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصراً في التدليل على توافر ركني جريمة تسهيل الاستيلاء المادى والمعنوى. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كل استمارة من الاستمارات الثمانية موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفاً على دور كل طاعن والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ولم يدل على ثبوت العلم بالتزوير في حق كل طاعن نسب إليه استعمال المحرر المزور، إذ اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه للطاعنين والطاعن والآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به وذلك عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. دون المحكوم عليهما الخامس عشر والسادسة عشر لكون الحكم صدر بالنسبة لهما غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 5318 لسنة 63 ق جلسة 7/3/1995)

كما قضت :

لما كان يبين من محضر جلسة..... أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع بعدم مسؤليته الجنائية عن الواقعة لإصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ أن مؤداه . لو ثبت إصابة المتهم بعاهة في العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه - انتفاء مسؤليته عنها بالمادة 62 من قانون العقوبات وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمياً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورط في القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك وعولت على ما أقر به في محضر الضبط من بين ما عولت عليه في إدانتها فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه ولما كان العيب الذي شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن الثاني يتصل بالطاعن الأول فضلاً عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملاً بحكم المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 3056 لسنة 63ق جلسة 1995/2/12)

كما قضت :

لما كان العيب الذي شاب الحكم يتناول مركز المسؤولين عن الحقوق المدنية ولو لم يطعنوا فيه لقيام مسؤليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقضى نقضه والإحالة بالنسبة إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية أيضاً عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 5001 لسنة 62 ق جلسة 1994/12/13)

كما قضت :

لما كان القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطاء قد وقع فعلاً، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقع فإن تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية، تعين وفق المادة 276 من قانون العقوبات أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهى " القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ من مجرد معانقة الطاعن الثانى للطاعنة الأولى وتقبيلها في مكتبه دليلاً على وقوع الوطاء في حين أن هذا الذى أثبتته الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها، فضلاً عن أنه لا يتساند إلى دليل من تلك الأدلة التى استلزم القانون توافرها وفق نص المادة 276 من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه فوق فساد استدلاله يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثانى وإلى الطاعنة الأولى التى لم يقبل طعنهما شكلاً لاتصال وجه الطعن بها عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 14844 لسنة 62 ق جلسة 1993/7/5)

كما قضت :

الأصل في الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكماً في موضوع الدعوى الجنائية وحدها، امتنع عليها بعدئذ الحكم في الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها، وقد ورد على

هذا الأصل أحوال استثنائها القانون، ومن بينها حالة الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية - وكالتقدم، فإن صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها معها، فيسوغ للقاضي للجنائي عندئذ أن يمضى في نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وأورد في مدوناته أن مدة التقدم اكتملت قبل رفع الدعوى، وكان الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية، مقصوراً على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المحكمة إذ فصلت في الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم فيه في خصوص الدعيين المدنيين، وبعدم قبولهما، بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن، لاتصال الوجه الذي بنى عليه النقض به، وإعمالاً لنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة.

(طعن رقم 12099 لسنة 59 قى جلسة 1992/1/9)

كما قضت:

لما كان العيب الذي شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنه لا محل لإعمال حكم المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ما دام أن استئنافهم كان بعد الميعاد القانوني وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلاً. ذلك أن المحكمة الاستئنافية لا تتصل بموضوع

الدعوى إلا إذا كان الاستئناف مقبولاً شكلاً.

(طعن رقم 1337 لسنة 58 ق جلسة 1989/3/9)

كما قضت :

إن الأصل المقرر أن تختص المحاكم المدنية بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة، وأجاز المشرع للمضروور إستثناء من ذلك الأصل أن ترفعها أمام المحكمة الجنائية ومن ثم فإنه إذا ما سلك الطريق الاستثنائي ثم عدل عنه مسقطاً حقه فيه فلا يجوز له العودة إليه مرة أخرى، لما كان ما تقدم، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاد من بعد إلى العدول عن قضائه السابق بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية، وأجاز لهما تجديد دعواهما المدنية المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية مرة ثانية، والقضاء من ثم بقبول الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجنائية المقامة، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به في الدعوى المدنية - وإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بجلسة 18/3/1985 وتأييد الحكم الابتدائي الصادر بجلسة 17/5/1982 القاضي بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية. وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر....، عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ، وذلك لاتصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة مع إلزام المطعون ضدتهما المصاريف المدنية.

(طعن رقم 5736 لسنة 58 ق جلسة 1989/1/5)

كما قضت :

لما كانت العبارات التي سطرها الطاعن والمحكوم عليه الآخر حسبما جاءت بمدونات الحكم لا تقع تحت نص المادة 302 من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به في الدعوى الجنائية - عملاً بنص المادة 304/1 من قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن الأول.... والمحكوم عليه الآخر...

الذى كان طرفاً في الخصومة الاستثنائية وذلك عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لاتصال وجه الطعن به ووحدته الواقعة.

(طعن رقم 5736 لسنة 58 ق جلسة 1989/1/5)

كما قضت :

لما كان المدافع عن الطاعن تمسك في مذكرته المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى بأن فتح الاعتماد للعميل كان بناء على موافقة اللجنة المختصة بذلك بإدارة البنك وفي حدود تلك الموافقة، وبأن حسابات العميل وقت منحه الاعتماد كانت تسمح بذلك وفقاً لما جرى عليه العمل بالبنك بدليل أن تلك الإجراءات خضعت للمراجعة - دون تعقيب - من قبل جهات الرقابة بإدارة البنك وبأن الضرر الذى لحق بأموال البنك لا يرجع إلى خطأ من الطاعن وإنما إلى أن العميل هرب إلى خارج البلاد قبل أن يسوء مركزه المالى لدى البنك وعادو التمسك بذلك الدفاع في مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية. ولما كان هذا الدفاع يعد جوهرياً في خصوصية هذه الدعوى المتعلقة بركنين من أركان الجريمة التى دين الطاعن بها هما ركنا الخطأ وعلاقة السببية مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت كلية عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى لاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض به إعمالاً لنص المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 2713 لسنة 58 ق جلسة 1988/11/10)

كما قضت :

لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى

اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإنه يكون باطلاً ولا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يستطيل إليه هذا البطلان أن يكون قد أشار في ديباجته إلى رقم القانون الذي طلبت النيابة العامة تطبيقه ما دام أنه لم يفصح عن مواده التي آخذ الطاعن بها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر - الذي لم يطعن في الحكم - لاتصال وجه النعى به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 3112 لسنة 55 ق جلسة 1988/1/31)

كما قضت:

لما كان العيب الذي شاب الحكم يتناول مركز المسؤولين عن الحقوق المدنية الذين لم يطعنوا فيه لقيام مسئوليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقتضي نقضه والإحالة بالنسبة إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية أيضاً عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 3935 لسنة 56 ق جلسة 1986/11/20)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل طلب المدافع عن الطاعن الثاني ضم أصل الأمر الصادر بالأمر وجه لإقامة الدعوى رد عليه في قوله "وتبعاً لذلك يكون ما طالب به المدافع عن المتهم الثاني من ضم ورقة قال أنها كانت في القضية وسلخت منها تتضمن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قولاً لا تجد له المحكمة أساساً من الأوراق ينم عن أن ورقة بهذا المعنى كانت بأوراق الدعوى وسلخت منها اللهم إلا أن يكون المدافع قد قصد بهذا الطلب أمر الإحالة الذي

أرفق بأوراق الدعوى حينما تقرر إرسالها إلى نيابة أمن الدولة العليا للاختصاص وقامت هذه النيابة بتعديله على النحو الذي أحيلت به الدعوى إلى هذه المحكمة، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة إلى رفعها ما لم تظهر أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أو يصدر النائب العام قراراً بإلغاء الأمر خلال المدة المنصوص عليها في المادة 211 من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجب على المحكمة إذا ما تمسك الدفاع أمامها بضم أصل هذا الأمر، أن تمحص هذا الطلب وتقسطه حقه، فإن هي رأت ألا تجيب الدفاع إليه، فعليها أن ترد عليه بما يفنده. وإذا كان ذلك، وكانت المحكمة قد اقتصرت في الرد على الطلب على قولها، إن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور الأمر المطلوب ضمه، فإن هذا ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه من اطراح ما أبدى من دفاع في شأنه وهو سبق صدور أمر صريح بالألا وجه لإقامة الدعوى تم سلخه من أوراقها، كما أن ما استطرقت إليه - في مقام الرد على الدفع المؤسس عليه - من أن من تمسك به إنما قصد أمر الإحالة الذي عدل، هو صرف لما سجله الدفاع في محضر الجلسة ونقلته عنه هي في حكمها عن واضح دلالاته وصريح عبارته مما يكون معه حكمها - فوق قصوره - مقروناً بالإخلال بحق الدفاع الذي يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب كذلك بالنسبة للطاعن الثاني، وللطاعن الأول أيضاً لاتصال هذا الوجه الذي بني عليه النقض به، وذلك عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعنين، وتشير المحكمة إلى أنه ولئن كان أحد أوجه الطعن وهو الخاص بعدم إيراد مؤدى شهادة العقيد.... التي عولت عليها المحكمة في الإدانة، يتصل بالمحكوم عليهما الثالث والرابع، إلا أن الحكم وقد صدر غيابياً بالنسبة إليهما، فأنهما لا يفيدان من نقضه، لأن المادة 33 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر، لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات، ومن لم يكن له أصلاً حق الطعن

بالنقض، لا يمتد إليه أثره.

(طعن رقم 726 لسنة 56 ق جلسة 1986/10/8)

الاستثناء الثالث

ألا يضار الطاعن بطعنه

نصت المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب من أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه".

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات والمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت:

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات والمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن

ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيهه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحیحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت :

لما كانت المادة 163 من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه : " كل من عطل المخبرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخبرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض "، ثم نصت المادة 166 من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل في طبيعتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعهما مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وأن الحكم بها حتى تفضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة 163 من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة . إلا أنه . لما كان الطعن مقدماً من المحكوم عليه فإن

محكمة النقض لا تملك وهي تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 29309 لسنة 75 ق جلسة 2012/6/4)

الاستثناء الرابع

نظرية العقوبة المقررة

نصت المادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 على أنه إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذ وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في ذات القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه.

من تطبيقات محكمة النقض

نظرية العقوبة المقررة

إذ قضت:

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات والمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 جلسة 2014/2/10)

كما قضت:

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جرمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(طعن رقم 6707 لسنة 78 جلسة 2011/1/15)

الاستثناء الخامس

الحكم الحضورى الصادر بالإعدام

نصت المادة (46) من قانون النقض رقم 57 لسنة 1959 "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39. ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة والثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المار ببيان

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قُضت:

لما كانت المادة 62 من قانون العقوبات قبل تعديلها تنص على الآتي "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو لعاهة في العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها"، إلا أن القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والسارى منذ 2009/5/15 قبل صدور الحكم المطعون فيه في التاسع عشر من يونيه سنة 2012 قد نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة 62 من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 النص الآتي: "لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعاني في وقت ارتكاب الجريمة من

اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة"، ومقتضى هذا التعديل أن المشرع استحدث بنص المادة 1/62 عقوبات المنوه عنها أمران: أولهما عدم مساءلة الشخص جنائياً الذي يعاني من اضطراب نفسي أسوأ بالاضطراب العقلي إذا أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وثانيهما أن يظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي؛ لوقوع إرادة المتهم أثناء اعتدائه على المجنى عليه الأول عائد لضغوط نفسية عصبية دفعت المتهم لارتكاب الحادث وكذا وقوعه تحت تأثير حالة هيسترية وكان ذلك معروضاً على المحكمة في ظل سريان المادة 62 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تبحث ما إذا كان الطاعن قد اعتراه اضطراب نفسي أنقص من إدراكه واختياره وقت ارتكاب الجريمة دون أن تظن إلى دلالة ما استحدثته المادة 62 من القانون المنوة عنه والمشار إليه فيما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه ولا يقدح في ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يقدم أسباباً لطعنه وأن مذكرة النيابة العامة لم تُشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان، ذلك بأن المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر تنص على أن "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذ كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة

الثانية والثالثة من المادة 39 ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المار بيانه.

(طعن رقم 6709 لسنة 82 ق جلسة 2013/12/5)



المبحث الثاني

نظر محكمة النقض في الطعن

نصت المادة (37) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت ذلك".

وقد عبرت محكمة النقض عن الإجراءات التي يتعين اتباعها عند نظرها النقض بالطعن في أحكامها.

إذا قضت:

إن النص في المادة 37 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 على أنه تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير . الذى يضعه أحد أعضائها . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين إذا رأت لزوماً لذلك يدل على أن سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك يدل على أن سماع أقوال الخصوم . من بينهم النيابة العامة . من الإجازات التي تركها الشارع لمطلق تقدير محكمة النقض.

(طعن رقم 2943 لسنة 60 ق جلسة 1995/2/8)

كما قضت:

لما كانت المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجهه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " وكان مفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى في

غيبية المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات الا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها. لما كان ذلك وكانت المادة 37 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ نصت على أن " تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك، فقد دلت على أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالي لا يلزم دعوة الخصوم أياً كانت صفتهم بإعلانهم أو إخطارهم بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنين أو المطعون ضدهم وسواء كانوا متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها، لأن من لا يجب سماعه لا تلزم دعوته.

(طعن رقم 26730 لسنة 59 قى جلسة 1995/2/2)

كما قضت :

إذ نصت المادة 37 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : " تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير - الذى يضعه أحد أعضائها - ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك ". فقد دلت على أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالي لا يلزم دعوى الخصوم أياً كانت صفاتهم بإعلانهم أو إخطارهم بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنين أو المطعون ضدهم متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها، لأن من لا يجب سماعه لا تلزم دعوته. كما أن محكمة النقض لا يجوز بنص المادة 38 من القانون المذكور المعارضة في أحكامها لأية علة مهما سمعت، الأمر المستفاد بنفس القدر من إلغاء المادة 430 من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر، والتي كانت تجيز للخصم الغائب المعارضة في موضوع الأحكام الصادرة من هذه المحكمة إذا ثبت أنه لم يعلن بالجلسة إعلاناً قانونياً، وإذ امتنعت

المعارضة في الأصل بعلّة عدم الإعلان، امتنعت المعارضة بالضرورة في أساس الإلزام بالرسوم باعتبارها فرعاً من الأصل المقضى به، وإنما يقتصر بحث المحكمة على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير مقدار الرسوم على ضوء القواعد التي أرسنها القوانين المتعلقة بها.

(طعن رقم 1197 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/9)

وينبنى على نص المادة سالفة البيان وأحكام محكمة النقض المار بيانها:

(1) أن محكمة النقض قبل الفصل بالطعن بالنقض يتعين تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ويوضع التقرير كتابة ثم يتلى علنا حتى يحصل جميع أعضاء المحكمة على صورة كاملة عن أسباب وأوجه الطعن والحكم المطعون فيه قبل الفصل في الطعن.. وهو إجراء جوهرى يتعين اتباعه قبل الفصل في الطعن.

(2) أن سماع أقوال النيابة العامة والمقصود هنا نيابة النقض المستقلة التي نصت المادة 24 من قانون السلطة القضائية على أنها تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض وكذا المحامين عن الخصوم أمر جوازى للمحكمة إذ أن للمحكمة أن تحكم في الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها دون سماع أقوال النيابة العامة أو المحامين عن الخصوم إذ أن سماعهم ليس إجراء جوهرى من إجراءات نظر الطعن ورتوبا على ذلك فإنه لا يلزم حضور محامٍ عن الخصوم أمام محكمة النقض على أنه في حالة حضور محامٍ يجب أن يكون المحامى المترافع مقبولاً أمام محكمة النقض.

على أن هناك من الحالات التي يكون حضور المحامى فيها مجدياً كما إذا كان هناك خلاف بين وجهة نظر نيابة النقض وما جاء في تقرير أسباب الطعن وكذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 2/35 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتي أعطت لمحكمة النقض سلطة نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه

أو في تأويله وأن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى فمرافعة محامى الطاعن قد تكون مجدية في إقناع المحكمة بتوافر إحدى هذه الحالات وكذلك الحال عند عرض القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض أو عند المرافعة أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية.

(3) لا يلزم إعلان الخصوم في الطعن بالنقض إذ أن نص المادة 37 سألقة البيان قد جاء خلوا من النص على ضرورة إعلان الخصوم بجلسة نظر الطعن أمام محكمة النقض.

(4) لا تجرى محكمة النقض تحقيقاً موضوعياً في الدعوى لأن ذلك يخرج عن وظيفته إلا أن ذلك لا يتعارض مع حق محكمة النقض من التحقق من وقائع معينة لقبول الطعن ومن أمثلة ذلك التحقق من مدى تنازل المدعى المدنى عن الطعن وضم المفردات للتحقق مما ورد بأسباب الطعن من خطأ في الإسناد ونقل من عيون الأوراق ما يجافى الثابت بها.

وفي ذلك قضت محكمة النقض:

لما كان الأصل أن محكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن والتي حصل تقديمها في الميعاد، وذلك ما لم تثر أسباب متعلقة بالنظام العام حددتها الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فيجوز عندئذ للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمامها، بل أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم، غير أنه يشترط لذلك أن تكون مقوماتها واضحة في مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها.

(طعن رقم 50614 لسنة 74 ق جلسة 2005/12/7)

كما قضت :

حيث إنه عن الدفع بالحادثة المثار من الطاعن، فإنه ولئن كان مما يتصل بالولاية ومتعلقاً بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفاع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتتقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانوناً بمحاكمة الطاعن وليس فيها ما يظاهر ادعاء هذا الأخير بأنه كان حدثاً وقت مفارفته الجريمة، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى فليس يجوز له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام، ومن ثم يضحى ما أثاره من ذلك غير مقبول.

(طعن رقم 8787 لسنة 64 ق جلسة 1996/3/31)

كما قضت :

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستثنائية إذا رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدولة اعتباراً بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها المشرع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أى حالة تكون

عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ونقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، ما دامت عناصره ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر على خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون المحاماة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره.

(طعن رقم 425 لسنة 60 ق جلسة 1995/4/30)

كما قضت :

حيث أنه عما يثيره الطاعن الأول من أنه كان حدثاً وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنايات العادية غير مختصة بمحاكمته الأمر الذي لم تقطن إليه محكمة الجنايات، فإنه ولئن كان هذا الدفع مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتقي به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانوناً بمحاكمة الطاعن الأول وليس فيها ما يظهر ما يدعيه هذا الأخير من أنه كان حدثاً وقت مقارفته الجريمتين المسندتين إليه وكان هذا الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها

ولائياً بنظر الدعوى فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(طعن رقم 2915 لسنة 57 ق جلسة 1987/11/1)



المبحث الثالث

الأحكام التي تصدرها محكمة النقض

- أولاً: الحكم بسقوط الطعن.
 - ثانياً: الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.
 - ثالثاً: الحكم بعدم جواز الطعن.
 - رابعاً: الحكم برفض الطعن.
 - خامساً: الحكم بالنقض وتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون.
 - سادساً: الحكم بنقض الحكم والبراءة.
 - سابعاً: الحكم بالنقض مع الإحالة لبطلان الحكم أو بطلان الإجراءات.
 - ثامناً: الحكم بنقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع.
- وسنعرض فيما يلي لتطبيقات محكمة النقض لهذه الحالات:

أولاً: الحكم بسقوط الطعن

نصت المادة (41) من القانون 57 لسنة 1959 "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة".

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لهذا النص "لوحظ أن كثيراً من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون في نفس الوقت بطريق التوكيل. ولما كان في هذا تحايلاً على أحكام القانون التي تقضى بأن النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وجب وضع هذا النص لمنع التحايل.

ومن تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقرَّ على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وذلك إعمالاً لنص المادة 41 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنايات قد قضت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه، فخالفت بقضائها هذا مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضى بإلغاء الحكم المعروض وتقضى مجدداً بسقوط الطعن.

(طعن رقم 2 لسنة 2010 جلسة 2012/3/19 جنح النقض)

كما قضت:

من حيث إن المادة 41 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم

الجلسة، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن، باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائي، وأن التقرير به لا يترتب عليه - وفقاً للمادة 469 من قانون الإجراءات الجنائية - إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية للمقضى بها بالأحكام الواجبة للتنفيذ. لما كان ذلك، وكان الطاعن على ما أفصح عنه كتاب الإدارة العامة لمصلحة السجون قد بدأ في تنفيذ العقوبة إلا أنه قد هرب من محبسه قبل تمام تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه ولم يتقدم لاستكمال تنفيذها قبل يوم الجلسة، فإنه يتعين القضاء بسقوط الطعن.

(طعن رقم 3027 لسنة 80 ق جلسة 2011/10/4)

وبين من نص المادة 41 سالف الذكر أن كل ما يتطلبه هذا النص أن يتقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة وإلا حكم بسقوط الطعن المرفوع منه وعلى ذلك فقد استقر قضاء النقض على أن القانون لم يتطلب أن يتقدم الطاعن المحكوم عليه للتنفيذ بمجرد الطعن على الحكم الصادر ضده بل كل ما يتطلبه النص سالف الذكر هو أن يتقدم للتنفيذ قبل يوم نظر الطعن أمام محكمة النقض بل إن المحكوم عليه من الممكن أن يتقدم للتنفيذ أمام محكمة النقض في ذات اليوم الذي ينظر فيه الطعن وقبل نظره مباشرة وفي هذه الحالة لا يحكم بسقوط الطعن.

والعبرة هي بالجلسة التي ينظر فيها الطعن فإذا أجل نظر الطعن إلى جلسة فإن العبرة بالجلسة الأخيرة وهي التي تصح مساءلته عن تخلفه من التقدم للتنفيذ قبلها.

إذ قضت:

لما كان الطاعن الثاني - على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض الجنائي - لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه، فيتعين الحكم بسقوطه عملاً بنص المادة 41 من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959

(طعن رقم 10364 لسنة 66 ق جلسة 2005/12/18)

(نقض 1952/6/9 مجموعة أحكام النقض س 3 رقم 395 ص 1057)

سلطة محكمة النقض في الرجوع عن الحكم القاضي بسقوط الطعن

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره في..... وكان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه، واستمر هارباً حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه، فليس له أن يطلب رجوع هذه المحكمة عن حكمها وإعادة نظر الطعن من جديد ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه بتاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم بسقوط الطعن أو إخطاره بها إذ ذلك مردود بأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع، وإنما هي درجة استئنافية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون، وهو ما اتجه إليه الشارع عند إصدار القانون رقم 57 لسنة 1959 وذلك بأن الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص في المادة 428 منه على أنه، يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل، فلما استبدل بهذا الباب القانون رقم 57 لسنة 1959 جاءت موارده خلواً من ذلك النص، ومتى تقرر ذلك فإن مجرد التقرير بالطعن في قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً متى قدم التقرير في ميعاده القانوني كما هو حال هذا الطعن، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه. لما كان ما تقدم، فإن الطلب يكون غير جائز.

(طعن رقم 12471 لسنة 60 ق جلسة 1998/10/18)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2006/6/3 بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره، وبعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعتها المصاريف. لما كان ذلك، وكانت المادة 59 من قانون العقوبات تنص على أنه: " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن. "، وبهذا النص فإن المشرع يكون قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بإيقاف التنفيذ واعتبره كأن لم يكن، متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد شمل العقوبة التي قضى بها على الطاعن بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات انقضت في 2009/6/3 ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه - على ما ثبت من كتاب النيابة العامة المرفق - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتبر كأن لم يكن، ويسقط تبعاً لذلك الطعن عليه بعد أن بات غير ذي موضوع.

(طعن رقم 71239 لسنة 76 ق جلسة 2013/3/5)

حق محكمة النقض الرجوع في حكمها بسقوط الطعن.

لمحكمة النقض الرجوع عن حكمها بسقوط الطعن إذا ما تبين لها أن المحكوم عليه قد صدر له حكم بوقف التنفيذ إذ سبق له الحصول على حكم في إشكال تقدم به في التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم سارياً وقت صدور الحكم بسقوط الطعن.. وكذلك الحال إذا ما أمرت النيابة بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في النقض.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أن المحكمة - محكمة النقض - بهيئة سابقة قد قضت بجلسة... بسقوط الطعن على سند من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها ثم تبين فيما بعد أنه كان محددًا

لنظر الطعن جلسة..... إلا أنه عجل لجلسة..... دون علمه أو إعلانه بذلك حيث صدر الحكم بسقوط الطعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد.

(طعن رقم 6914 لسنة 73 ق جلسة 20/10/2003)

كما قضت :

لما كان سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة..... بسقوط الطعن بالنسبة للطاعنة..... وذلك بناء على أبدته النيابة العامة من أن الطاعنة لم تتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنها، غير أنه تبين بعدئذ أن العقوبات المقضي بها كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الرجوع في ذلك الحكم.

(طعن رقم 17906 لسنة 61 ق جلسة 16/4/1998)

كما قضت :

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة..... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه، أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل في تنفيذ تلك العقوبة وقضى بتاريخ 3 من مارس سنة 1987 بإيقاف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض مما مؤداه أن التزم الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ، أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك الحكم السابق صدوره.

(طعن رقم 2863 لسنة 59 ق جلسة 14/2/1993)

(طعن رقم 303 لسنة 46 ق جلسة 27/3/1977)

(طعن رقم 1225 لسنة 37 ق جلسة 29/4/1968)

كما قضت :

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل في تنفيذ تلك العقوبة وقضى في الإشكال بجلسة..... بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في الطعن بالنقض مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن، لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة..

(طعن رقم 59 لسنة 57 ق جلسة 1989/6/8)

كما قضت :

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة.....
1987 بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه. غير أنه تبين بعدئذ وعلى ما أفصحت عنه شهادة نيابة جنوب القاهرة الكلية - أن الطاعن كان قد رفع إشكالاً في تنفيذ تلك العقوبة قضى فيه بجلسة..... بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن بالنقض، مما مؤداه إن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه قبل هذه الجلسة التي صدر فيها الحكم بسقوط الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار السابق صدوره بجلسة.....

(طعن رقم 5457 لسنة 55 ق جلسة 1988/2/17)

كما قضت :

من حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة..... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد نفذ العقوبة المحكوم بها عليه خلال الفترة

من... حتى... كما هو ثابت من إفادة النيابة العامة المؤرخة..... مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أي قبل صدور الحكم بسقوط الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة.....

(طعن رقم 782 لسنة 57 ق جلسة 10/12/1987)



ثانياً : الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً

حالات الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً :

- (1) إذا لم يكن للطاعن مصلحة من وراء طعنه.
- (2) عدم التقرير بالطعن أو تقديمه الأسباب وفقاً لما رسمه القانون.
- (3) عدم تقديم الكفالة التي أوجبها القانون في المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

لما كان البين من الإطلاع على مُذَكِّرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورهما من الأستاذ "....." المُحَامِي، إلا أنها وقَّعت بإمضاء غير واضح بحيث يَنَعِّذ قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وُقِعَ عليها من مُحام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 2436 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)

كما قضت :

لما كان البين من مطالعة التوكيل الذي تقرر الطعن بالنقض بمقتضاه عن الطاعن الأول أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي، عاد فخصص بنص صريح أنه بخصوص القضية رقم..... لسنة..... إداري..... - وهي قضية أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، ومن ثم

فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت :

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 5386 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/9)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 15 من فبراير سنة 2007 ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ 19 من إبريل سنة 2007 كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ 21 من إبريل سنة 2007 متجاوزاً بذلك - في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية ينأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.

(طعن رقم 25624 لسنة 77 ق جلسة 2013/12/3)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 16 من يوليو سنة 2007 فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في 2 من فبراير سنة 2010، وأودعت الأسباب التي بنى عليها طعنه في ذات التاريخ بعد الميعاد المحدد لذلك في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 - وقد اعتذر بعدم إعلانه بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر شخصياً بجلسة 2007/7/2 حيث أجلت المحكمة الدعوى لجلسة 2007/7/16 كطلبه لتقديم أصل الشيك، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فصدر الحكم المطعون فيه، وإذ صدر قرار التأجيل للجلسة الأخيرة في حضور الطاعن فقد كان عليه دون حاجة لإعلان أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه الميعاد المقرر في القانون، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 6845 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/16)

كما قضت :

من المقرر إن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإن إيداع الأسباب التي بُنى عليها - في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، فإنه يتعين - وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد - القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بصدر الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون سالف الذكر.

(طعن رقم 2015 لسنة 83 ق جلسة 2013/5/8)

كما قضت:

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه إضافة إلى ما تقدم قد انتهى في قضائه صحيحاً إلى عدم وجود صفة للطاعة هيئة قضايا الدولة في الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطريق الاستئناف بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 2008 ق دستورية بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 وهو أساس تدخلها في الدعوى، ومن ثم لا يجوز لها الطعن فيه بطريق النقض، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا جزئاً في ذلك القول بأن عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في المادة 1/43 من القانون 11 لسنة 1991 المعدل أنهما من قبيل العقوبات التي تنطوي على عنصر التعويض ومن ثم إجازة تدخل الطاعة بصفتها ممثلة للخزانة العامة للدولة أمام المحكمة الجنائية لطلب الحكم بهما، ذلك أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 المار بيانها تنقسم إلى شقين: الأول عقوبات جنائية بحتة تمثلت في الحبس والغرامة، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص، ووضع لكل عقوبة حدين أدنى وأقصى حتى يعمل القاضي سلطته التقديرية في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة على حدة، والشق الثاني تمثل في عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية، وهما عقوبتان تكميليتان تقضى بهما المحكمة من تلقاء نفسها، الأولى تحمل معنى الرد العيني أي رد الضريبة التي تخلف المُمؤّل عن توريدها للخزانة العامة للدولة، والثانية بمثابة عقوبة جزائية بحتة جراء تأخره عن توريد الضريبة في المواعيد المقررة قانوناً لردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس في توريدها للخزانة العامة وحثهم على المبادرة إلى إيفائها، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين لا تحملان بأي حال معنى التعويض، ويؤيد هذا النظر أن المشرّع بعد أن نص على العقوبتين سالفتي الذكر، فارق بينهما وبين التعويض بعبارة "تعويض لا يجاوز مثل الضريبة"، ذلك أنه

من المقرر في صحيح قواعد اللغة أن حرف الواو يفيد العطف، وأن العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ويرسخ هذا النظر اختلاف المعنى اللغوي لكل من لفظي الضريبة والتعويض، إذ أن الأولى تعنى ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة والثانية تعنى البذل والخلف.

(طعن رقم 36172 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/17)

كما قضت:

من المقرر أنه على من يقرر بالطعن - بالنقض - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب، ولم يقدم الطاعن الإيصال الدال على حصول الإيداع في الميعاد الذى حدده المشرع، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله، ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 27210 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/15)

كما قضت: (إعدام)

لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة 34 من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه

القضية شكلاً.

(طعن رقم 3584 لسنة 80 ق جلسة 2012/10/20)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ 1996/3/28، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 1996/6/1 وبذات التاريخ أودع أسباب طعنه، ولما كانت المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون 23 لسنة 1992، قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التي بنى عليها هو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص القانون الأخير على احتساب ميعاد مسافة في المادة 398 منه في شأن المعارضة في الأحكام الغيابية، فقال إنها تقبل في ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق، وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة 154 منه يقضى بأنه لا تزداد على ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف مواعيد المسافة، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك في المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن الأصل في ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن - كما هو الحال في المعارضة - ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سألقة الذكر لا يضاف إليه ميعاد مسافة، فإن ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قرر بالطعن بالنقض وقدم أسباب طعنه بعد الميعاد المقرر قانوناً، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 21668 لسنة 66 ق جلسة 2005/12/19)

ثالثاً: الحكم بعدم جواز الطعن

نصت المادة (30) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح وذلك في الأحوال الآتية:

(1) إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(2) إذا وقع بطلان في الحكم.

(3) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية، إلا فيما يتعلق بحقوقه.

ومع ذلك، فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت، ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

كما نصت المادة 36 من ذات القانون على أنه "إذ لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله شكلاً أن يودع رافعه عند التقرير بالطعن خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم أو خزانة محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى منها

بقرار من لجنة المساعدة القضائية، وتعفى الدولة ومن يعفى من الرسوم القضائية من إيداع الكفالة.

وتحكم المحكمة إذا قضت بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلاً أو برفضه بمصادرة الكفالة.

كما تحكم بتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة. ويكون الحكم بالغرامة جوازياً في حالة رفض الطعن".

ومن المبادئ المقررة لمحكمة النقض أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه.

وتحكم المحكمة بعدم جواز الطعن إذا انصب على حكم لا تتوافر فيه أحد الشروط الواجب توافرها لجواز الطعن بالنقض وقد سبق أن أوضحنا ذلك تفصيلاً وعرضنا لتطبيقات محكمة النقض لهاتين المادتين.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه لم يقيم بإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة الصادر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة، وطلبت عقابه بالمواد 38، 39، 61، 107 من القانون رقم 119 لسنة 2008، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمه 1% (واحد في المائة) عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ القرار، وإذ عارض، قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف، ومحكمة ثاني درجة قضت بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة 107 من القانون رقم 119 لسنة 2008 بإصدار قانون البناء - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص في فقرتها الأولى على أن: "يعاقب المخالف بغرامة تعادل 1% (واحد في المائة) من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم

بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار "، وكان البين من استقراء هذا النص أن مقدار عقوبة الغرامة التي رصدها الشارع لجريمة الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال يزيد وينقص تبعاً لإجمالي قيمة الأعمال المخالفة، فإذا كانت نسبة الواحد في المائة من إجمالي قيمة تلك الأعمال لا يزيد مقدارها على مائة جنيه عُدَّت الجريمة مخالفة وفقاً لنص المادة 12 من قانون العقوبات، أما إذا زادت تلك النسبة على ذلك أضحت الجريمة جنحة طبقاً لنص المادة 11 من القانون ذاته، ومن ثم فهي جريمة قلقلة النوع؛ إذ هي تكون مخالفة أو جنحة تبعاً لمقدار الغرامة الواجب إنزالها بالمخالف محسوبة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة؛ ذلك أن العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد 9، 10، 11، 12 من القانون سالف الذكر هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها. لما كان ذلك، وكان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان إجمالي قيمة الأعمال المخالفة، ومن ثم فقد بات من المتعذر على هذه المحكمة - محكمة النقض - الوقوف على مقدار عقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة موضوع الدعوى وتحديد ما إذا كانت مخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من آخر درجة في أي منهما وفقاً لنص المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدلة بنص المادة الثالثة من القانون رقم 74 لسنة 2007، أم غير ذلك، وهي مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الولوج إلى الفصل في شكل الطعن وموضوعه، وهو ما تعذر على هذه المحكمة أن تفصل فيه بما يحول بينها وبين الوقوف على مدى صحة الحكم المطعون فيه من فساده، فيتعين من ثم القضاء بنقضه والإعادة.

(طعن رقم 5540 لسنة 4 ق جلسة 2014/2/26)

كما قضت :

لما كانت المحكمة منعقدة في غرفة المشورة سبق وأن قررت بتاريخ... بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن محامي الطاعن لم يودع التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيل المقرر بالطعن والذي تقرر الطعن بمقتضاه، ثم تبين فيما بعد أنه كان يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن وتوكيل الغير في ذلك، إلا أنه نظراً لوفاء المحامي المقرر بالطعن قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى أو تقديمه للمحكمة بما يخرج عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد.

(طعن رقم 2068 لسنة 66 ق جلسة 2006/3/21)

كما قضت :

لما كان البين إن هذه المحكمة سبق أن قررت بجللسة..... بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب نيابة.... الكلية ولم يعرض على المحكمة قبل إصدارها القرار سالف البيان - على ما هو ثابت من مذكرة مدير إدارة النقص الجنائي المرفقة - لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار السابق صدوره بجللسة..... لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على القول "؛ وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة الذي لم يتناوله أي إنكار من المتهم، ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبله بعد أن اطمأنت المحكمة إلى ما جاء بمحضر الضبط، وتنتهي المحكمة إلى ثبوت التهمة قبل المتهم وإدانته على الوجه الوارد بالمنطوق ". لما كان ذلك، وكان القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في

بيان الواقعة والدليل عليها بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن، وهو ما يتسع له وجه الطعن، فإنه يكون قاصراً، مما يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(طعن رقم 21637 لسنة 62 ق جلسة 2005/3/14)

كما قضت :

لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أن المحكمة - محكمة النقض - بهيئة سابقة قد قضت بجلسة..... بسقوط الطعن على سند من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها ثم تبين فيما بعد أنه كان محدداً لنظر الطعن بجلسة..... إلا أنه عجل لجلسة..... دون علمه أو إعلانه بذلك حيث صدر الحكم بسقوط الطعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد.

(طعن رقم 6914 لسنة 73 ق جلسة 2003/10/20)

كما قضت :

لما كانت المحكمة سبق أن قضت بجلسة..... بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعنين لم يقدموا أسباباً لطحنهما، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب نيابة..... ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن - على ما هو ثابت من مذكرة إدارة الإجراءات الجنائية بمحكمة النقض المرفقة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الرجوع في ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة..... بالنسبة للطاعنين.

(طعن رقم 530 لسنة 69 ق جلسة 2002/10/5)

كما قضت :

لما كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة 23 من ديسمبر سنة 1997 بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبتاريخ 7 من أكتوبر سنة 1999 تقدم المحكوم عليه لنيابة النقض بطلب أوضح فيه أن مذكرة أسباب طعنه بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات بإدانته والتي وقعها عنه محاميه..... بتاريخ 23 من نوفمبر سنة 1995 وقدمها لإدارة الطعون لم تعرض على محكمة النقض قبل فصلها في موضوع طعنه برفضه. ومن حيث أنه تبين - وعلى ما أفصحت عنه مذكرة المكتب الفني لمحكمة النقض ومدير إدارة الطعون. أن مذكرة الأسباب المشار إليها قدمت في الميعاد القانوني وموقع عليها من المحامي المذكور وهو من المقبولين أمام محكمة النقض بيّد أنها لم تعرض على هذه المحكمة وقت الفصل في موضوع الطعن وبالتالي لم يسبق التعرض لما ورد بها من أسباب وهو مناط ما يفهم منه أثر طلب من المحكوم عليه - الرجوع عن حكم محكمة النقض ونظرها.

(طعن رقم 24221 لسنة 65 ق جلسة 2000/3/7)

كما قضت :

لما كانت هذه المحكمة قد قضت بجلسة 1997/12/24 بعدم قبول طعن المحكوم عليه الثاني شكلا تأسيسا على أنه ولئن قدم أسباب طعنه في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم. ثم تبين بعدئذ أنه كان قد قرر بالطعن من السجن بتاريخ 1995/6/29 إلا أن التقرير لم يعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول طعنه شكلا وفق ما هو ثابت من تقرير الطعن ومذكرة الموظف المختص المرفقين، وهو الذي يؤذن - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالرجوع في الحكم السابق صدوره بجلسة 1997/12/24 فيما قضى به بالنسبة للمحكوم عليه من عدم قبول طعنه شكلا.

(طعن رقم 23196 لسنة 65 ق جلسة 1999/1/27)

رابعاً: الحكم برفض الطعن

يتعين قبل النظر في موضوع الطعن بقبوله أو رفضه أن تحكم في شكل الطعن فإذا كان الطعن مقبولاً شكلاً ولم يسقط وكان جائزاً ولم يحصل تنازل عنه وتبين أن الأسباب التي استند إليها الطعن غير صالحة لينبنى عليها نقض الحكم تقضى محكمة النقض برفض الطعن موضوعاً وذلك في إحدى الحالتين التاليتين أو كليتهما وهما:

أولاً: إذا كانت أسباب الطعن بالنقض موضوعية.

ثانياً: إذا كانت أسباب الطعن غير صحيحة.

وقد نصت المادة (38) من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما. كما تم إضافة المادة 47 بالقانون رقم 74 لسنة 2007 إلى قانون النقض جرى نصه يضاف إلى قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه مادة جديدة برقم 47 نصها كالتالي:

(مادة 47) لا يجوز الطعن في أحكام النقض ولا في أحكام المحاكم المنصوص عليها بالمادة 36 مكرراً من هذا القانون بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الدعوى.

وجدير بالذكر أن المادة 36 مكرراً بند 2 قد نظمت على نحو ما ورد بها الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام دوائر من محاكم الجنايات من محكمة استئناف القاهرة وبتاريخ 2007/6/16 صدر القانون رقم 153 لسنة 2007 ونص "المادة 36 مكرراً بند 2 فقرة أخيرة وتسرى أحكام هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قُضت:

من المقرر أنه لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها، وكان تناقض المجني عليه وتضاربه في أقواله - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تظمن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به في جلسة المحاكمة ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق، ومن ثم فإن النعي بشأن تناقض أقوال المجني عليه أمام المحكمة عنها بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

(ظعن رقم 13303 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/11)

كما قضت:

لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت لأقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها وكيفية القبض على الطاعن ووثقت بروايته المؤيدة بالدليل الفني، وكان عدم كشفه لأفراد القوة المرافقة له وانفراده

بالشهادة لا يوهن من الدليل المستمد من أقواله ولا يؤدي بطريق اللزوم إلى طرحها متى كانت المحكمة قد وثقت بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة- فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفي تصديقها لأقوال شاهد الإثبات وما يسوقه من قرائن تشير إلى أن الواقعة مجرد مشاجرة وتلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأديماً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، كما أن القضاء بالإدانة يفيد ضمناً عدم اطمئنانه إلى دفاع الطاعن بشأن انتفاء صلته بالمضبوبات وتلفيق التهمة، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت :

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على سلامة ما استخلصه من وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها، ولا يعدو ما يثار في هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

كما قضت :

لما كان البين من مدونات الحكم أن ما أورده بياناً لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل على قيام الجرائم في حق الطاعنين، يتوافر به قيام القصد الجنائي لتلك الجرائم التي دانهم بها، ويستقيم به اطراح ما أثير في هذا الشأن، ذلك أنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع

وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب، وينحل ما يثار في هذا الشأن جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

كما قضت :

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، فإن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن من انتفاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي وانتفاء صلته بالواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 5386 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/9)

كما قضت :

لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة..... في الطعن رقم..... لسنة.... قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ... ..تقدم الأستاذ..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لردّه برد غير سائغ على دفعه الجوهرية التي أبداهها أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة. لما كان ذلك، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعنًا آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع، وكانت المادة 38 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد نصت على أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنًا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما "، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض

أول طعن رفعه في الحكم ذاته، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز.
(طعن رقم 5340 لسنة 80 ق جلسة 2013/3/6)

كما قضت :

من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تريح منه هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائعاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه يعمل موظفاً عاماً " وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية " واستأثر لنفسه القيام بتوزيع قطع أراض في مناطق متميزة..... على خلاف القانون، واستظهر في مدوناته اختصاصه بالعمل الذي تريح منه وحصل منه للمحكوم عليهما الثاني والثالث والمتهم المتوفى على ربح، وكان لا يشترط في جريمة التريح أن يكون الموظف مختصاً بجزء منه وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ويستوفى الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن اختصاصه بالعمل والصورة التي اعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التي دانه بها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 3561 لسنة 82 ق جلسة 2012/12/27)

كما قضت :

2- من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب، وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهما، وكان الحكم قد أفصح في حدود سلطته التقديرية عن عدم

اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 19088 لسنة 75 ق جلسة 2012/11/21)

كما قضت :

من المقرر طبقاً لنص المادة 75 من قانون السلطة القضائية، فإنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، كما وأن المادة 146 من قانون المرافعات عدت الأحوال التي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم. لما كان ذلك، وكان مبنى الطعن أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم هو قريب من الدرجة الثالثة لو كمل النيابة الذي أجرى التحقيق في الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة 75 من قانون السلطة القضائية من اشتراط عدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بممثل النيابة وهو حكم خاص بعضو النيابة الذي يمثلها أثناء جلسات المحاكمة وليس الذي أجرى التحقيق في الدعوى وهو مبنى الطعن في الدعوى الماثلة، كما أن ما عدته المادة 146 من قانون المرافعات من أحوال يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها لا تتوافر في الدعوى الماثلة، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 12070 لسنة 67 ق جلسة 2006/11/22)

كما قضت :

الحكمة من اشتراط إعلان المدعي بالحق المدني لشخصه قبل الحكم باعتباره تاركاً لدعواه المدنية هي التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر دعواه وهو ما يتوافر في الدعوى محل الطعن والتي أقامها الطاعن بإعلان منه للمطعون ضده بالجلسة فإن الحكم المطعون فيه يكون سديداً. إذ أن قضاء محكمة أول

درجة باعتبار الطاعن تاركاً لدعواه لتخلفه عن حضور الجلسة التي أعلن بها خصمه، ولا يغير من الأمر حضور الطاعن بوكيله بالجلسات أمام محكمة ثاني درجة ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 22691 لسنة 60 ق جلسة 1999/11/9)

كما قضت:

لما كان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من الجهتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصّباً على أحكام - أو أوامر - متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة أو الجهة المختصة. لما كان ذلك وكان السبيل في الدعوى الماثلة لم ينغلق أمام النيابة العامة لإعادة طرح الدعوى على المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة وهي المختصة قانوناً بمحاكمة المتهم - باعتباره غير حدث وأن جريمة الضرب البسيط المسندة إليه ليست من الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحداث - ولا تعارض في ذلك مع ما قرره محكمتي أحداث شبرا الخيمة والقاهرة من عدم اختصاصهما بمحاكمة ذلك المتهم البالغ، فإنه لا محل للقول بقيام تنازع سلبي على الاختصاص في حكم المادتين 226، 227 من قانون الإجراءات الجنائية - ويكون ما طلبته النيابة العامة عن تعيين الجهة المختصة بمحاكمة المتهم غير سديد ويتعين رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 4999 لسنة 52 ق جلسة 1982/12/14)

كما قضت:

لما كان نص المادة 375 من قانون المرافعات، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كان لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون، فقد دل بذلك على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة - دون وقف مبرر. يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التي تترتب على قيامه ولما كان هذا الجزاء مقررّاً لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك

به وإلا سقط الحق فيه، ومن ثم فقد أفترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التي تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقرر له أو البيع المحجوزات التي لا مرأى في أنها تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص وإذ كان يبين من الحكم أنه عندما أخذ بالدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن الذي تمسك به المطعون ضده ولا تمارى الطاعنة في أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى - قد ألتزم بهذا النظر القانونى السليم فإن النعى على الحكم قضاءه بالبراءة - المؤسس على ذلك - بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 2074 لسنة 48 ق جلسة 1980/2/4)

كما قضت:

لا يجدي الطاعن بعد تسليم الإعلان بمسكنه الادعاء بأن الصفة التي قررها مستلم الإعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صحيحة. ولا المنازعة في إقامته الفعلية لأن المنازعة في الإقامة الفعلية تقتضي تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(طعن رقم 964 لسنة 46 ق جلسة 1977/1/17)

كما قضت:

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بقوله: " وحيث قد اطمأنت المحكمة لأدلة الثبوت كما أوردتها والتي صحت وتساندت في إثبات إدانة المتهم بالاتهامات المسندة إليه مما رسخ في عقيدة المحكمة واطمأنت إليه بيقين وارتياح ومن ثم لا تعول على إنكاره للاتهامات والذي لا يعدو إلا طوقاً تعلق به للإفلات من العقاب عن الاتهامات الثابتة في حقه وطوقت ساحته وتعرض عن أوجه الدفاع الموضوعية المثارة من دفاعه كون غايتها مجرد النيل والتشكيك من أدلة الثبوت بجدل لا سند له وغير مقبول من المحكمة سيما وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت كما

أوردتها وعولت عليها في بناء عقيدتها بهذا القضاء ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم الأسباب التي بنى عليها، ومن ثم فليس لزاماً على المحكمة أن تورط كل من أوجه الدفاع الموضوعية وترد عليه استقلاً، ولا جناح عليها إذ جمعت بينها في حكمها في مقام الرد عليها واطرحتها إجمالاً لما تسانددت إليه من أسباب سائغة، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(طعن رقم 9592 لسنة 81 ق جلسة 2012/11/21)

كما قضت :

الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هي الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعا على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم . وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي يندفع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها.

(طعن رقم 428 لسنة 80 ق جلسة 2011/3/13)

كما قضت :

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عاجل المجني عليه بأن أطلق عليه

عياراً نارياً بينما انهال عليه المحكوم عليه الآخر طعناً ببلطة في أنحاء متفرقة من جسده ثم عاود الطاعن إطلاق عيار ناري ثان على المجني عليه عن قرب فأحدثا إصاباته النارية والرضية والقطعية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، كما أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن مما يرتب في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر ويكون كل منهما مسئولاً عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي وقعت تنفيذاً لقصدتهما المشترك الذي بيتا النية وعقدا العزم عليه باعتبارهما فاعلين أصليين معاً طبقاً لنص المادة 39 من قانون العقوبات ويستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهما محددًا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفي ظهورهما معاً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهما في الاعتداء على المجني عليه، فإذا أخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذي انتواه دون تحديد لفعله أو فعل المحكوم عليه الآخر ومحدث الإصابات التي أدت إلى الوفاة سواء كانت النارية أو القطعية أو كليهما كما أثبت تقرير الصفة التشريحية واطمأنت إليه المحكمة وذلك بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التي أوردتها من أن تدبير الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد أنتج النتيجة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن محدث إصابات المجني عليه التي أدت إلى وفاته وعلاقة السببية لا يكون له محل.

(طعن رقم 53603 لسنة 75 ق جلسة 2006/6/11)

كما قضت:

لما كان الحكم قد عرض لظرف الاقتران ورد على دفاع الطاعن بعدم توافره تأسيساً على أن الحريق ليس عمدياً وأنه وقع بإهمال واطرحه بقوله " :-: وحيث إنه عن الاقتران بين جناية القتل العمد و جناية الحريق العمد فإنه لما كان الثابت من ماديات الدعوى أن جريمة قتل المجني عليها ارتكبتها المتهم بفعل مادي مستقل عن الفعل المادي المكون لجريمة الحريق العمد الذي قارفه هذا الأخير في مسكنها ولئن كان المتهم قد أقر بتحقيقات النيابة العامة بأنه ألقى سيجارة مشتعلة على السرير بحجرة نوم..... - نجل المجني عليها - ونسي سيجارة أخرى مشتعلة بطفاية السجاير على السرير بحجرة نوم..... النجل الآخر للمجني عليها فإن هذا الذي أدلى به المتهم كان محوراً للدفاع بجلسة المحاكمة لنفي العمد عنه في هذه الجريمة ولا ترى فيه المحكمة إلا فعلاً عمدياً من واقع الاقتضاء العقلي والمنطقي ووقائع الدعوى برمتها وظروفها وملابساتها التي لا مجال فيها لغير العمد فضلاً عما أبانه تقرير المعمل الجنائي بشأن منطقتي بداية الحريق وتقتنع المحكمة بأن ما أتاه المتهم من إلقاء لفافتي تبغ مشتعلتين أو نهايتهما المشتعلتين على مفروشات السرير بكل من حجرتي النوم اللتين اشتعل فيهما الحريق إنما يمثل وضعاً عمدياً للنار في محل مسكون وتوجهت إرادته اختياراً إلى هذا الفعل العمدي في ذلك المكان وهو موقن بأن النار لا بد أن تندلع في تلك المفروشات القطنية وتتصل بباقي المنقولات في المسكن وهو ما يوفر في حق المتهم الركن المادي والقصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة 252 من قانون العقوبات ". لما كان ذلك، وكانت جريمة وضع النار عمداً في مسكن من الجرائم ذات القصد العام الذي يكفي لتحقيقه أن يثبت الحكم أن الجاني قد وضع النار عمداً فيه. وتقدير ما إذا كان وضع النار كان عمدياً أم الحريق تم بإهمال هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها غير مقيدة في ذلك بنص اعتراف المتهم وظاهره ما دام استخلاصها سائغاً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وكان

الحكم المطعون فيه قد انتهى في منطق سائغ وتدليل معقول إلى أن إلقاء الطاعن للسيجارتين المشتعلتين على مفروشات السريرين بحجرتي النوم بمسكن المجني عليها بعد أن قتلها كان عمدياً بما يسوغ به اطراح دفاع الطاعن في هذا الشأن ويتحقق به ظرف الاقتران كما هو معرف في القانون ولا يعيب الحكم من بعد ما يلوح به الطاعن من تناقض ما ورد بتقرير المعمل الجنائي عما ورد باعتراف الطاعن عن سبب الحريق وكونه شب نتيجة اتصال مصدر حراري مكشوف للهب بعد سكب مادة معجلة وليس من سيجارة مشتعلة ذلك أن الحكم في تحصيله لهذا التقرير لم يشر إلى ما ذكره عن أسباب الحريق بما مفاده عدم أخذه به في هذه الخصوصية لأن تقرير الخبير دليل كسائر الأدلة من حق المحكمة أن تجزئه فتأخذ بما تطمئن إليه منه وتطرح ما عداه ما دام غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها.

(طعن رقم 47756 لسنة 75 ق جلسة 2006/1/15)

كما قضت :

من المقرر أن الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذي يبد صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك في مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنة الدفع ببطلان شهادة شهود الإثبات لأنها كانت وليد إكراه وتدخل البوليس أيضاً، دون أن يبين ماهية الإكراه الواقع على هؤلاء الشهود وكيفية تدخل البوليس في هذا الأمر، بل أطلق ذلك القول في عبارة مرسلة بغير ما دليل يظاهاها أو واقع يساندها لا تتصرف إلا إلى مجرد التشكيك في الدليل المستمد من تلك الأقوال توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليها، مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها، إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وعوّلت عليها في إدانة الطاعنة وباقي المحكوم عليهم،

فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان الدليل المستمد من أقوال هؤلاء الشهود ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض على نحو ما سلف بيانه لدى معالجة الأسباب المقدمة من الطاعن الأول.

(طعن رقم 43595 لسنة 75 ق جلسة 2005/12/21)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش - بعد أن أورد تقارير قانونية في قوله "..... أن الثابت بالأوراق أن النقيب..... ضابط المباحث ب..... قد قام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما إثر مشاهدته للمضبوطات على تابلوه السيارة وأعلى المقعد الذي يجلس عليه المتهم الثانى وما ضبط معها ومن ثم فإن هذا الوضع الذى وجد عليه المتهمان ينبئ عن وقوع جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح لضابط الواقعة أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهما ويكون الدفع على غير أساس ويتعين الالتفات عنه ". لما كان ذلك، وكانت المادة 12 في فقرتها الثانية - من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أى وقت، كما أوجبت المادة 41 من القانون ذاته على المرخص له بقيادة سيارة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت مطالبة ضابط الواقعة الطاعن بتقديم رخصتى قيادته وتسيير سيارته تعد في ضوء ما سلف - إجراءً مشروعاً، للضابط تخير الظرف المناسب لإتمامه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً، ذلك أن المشرع ألزم كل مالك مركبة وكل قائد لها بأن تكون رخصة المركبة بها دائماً وبأن يحمل القائد رخصة قيادته أثناء القيادة وأن يقدمها لرجال الشرطة أو المرور كلما طلبوا ذلك، وجاءت عبارة النص في هذا الخصوص واضحة لا لبس فيها، عامة دون تخصيص، طليقة من غير قيد، ولا يعدو أمر الضابط للطاعن بإيقاف سيارته أثناء قيادته لها في الطريق

العام أن يكون تعرضاً مادياً ليس فيه أى مساس بحريته الشخصية ولا يحمل بحال على أنه يمثل اعتداء على هذه الحرية، إذ لم يقصد به الضابط سوى أن يتم مهمته التي خولها له القانون، ومن البداهة في قضاء النقص أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطوق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي إزاء السيارة التي كان يستقلها الطاعن - على نحو ما سلف بسطه - وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها - بحسب ما استخلصه الحكم لصورة الواقعة مدلولاً عليه بما لا ينافي الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق - لاشتغال الضابط لرائحة المخدر تتبعث من داخل السيارة - حال فتح زجاجها من قبل قائدها - ومشاهدته للمخدر أعلى تابلوه السيارة بما تتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(طعن رقم 5303 لسنة 74 ق جلسة 2012/10/17)

كما قضت :

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 سنة 1959 والمعدل بالقانونين 74 سنة 2007 و 153 سنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه في جميع الأحوال إذا قضت المحكمة - أى محكمة النقض أو محاكم الجنايات المختصة

بنظر الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة المنصوص عليها في المادة 36 مكرراً " بند 2 " من هذا القانون . بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب الطعن، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز لمستشار محكمة النقض أو مستشار المحاكم المنصوص عليها في المادة 36 مكرراً بند " 2 " المشار إليها الذي اشترك في القضاء بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة، ومن قبل أيضاً الذي اشترك في الطعن في المرة الأولى أن يشترك بعد ذلك في نظر الموضوع والحكم فيه . وهو ما يجرى عليه العمل في هذه المحكمة - محكمة النقض - لأنه حين نظر الطعن بالنقض في المرة الأولى أو في المرة الثانية اقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولم يبد رأياً في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية ومن ثم لا يمتنع على السيد المستشار..... رئيس هذه الدائرة، الذي كان قد اشترك في نظر الطعن في المرة الأولى والحكم الصادر فيه بجلسة.....، النظر في موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(طعن رقم 15382 لسنة 77 ق جلسة 2010/5/3)

كما قضت :

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 30864 لسنة 69 ق جلسة 2003/6/26)

كما قضت :

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره؛ إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريق إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها. ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود عقد الإيجار المزور وإلى أن الطاعنة قد استعملته مع علمها بتزويره بأن تمسكت به أمام شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير التي قدمته لها، وكانت الطاعنة لا تمارى في أن ما أورده الحكم من أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق، فإن ما تثيره لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض وبالتالي تتحسر عن الحكم قالة الفساد في الاستدلال ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 529 لسنة 51 قى جلسة 1981/12/3)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل بالتفصيل طلب المدافع عن الطاعن استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته، رد عليه بقوله: "وحيث إن الشاهد الطاعن - تناقض في أقواله بين ما أدلى به بالتحقيقات وما قرره بالجلسة فبينما قرر بالتحقيقات أن المتهمين - المطعون ضدهم - جميعاً كانوا في مستوى أعلى بحوالي متر أو أقل قليلاً وأن والده سقط قتيلاً على أثر العيارات التي أطلقت فلاذ عندئذ بالفرار ومن خلفه المتهمون الثلاثة، يقرر بجلسة اليوم أن اثنين من المتهمين فقط كانا يقفان في المستوى الأعلى أما الثالث فكان في مستوى منخفض قليلاً وأن اثنين منهم فقط جريا خلفه أما الثالث فظل بمكان الحادث كما يقرر أنه سمع أعيرة نارية تطلق من محل الحادث أثناء تواجده بالمنزل عقب هربه إليه في حين لم يذكر أي شيء عن هذه الواقعة بالتحقيقات التي كانت معاصرة للحادث مباشرة الأمر الذي يستشف منه أنه قصد بأقواله الجديدة بالجلسة أن تكون مطابقة

لتقرير الصفة التشريحية مما ترى معه المحكمة عدم الاطمئنان إلى أقوال هذا الشاهد كلية وطرحها جانباً. وحيث أنه بالنسبة لطلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فإنه يضحى غير منتج بعد أن انتهت المحكمة إلى عدم الاطمئنان إلى رواية الشاهد وبعد أن وضحت الرؤية كاملة أمامها ومن ثم تلتفت عنه". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه - بالتالي - ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبب وأن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا هي رأت أنها في غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التي ثبتت لديها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم ورفض دعوى الطاعن المدنية المقامة قبلهم - تبعاً لذلك - إلا بعد أن ألفت بكافة ظروف الدعوى وأوضحت على النحو المتقدم بيانه، أوجه التناقض في أقوال "الطاعن" - شاهد الإثبات الوحيد فيها - والتي من أجلها لم تطمئن المحكمة إلى شهادته بل رأت عدم التعويل عليها. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يجادل في صحة ما نقله الحكم من مختلف رواياته، فإنه لا تثريب على المحكمة - من بعد أن وضحت الواقعة لديها إذ هي انتهت، للأسباب السائغة التي ضمنتها حكمها، إلى أن طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعي - لمحاولة إثبات إمكان وقوع الحادث وفقاً للصورة الواردة بأقواله - هو طلب غير منتج، ذلك بأنه برفض ثبوت هذا الذي يتغياه الطاعن من طلبه فإنه لن يغير من واقع تناقضه تناقضاً أدى إلى تشكك محكمة الموضوع - في حدود سلطتها التقديرية - في أقواله برمتها، ومن ثم فإن تعييب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور في الرد على طلب مناقشة الطبيب الشرعي لا يعدو في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة

وإلزام الطاعن المصاريف.

(طعن رقم 1653 لسنة 47 ق جلسة 1978/4/2)

كما قضت :

لما كانت المادة 40 من القانون رقم 31 لسنة 1974 في شأن الأحداث قد نصت في فقرتها الأخيرة على أن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يرفع أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية، ولم تشترط لها تشكيلاً معيناً خلاف تشكيلاها العادي، فإن هذا النص ليس من شأنه أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به تلك الدائرة عن غيرها من دوائر المحكمة الابتدائية، ولا يترتب على مخالفته - بفرض حصولها - بطلان، هذا فضلاً عن أن الدفاع هذا - إن صح أنه متعلق بالنظام العام - فإنه لا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تشهد له أو تظايره وكان محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة، قد خلا من إثارة هذا الدفع، كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يظايره أو يشهد لقيامه، فإن نعي الطاعنين يكون أيضاً غير ذي سند.

(طعن رقم 12962 لسنة 59 ق جلسة 1990/4/5)

خامسا: الحكم بالنقض وتصحيح الخطأ لمخالفته القانون

أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله

نصت المادة (30) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007. لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية:

(1) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(2)

(3)

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه ومع ذلك فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم.

وقد نصت المادة (35) من ذات القانون على أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور في المادة السابقة.

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.....

كما نصت المادة (39) من ذات القانون على أنه إذا قدم الطعن وأسبابه بعد الميعاد تقضى المحكمة بعدم قبوله شكلا وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

وقد سبق أن عرضنا تفصيلاً لهذه المواد وتطبيقات محكمة النقض عليها وسنعرض لبعض تطبيقات محكمة النقض مع الإحالة إلى ما سبق العرض له من تطبيقات.

ويجدر التنويه بأن قضاء محكمة النقض مستقر على أن القصور في التسبب له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وليس الاكتفاء بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وفقاً لما تقضى به المادة 39 من القانون سالف البيان.

(طعن رقم 5957 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)

كما يجدر التنويه أنه إذا كان الخطأ في تطبيق القانون قد حجب الحكم عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، فإن يتعين القضاء بالنقض والإعادة.

(طعن رقم 53086 لسنة 74 ق جلسة 2012/11/7)

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. ولما كانت المادة 1/402 من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون 174 لسنة 1998 تنص على أنه: "لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم". ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضى به المحكمة،

وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 242 من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله من أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(طعن رقم 12901 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/25)

كما قضت :

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الأول عن الطاعن قال أن المجنى عليها قررت بالتحقيقات بأنها كانت مخطوبة منذ خمس سنوات وكانت تشكو من حالة نفسية وذهبت إلى أطباء كثيرة لعلاج هذه الحالة ثم قدم حافظتي مستندات قرر أنها تضم رأى طبيب نفسى وشرعي يفيد عدم التعويل على رواية المبلغة لأنها مصابة بهلوس، كما أضاف الرابع دفعاً ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسى، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعول في قضائه بالإدانة - من بين ما عول عليه - على أقوال المجنى عليها، أورد منها في مدوناته أنه تم فسخ خطوبتها فساعت نفسيتها فلجأت للمتهم بعد أن قرر لها الأطباء عدم وجود مرض عضوي بها، وأضافت بأنه كان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها.... وقام بإطلاق البخور والنفخ في وجهها حتى تفقد وعيها وقام باحتضانها وبملامسة مواطن عفتها وقام بوضع هاتفه المحمول بفرجها بعد رفضها وضع أصابعه داخل فرجها، وأفهمها أنه قام بعمل ربط لها بحيث لا تستطيع الزواج بغيره.... وكانت تخاله متواجداً معها بحجرتها وتصاب بالصداع لا يزول إلا بالذهاب إليه ورؤيته ولو من بعيد. لما كان ذلك، وكانت المادة 82 من قانون الإثبات في المواد المدنية

والتجارية التي أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر "، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال؛ إذ لا ينفى عن الأقوال التي يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، وإذ كان الطاعن قد طعن ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسي بيد أن المحكمة قعدت عن بحث إدراكها العام أو خصائص إرادتها استيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وقت ادائها لها وعولت على شهادتها في قضائها بالإدانة، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال معيباً بمخالفة القانون، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الاتهام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لما كانت المادة الأولى الواردة في الباب الأول من القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي والمعمول به اعتباراً من 14 من مايو سنة 2009، قد نصت على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :- أ - ب- المريض النفسي الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسى " عصابي " أو عقلي " ذُهاني " ج - الاضطراب النفسي أو العقلي : هو اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلي واضح، د، هـ، و، ز، ح - ط "، فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالاته، وعنوان الفصل الذى وضع فيه - في شأن نطاق تطبيق القانون وتعريفاته - أن المريض النفسي هو الإنسان

الذى يعانى من اضطراب نفسى " عُصابى " أو عقلي " ذهانى " ولا يعتبر مريض نفسى من يعانى فقط من الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلي واضح، ومن ثم فإن تحديد ماهية المريض النفسي وصولاً إلى عدم تكامل أهليته أو تكاملها لأداء الشهادة يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، بل يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنياً، ولما كان من المقرر أن الأصل في الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي تقتضى بداهة فيمن يودها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبى أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أثار بأسباب طعنه بأن المحكمة لم تظن لدفاعه المؤيد بالمستندات والقائم على عدم التعويل على رواية المجنى عليها لأنها مصابه بهلوس ومرض نفسى، وكان ملف الطعن قد تتضمن إفادة من نيابة الإسماعيلية الكلية تفيد حرق الحواظ والمستندات المقدمة بالكامل وأن جوانب القضية والتحقيقات قد تم حرقها وذلك في أحداث حريق مجمع المحاكم..... في 2013/8/14، وحتى لا يضار - الطاعن - لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصدقه بقوله في قيام هذا الدليل في الأوراق ولم تظن له المحكمة ولم تعرضه ولم تُدل المحكمة برأيها فيه، رغم كونه دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وذلك عن طريق المختص فنياً - الطبيب النفسي - أما وهي لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أخلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ولا يقدح في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد فسد استدلاله بتعويله على تلك الشهادة

فضلاً عما تردى فيه من إخلال بحق الطاعن في الدفاع ومخالفة القانون، مما معه يتعين نقضه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثير من أوجه الطعن.

(طعن رقم 18793 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/11)

كما قضت :

من المقرر بحسب الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤديون فيها وظائفهم طبقاً للمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية وكان كل ما خوله القانون وفقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي دون أن يعطيهم الحق في القبض عليه أو تفتيشه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفيعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم 2069 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/6)

كما قضت :

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً في جنابة بتاريخ 1981/6/15 بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادماً من

السعودية في 2003/1/26. لما كان ذلك، وكانت المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام " كما تنص المادة 529 من ذات القانون على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية من يوم صدور الحكم، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة بمرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة، فأخضعهما معاً لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني. كما نص الشارع في المادة 532 من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً يوقف التقادم، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم 80 لسنة 1997 المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوئاً لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية. لما كان ذلك، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضى بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدم المحكوم عليه من الخارج في 203/1/26 دون أن يُعنى بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه واما إذا كان موجوداً بالبلاد أم خارجها، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصللاً لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوجه الطعن

المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 5957 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)

كما قضت:

من المقرر أن المادة 118 من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 112 و 113 فقرة أولى وثانية ورابعة و 113 مكرراً فقرة أولى و 114 و 115 و 116 و 116 مكرراً و 117 فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد 112 و 113 فقرة أولى وثانية ورابعة و 113 مكرراً فقرة أولى و 114 و 115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصّله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة الحصول لغيره بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته دون أن يورد في مدوناته قيمة هذا الربح أو المنفعة مما أعجزه عن القضاء بعقوبتي الرد والغرامة المنصوص عليها في المادة 118 المار بيانها، ومن ثم يكون قد تعيَّب بالقصور فضلاً عن مخالفة القانون، مما يوجب نقضه.

(طعن رقم 8945 لسنة 81 ق جلسة 2013/2/13)

إذقت:

إذا كان الخطأ في تطبيق القانون قد حجب الحكم عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، فإن يتعين القضاء بالنقض والإعادة.

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله: " أنه بتاريخ.... وحال قيام الرائد..... رئيس مباحث إدارة الترحيلات بملاحظة الحالة الأمنية بمحكمة جنايات..... شاهد المتهم..... قادماً في اتجاهه ويده علبة طعام بلاستيك وباستيقافه للاستعلام عن وجهته أجاب بأن ما يحمله من طعام لشقيقه المتهم في إحدى القضايا وبتفتيش تلك العلبة عثر بداخلها على لفافة ورقية بفضها تبين أنها تحوى نبات البانجو المخدر وبمواجهته للمتهم أقر أنه قام بوضعه في العلبة البلاستيك ليقدمه لشقيقه لأنه مدمن ووزنت المضبوطات سبعة جرامات ثبت أنها لنبات الحشيش المخدر "، ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال الضابط على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم، وتناول الحكم بالرد ما دفع به الطاعن من بطلان الاستيقاف وما تلاه من قبض وتفتيش - بعد أن أورد تقريراً قانونياً - واطرحه في قوله: ".... لما كان ذلك وكان الثابت أن الضابط أثناء تواجده بمحكمة جنايات..... شاهد المتهم جلسة 7 من نوفمبر سنة 2012 يحمل علبة بلاستيكية تحوى طعام ومن ثم جاز للضابط استيقاف المتهم لمعرفة شخصيته وما تحوى تلك العلبة ويكون من حقه تفتيش تلك العلبة وهذا النوع من التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق وبإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط بالتفتيش القضائي فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها القانون فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل باعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الضابط عثر بداخل العلبة على لفافة تحوى نبات البانجو المخدر ومن ثم فإن المتهم يكون متلبساً بإحراز المخدر وكان القائم بالتفتيش هو رئيس وحدة مباحث الترحيلات فإن التفتيش الحاصل منه

ينفق والحق المخول له ويكون قد وقع صحيحاً ويترتب عليه نتائجه ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض ". لما كان ذلك، وكان هذا الذى قرره الحكم في طرحه للدفع غير صحيح في القانون، ذلك بأنه ولئن كان لرجل الشرطة فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية - دوراً آخر هو دوره الإدارى والمتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن في البلاد، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العام وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط، بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند في القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، ومن ثم فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإدارى - أن يستوقف أى شخص دون أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، لأن في استيقافه له - عشوائياً - إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور، وكان الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره، وأما والطاعن لم يقع منه ما يثير شبهة رجل الشرطة، وليس في مجرد سيره بالمحكمة حاملاً - علبه بلاستيكية - ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه مادام لم يبد منه ما يثير الاشتباه أو ينبئ عن ارتكابه لجريمة، فإن الاستيقاف على هذه الصورة إجراء تحمى لا سند له من ظروف الدعوى ولا أساس قائم عليه من القانون، ويعد اعتداءً على الحق في

الحرية الشخصية وينطوى على إساءة استعمال السلطة في التحرى واستبداد بها تعسفاً وقهراً، فهو باطل وما بنى عليه، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض عليه وتفتيشه، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء وعول في قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأً حجبته عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، بما يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(طعن رقم 53086 لسنة 74 ق جلسة 2012/11/7)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالات التلبس فهو دفع في غير محله ومردود بأنه لما كان في قبول المتهم ركوب العبارة عن طريق الميناء البرى ما يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذى وضعت الموانئ صوتاً لها ولركابها وكان مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص وأمتعتهم فإن قيام ضابط مباحث الميناء باصطحاب المتهم بعد أن شاهده في حالة ارتباك وتفتيشه له يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن، ومن ثم يكون ما ينعاه الدفاع في هذا الصدد غير سديد وتلتفت عنه المحكمة". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبىء عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام حالة التلبس من أن مظاهر الارتباك التي ظهرت على الطاعن عندما أبصر الضابط بحرم العبارة..... والمقرر سفرها لميناء..... تكفى كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، وكان المشرع إذ نص في المادة 26 من القانون 66 لسنة 1963 بإصدار

قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية "، قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية، وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة 41 من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك. لما كان ذلك، وكان المشرع قد قصر حق التفتيش المنصوص عليه في المادة 26 المشار إليها على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى، على غرار النص في المادة 29 من ذات القانون على أن " لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية، ولهم أيضاً المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك. ". لما كان ذلك، وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية، وكانت المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1973 المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة 46 إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بمباحث ميناء.....، وكان قد أجره دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة التلبس، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن تقدير أدلة الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويبطله، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمانات متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(طعن رقم 68987 لسنة 74 ق جلسة 2012/11/6)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: - " أن المتهم.. من مواليد... ومسجل -..... - قد تمكن من الحصول على شهادة ميلاد المواطن /... وشهادة تأدية الأخير لواجب الخدمة العسكرية نموذج 25 س الرقمية.....، وذلك لصلة القرابة بينهما إلا أنه أساء استخدام تلك الصلة وتمكن من خلال معرفته بالمتهم الثاني..... والذي سبق الحكم عليه ويعمل بلوكامين نقطة..... التابعة لقسم شرطة.... من استخراج بطاقة شخصية برقم... صادرة سجل مدني... للمتهم الأول باسم..... مواليد..... وقد تمكن المتهم... بموجب هذه البطاقة المزورة وشهادة تأدية الخدمة العسكرية المشار إليها أنفاً من استخراج جواز السفر رقم... الصادر من قسم جوازات... وتمكن بواسطة ذلك الجواز المزور من مغادرة البلاد حيث تم ضبط المتهم الأول في شهر... سنة... في أحد الأكنة بمنطقة... وبحوزته جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم..... وشهادة الخدمة العسكرية رقم مسلسل..... نموذج 25 س وبمواجهته بما أسفرت عنه التحريات والضبط أقر أنه متهرب من أداء الخدمة العسكرية، وأنه تمكن بمساعدة... من استخراج البطاقة الشخصية السالفة الذكر من خلال تسليمه شهادتي الميلاد وتأدية الخدمة العسكرية الخاصتين بقريبه...، واعترف المتهم...

تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بهذه الوقائع، وثبت من تقرير شعبة فحص التزييف والتزوير بالمعمل الجنائي أن المتهم الثاني الذي سبق الحكم عليه... هو الذى قام بتحرير بيانات النموذج رقم 29 جوازات في حين قام المتهم الأول بالتوقيع على البيانات باسم..."، وساق الحكم المطعون فيه الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة، وعرض للدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات ورد عليه بقوله :- "وحيث إنه عن الدفع المذكور فهو غير سديد فقد ورد بمحضر جلسة المحاكمة مرسلاً بغير بيان أو سند من أوراق الدعوى، ولما كان التلبس بالجريمة حالة تلازم الجريمة، وكان شاهد الإثبات الأول قد ضبط المتهم ومعه ماديات الجريمة، وكان المتهم قد أقر له بارتكابه لها وأقر المتهم تفصيلاً بذلك بتحقيقات النيابة العامة مما يتعين معه رفض الدفع المذكور". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يستظهر ماهية الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن وتوقيتها وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه، والسلطة التي أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها في الأمر بها، ثم خلص إلى أن القبض على الطاعن تم صحيحاً دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التي تسوغ هذا التقرير، فإن الحكم في هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره فوق قصوره في التسبيب، ذلك بأن نص الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور قد نصت على أن:-

"الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون"، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً أو بإذن من جهة قضائية مختصة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة محكمة النقض أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه، أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأ عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً

كان أو متهماً يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو في بيانه لواقعة الدعوى ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة، كما أن ضبط الطاعن بكمين الشرطة، لا يدل بذاته على أنه ارتكب تزويراً مادام الضابط لم يشاهد الجريمة بنفسه ولم يدركها بحاسة من حواسه، ولا يوجد ما يبرر القبض على الطاعن لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الإجراءات التالية للقبض المدفوع ببطلانه، وهي ضبط جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم... وشهادة الخدمة العسكرية رقم... نموذج 25 س، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما يبطله، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمامت متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، دون بحث باقي أوجه الطعن.

(طعن رقم 6785 لسنة 75 ق جلسة 2012/10/21)

كما قضت :

لما كان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور أن يعد كميناً يستوقف فيه

جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف المارة في كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الإطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينتزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابطي الواقعة حال وجودهما بأحد الأكمنة . في سبيل أداء دورهما الإداري . استوقفا السيارة الخاصة قيادة الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم 1161 لسنة 79 ق جلسة 2011/3/24)

سادسا : الحكم بالنقض والبراءة

إذ كان الحكم المطعون فيه قد تردى بالخطأ في تأويل القانون وتطبيقه وكان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر أو دليل سوى الدليل الباطل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن فإن قضاء النقض قد جرى على القضاء بنقض الحكم والقضاء بالبراءة عملا بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

وسنعرض لتطبيقات محكمة النقض في هذا الخصوص.

من تطبيقات محكمة النقض

إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته مفاد ما نصت عليه المواد 40، 126، 131 من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يمتنع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذي قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأن إحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجره، ولا يصح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لازال قائماً

كما قضت :

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحرار نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على ما أسفر عنه تنفيذ ضابط الواقعة لأمر النيابة

العامّة بالقبض على الطاعن في جنحة أخرى رغم إحالة الطاعن للمحاكمة في تلك الجنحة وصدور حكم فيها قبله قبل تنفيذ الضابط لأمر القبض، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله "وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استقتها المحكمة من مطالعة سائر أوراقها والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة في أنه وفي حوالي الساعة الثانية عشر والنصف من صباح يوم 2002/12/27 وأثناء مرور النقيب/ محمد فوزي عبد العظيم راضي معاون مباحث قسم أول شبرا الخيمة بدائرة القسم ومعه قوة من رجال الشرطة السريين لتفقد حالة الأمن العام أبصر المتهم أسامة محمد سيد محمد عيسى وشهرته أسامة المأذون والمعلوم لديه لنشاطه الإجرامي والصادر بشأنه أمر الضبط والإحضار من النيابة العامة في الجنحة رقم 15653 لسنة 2002 جنح قسم أول شبرا الخيمة بتاريخ 2002/8/4 واقفاً بناحية مساكن دمنهور فتوجه إليه وتمكن من ضبطه وبتفتيشه عثر بين طيات ملابسه على حقيبة من البلاستيك بداخلها لفافة ورقية كبيرة الحجم بفضها تبين بداخلها كمية من أجزاء نباتية خضراء جافة تشبه نبات الحشيش المخدر كما عثر بداخل جيب بنطاله الخلفى على سلاح أبيض مطواة وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر بإحرازه للمخدر المضبوط. ". واستند الحكم في ثبوت الواقعة إلى أدلة استقاها مما شهد به ضابط الواقعة التي أوردها بما لا يخرج عن مؤدى تحصيله لواقعة الدعوى ومما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وما ثبت من إطلاع النيابة العامة على أوراق القضية رقم 2002/15653 قسم أول شبرا الخيمة من أنها مقيدة ضد المتهم أسامة محمد سيد محمد عيسى بتهمة ضرب المجنى عليه عبد الحميد حلمى عبد الحميد وقد صدر قرار من النيابة العامة بتاريخ 2002/8/4 بضبط المتهم والسلاح المستخدم فى الواقعة وقضى فيها غيابياً بجلسة 2002/12/17 بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه والمصاريف. ثم اطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان القبض

على المتهم وتفتيشه بقالة عدم نفاذ أمر الضبط في شأنه فإنه لا يصادف صحيح القانون ذلك أن الثابت في الأوراق أن ضابط الواقعة قد أجرى القبض على المتهم نفاذاً لأمر الضبط والإحضار الصادر في الدعوى 15653 لسنة 2002 جنح قسم أول شبرا الخيمة والذي استوفى كافة شرائطه القانونية ومازال نافذاً في حقه قانوناً وإذ قام ضابط الواقعة بتفتيش المتهم وعثر معه على المخدر المضبوط وذلك إثر القبض عليه قانوناً ومن ثم يكون إجراء القبض على المتهم وتفتيشه قد صدر صحيحاً في حكم القانون وهذا الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع. " لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان مؤدى نص المادة 1/41 من الدستور أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، يستوى أن يكون القيد قبضاً أم تفتيشاً أم حبساً أم منعاً من التنقل أم كان غير ذلك من القيود الشخصية، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هي معرفة به قانوناً، أو بأذن من جهة قضائية مختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور، وكان التحقيق الذي لا تملك النيابة إجراؤه هو الذي يكون متعلقاً بذات المتهم الذي قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، وكان مفاد ما نصت عليه المواد 40، 126، 131 من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يمتنع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذي قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأن بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه

أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لازال قائماً، ذلك أن المادة 63 من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسؤولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه بعد تثبته وتحريه، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه، كما أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ تنفيذ الأمر بالقبض رغم سقوطه مما يبطله ومن بعده التفتيش الذي جاء بمناسبة والذي أسفر عن ضبط المخدر كما تبطل شهادة من أجراه، وكانت مدونات الحكم قد أفصحت عن عدم وجود دليل آخر في أوراق الدعوى يمكن التعويل عليه في الإدانة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملاً بالمادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 1/42 من القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المستبدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة المتهم عما نسب إليه مع مصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 45353 لسنة 73 ق جلسة 2011/2/24)

كما قضت:

الحكم الغيابي في جنائية قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض عليه تنفيذاً لهذا

الحكم وتفتيش حقيقته رغم أن الطاعن أخلى سبيله عند تقدمه من تلقاء نفسه

لإعادة الإجراءات ولم يعد مطلوباً منذ هذا التاريخ فإذا ما قام مأمور الضبط القضائي بالقبض على الطاعن بعد هذا التاريخ بعلّة تنفيذ الحكم الغيابي رغم سقوطه في ذلك التاريخ كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجره، ولا يرفع هذا العوار ما تساند إليه الحكم من أن الطاعن لم يُقدم للضابط آن الضبط خطاباً بكف البحث عنه، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله "حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهم محمد صفوت عبد الهادي على صدر ضده الحكم في الجنائية رقم 4780 لسنة 2008 أول القاهرة الجديدة والمقيدة برقم 5080 لسنة 2008 كلى شرق القاهرة بجلسة 2009/12/30 والقاضي غيابياً بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات . التهمة تزوير . وتمكن النقيب حسنين محمد عبد المعبود أحمد الضابط بقسم تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائي مديرية أمن حلوان من ضبط المحكوم عليه محرراً حقيبة هاندباك بداخلها ملابسه وشنطة بلاستيك بداخلها محررات من بينها مستندات خاصة بسيارات فأبلغ عنه قسم مباحث المرور وقام بتسليمه والمحررات المضبوطة معه وأسفرت التحقيقات عن ارتكاب الجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة في الدعوى الماثلة " ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش وطرحة في قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم لانقضاء حالة التلبس فمردود عليه بأن الثابت للمحكمة من مطالعة الشهادة الصادرة من نيابة شرق القاهرة أن المتهم محمد صفوت عبد الهادي على صدر ضده الحكم في الجنائية رقم 5080 لسنة 2008 أول القاهرة الجديدة والمقيدة برقم 4780 لسنة 2008 كلى شرق القاهرة غيابياً بجلسة 2009/12/30 بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات والتهمة تزوير ومن ثم يكون ما تساند عليه الضابط القائم بضبطه من أنه قبض عليه لعرضه على النيابة المختصة لصدور حكم غيابي في جنائية ضده، وقد خلت الأوراق مما يفيد علم ضابط الواقعة بقيام المتهم في تاريخ سابق على ضبطه بعمل إعادة إجراءات في ذلك الحكم لكونه قد

تقدم من تلقاء نفسه ولم يقدم المتهم للضابط وقت ضبطه ما يفيد ذلك . خطاب كف بحث . ومن ثم يضحى ما قام به النقيب حسانين محمد عبد المعبود من إجراء ضبط المتهم له ما يبرره من الواقع وخلت الأوراق مما يبطله ويضحى الدفع فى غير محله .

لما كان ذلك، وكان يبين من مفردات الدعوى . التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن . أنه تم القبض على الطاعن بتاريخ 2010/1/20 حسبما جاء بأقوال النقيب/ حسانين محمد عبد المعبود ضابط تنفيذ الأحكام بتحقيقات النيابة العامة تمهيداً لتنفيذ الحكم الغيابى الصادر ضده من محكمة الجنايات فى قضية الجناية رقم 5080 لسنة 2008 قسم أول القاهرة الجديدة، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة شرق القاهرة الكلية المرفقة بالأوراق والتى أشار الحكم المطعون فيه إليها فى مدوناته أن الطاعن تقدم من تلقاء نفسه وأعيدت إجراءات محاكمته بتاريخ 2010/1/14، وكان مفهوم ذلك أن الحكم الغيابى الصادر ضد الطاعن . وسند الضابط فيما باشره من إجراءات . قد سقط ولم يعد قائماً فى تاريخ القبض عليه يوم 2011/1/20، لما نصت عليه المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه :- " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة 000 "، ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية واعتباره كأن لم يكن إذا ما أعيدت الإجراءات فى مواجهته، كما يستدل من الشهادة سالفة البيان أنه بتحديد جلسة 2011/2/22 لإعادة محاكمة الطاعن أن الطاعن أخلى سبيله عند تقدمه من تلقاء نفسه لإعادة إجراءات محاكمته بتاريخ 2010/1/14 ولم يعد مطلوباً منذ ذلك التاريخ وحتى تاريخ جلسة 2010/2/22، فإذا ما قام مأمور الضبط القضائى بالقبض على الطاعن بتاريخ 2010/1/20 بتعلة تنفيذ الحكم الغيابى رغم سقوطه فى ذلك التاريخ كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجره، ولا يرفع هذا العوار ما تساند إليه الحكم من أن الطاعن لم يُقدم للضابط آن

الضبط خطاباً بكف البحث عنه، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة، وكان على ذلك الضابط أن يتثبت هو من أن سند ما عزم على مباشرته من إجراءات لا يزال قائماً وصحيحاً، وحتى لا يقبض على الناس ويفتشهم في غير الأحوال التي يجيزها القانون، ولا يصحح هذا البطلان كذلك أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية وفي اعتقاده بأن الحكم الغيابي لازال قائماً، ذلك أن المادة 63 من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسؤولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه بعد تثبته وتحريره، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه، كما أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ تنفيذ الحكم الغيابي رغم سقوطه مما يبطل القبض ومن بعده التفتيش الذي جاء بمناسبةه والذي أسفر عن ضبط المحررات المزورة، كما تبطل شهادة من أجراه، وكانت مدونات الحكم قد أفصحت عن عدم وجود دليل آخر في أوراق الدعوى يمكن التعويل عليه في الإدانة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملاً بالمادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة عملاً بنص المادة 30 من قانون العقوبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة.

(طعن رقم 2199 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/2)

كما قضت : (مخدر.. تلبس)

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه لا يبين منه أن شاهدي الإثبات قد تبينا أمر المخدر . المنسوب إلى الطاعنة إجرازه . أو أدركا كنهه

على وجه اليقين فى تقديرهما، قبل ضبط الشاهد الثانى لها، فإنهما لا يكونان قد أدركا بإحدى حواسهما جريمة مثلبساً بها، حتى يصح للشاهد الثانى . من بعد ذلك، أن يقبض على المتهمه الحاضرة. لما كان ذلك، فإن القبض والتفتيش للذين وقعا على الطاعة دون استصدار أمر قضائى، وفى غير حالة من حالات التلبس بالجريمة، لا يكون له سند من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد تعيب فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بالخطأ فى تطبيق القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل دفع الطاعة ببطلان القبض والتفتيش لانتهاء حالة التلبس ثم اطرحه . بعد أن أورد مبدأً قانونياً . فى قوله "..... فإذا كان الثابت وما اطمأنت إليه المحكمة لما شهد به شاهدا الإثبات أنهما أبصرا المتهمين جالسين أمام مسكنهما ويبد كل منهما كيس بلاستيك أبيض شفاف تظهر منه لفافات ورقية صغيرة الحجم وقيام المتهم الأول بإلقاء الكيس المذكور وبفضه تبين أن اللفافة تحتوى على المخدر المضبوط وقام الشاهد الثانى بإمسك الكيس من يد المتهمه الثانية . الطاعة . والذى تبين منه أنه يحتوى على لفافات ورقية تحتوى على المخدر المضبوط، فإن إلقاء المتهم الأول تخلص بإرادته طواعية واختياراً وأن المتهمه الثانية تكون فى حالة تلبس أيضاً بإحراز المخدر المضبوط معها ويبيح القبض عليها. والقبض على المتهمه صحيحاً وترفض المحكمة هذا الدفع. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل شاهداً كان أو متهماً يُقر على نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه لا يبين منه أن شاهدهى الإثبات قد تبينا أمر المخدر .

المنسوب إلى الطاعة إحرازه . أو أدركا كنهه على وجه اليقين في تقديرهما، قبل ضبط الشاهد الثاني لها، فإنهما لا يكونان قد أدركا بإحدى حواسهما جريمة متلبساً بها، حتى يصح للشاهد الثاني . من بعد ذلك، أن يقبض على المتهم الحاضرة. لما كان ذلك، فإن القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعة دون استصدار أمر قضائي، وفي غير حالة من حالات التلبس بالجريمة، لا يكون له سند من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد تعيب فضلاً عن الفساد في الاستدلال بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالي فلا يُعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعة عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 بالقانون رقم 40 لسنة 1966.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعة مما أسند إليها ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 3015 لسنة 80 جلسة 2011/5/22)

كما قضت :

مخدر .. تلبس .. ضبط الطاعن قبل أن يتبين الضابط كنه ما تحويه اللقافة ذلك أن الثابت أن ضابط الواقعة قد انقض على المتهم بمجرد رؤيته له يخرج من جيبه لقافة ويقدمها لمن كان يجالسه دون أن يتبين كنه ما تحويه اللقافة ولم يتبين الضابط المخدر إلا بعد فض اللقافة وهو ما لا يوفر حالة التلبس. لما كان ذلك فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع فى غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع فى حقه هو قبض باطل.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن واقعات الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة نتحصل فى أن الضابط تامر سيد نجيب قد أنبأه أحد مصادره بأن المتهم عصام فكرى محمد حسانين المقيم بدائرة قسم شرطة العجوزة يزاول نشاطاً غير مشروع فى الاتجار بالمواد المخدرة وبدأ يتردد على دائرة قسم شرطة إمبابية فى أوقات متفرقة ليروج سمومه على المتعاطين وحدد له مصدره الأماكن التى يتردد عليها المتهم ليزاول نشاطه بدائرة قسم إمبابية وبعدها اتصل به مصدره هاتفياً وأبلغه بأن المتهم يجلس بمقهى بشارع ترعة السواحل . حددها له . يمارس نشاطه فى الاتجار بالمخدرات وأدلى بأوصاف المتهم فأسرع إلى شارع ترعة السواحل مع أفراد قوته ووجد المتهم يجلس بالمقهى مع شخص آخر بعد أن تعرف عليه من خلال أوصافه التى أبلغه بها المصدر السرى وشاهده يخرج من ملبسه لقافة صغيرة ويقدمها لمن يجلس معه وفى تلك الأثناء انقض عليه فألقى المتهم اللقافة وتمكن من كان يجالسه من الفرار وعندما التقط اللقافة وفضها ووجد بداخلها كمية من مسحوق الهيروين المخدر قام بتفتيشه فعثر معه على ست لقافات أخرى تحوى كل منها كمية من مسحوق الهيروين المخدر أيضاً كما عثر معه على أربعين جنيهاً ولما واجهه بالمضبوطات اعترف بإحراز المسحوق المخدر بقصد الاتجار وأن المبلغ حصيلة ذلك الاتجار " ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد

من أقوال ضابط الواقعة على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم وتناول الحكم بالرد ما دفع به المتهم الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لانقضاء حالة التلبس في قوله " وحيث إن المحكمة تورطت ببادئ ذي بدء في سياق الرد على دفاع المتهم أن أخذ المحكمة بشهادة الشاهد مفاده أنها اطرحت جميع المطاعن والاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها والمحكمة أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادة الضابط تامر سيد نجيب وأنه ضبط المتهم حال مناولته لفافة المخدر لأحد عملائه الذي فر هارباً حال الضبط، ومن المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي تحقق تلك المظاهر الخارجية والبت في هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع، وحيث إذ كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى اطمئنانها إلى أن شاهد الإثبات قد ضبط المتهم والجريمة متلبساً بها ومن ثم حق له القبض عليه عملاً بالمادة 34 من قانون الإجراءات وتفتيشه عملاً بنص المادة 46 من ذات القانون ". لما كان ذلك، وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس . بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة 46 من القانون ذاته بتفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات

التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة . كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها . لا تنبئ عن أن جريمة إحرار المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم . من أن مناولة الطاعن لمن كان يجالسه لفافة لم يتبين ضابط الواقعة ما تحوى اللفافة . تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض عليه ليس صحيحاً في القانون ذلك أن الثابت أن ضابط الواقعة قد انقض على المتهم بمجرد رؤيته له يخرج من جيبه لفافة ويقدمها لمن كان يجالسه دون أن يتبين كنه ما تحويه اللفافة ولم يتبين الضابط المخدر إلا بعد فض اللفافة وهو ما لا يوفر حالة التلبس. لما كان ذلك فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وكان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراعة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 20221 لسنة 72 ق جلسة 2009/11/1)

(طعن رقم 8847 لسنة 78 ق جلسة 2010/11/4)

وبمثل ذلك قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات (ضابط الواقعة) وما ورد بتقرير المعمل الكيماوى وبدفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية وهى أدلة سائغة لها أصلها بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ثم عرض الحكم . من بعد . لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات وأطرحه بقوله " أن محضر التحريات المحرر بمعرفة المقدم علاء الدين حسن عوض تضمن أن المتهم يحوز ويحرز مواد مخدرة وخاصة مخدر الحشيش لبيعه على عملائه وأن المحضر عرف المتهم بإسمه كاملاً وسنه ومحل إقامته بما يكفى لإقناع النيابة العامة بوقوع جناية إحراز وحيازة المواد المخدرة فأذنت بضبط المتهم وتفتيشه وأن المحكمة تقرها على ذلك الأمر " . لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته . كما هو الحال في الدعوى الراهنة . فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، كما أن القانون لا يوجب أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة المتحرى عنهم، أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، ومن ثم فإن نعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له. لما كان ذلك، وكان الدفع بصدور الإذن

بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة . فى الدعوى المطروحة . قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط والتفتيش تم بناء على إذن النيابة العامة بهما، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. فضلاً عن أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى، ما دامت لم تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ففصاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن لا محل له. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وكان إمساك الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة لهم لا ينال من سلامة أقوالهم وكفايتها كدليل فى الدعوى، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم إمكانية وضع كمية المخدر المضبوطة بالكيس وعدم إجراء النيابة محاولة لتحقيق ذلك ما هو إلا تعيب لتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم لما هو مقرر من أن تعيب التحقيق الذى تجريه النيابة العامة

لا تأثير له على سلامة الحكم والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها، وكان البين من محضر الجلسة أن الطاعن أو مدافعه لم يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك ما عن له من نقص بتحقيقات النيابة فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة اتخاذ إجراء لم يطلبه ولم تر هي من جانبها مبرراً لإجرائه، بما يكون معه النعى والطعن برمته على غير سند جديراً بالرفض.

ثانياً: طعن الطاعن الثاني أحمد السيد سالم عبد الحميد.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان إجراءات القبض عليه لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالات التلبس التي تجيز القبض والتفتيش ورد الحكم على دفعه بما لا يتفق وصحيح القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بالنسبة للمتهم الثاني في قوله " أن تحرياته دلت على أن الطاعن الأول يتجر في المواد المخدرة وأنه بعد استئذان النيابة العامة على من أحد مصادره أنه على موعد مع أحد عملائه بالطريق القبلي لقناة المحمودية دائرة قسم الرمل فانقل وبرفته الشاهدين الثاني والثالث حيث كمنوا له وشاهدوه ينزل من إحدى سيارات الأجرة حاملاً بيده كيس أسود وظل أسفل الكوبرى يتحدث بهاتفه لمدة خمس دقائق إلى أن حضر الطاعن الثاني والذي ناوله مبلغاً نقدياً فقام الأول بعد عد المبلغ بفتح الكيس وإخراج كيس آخر فاتح اللون سلمه للطاعن الثاني فأسرع الضابط بالقبض عليهما وتمكن ضابط الواقعة المقدم علاء الدين حسن عوض من انتزاع الكيس وبفضهما تبين أن بداخل الكيس المضبوط مع الأول خمسة عشر طربة من مادة الحشيش وبالتالي عشرة طرب من ذات المادة وعثر مع كل منهما على مبلغ نقدي وهاتف محمول وأقرا بإحراز المادة المخدرة " ثم عرض الحكم . من بعد . لدفع الطاعن ببطلان القبض

والتفتيش لانتهاء حالة التلبس وأطرحه بما مفاده " أن المقرر أن حالة التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، وأن مشاهدة الجريمة لا تعنى ضرورة المشاهدة الفعلية للجريمة لتنفيذ الأفعال المكونة لركنها المادى بل يكفى لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، كما لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد بين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة النظر وإذ كان ذلك وكانت التحريات قد قطعت بحيازة الطاعن الأول للمواد المخدرة بقصد الاتجار وبعد صدور إذن النيابة العامة لضبطه علم ضابط الواقعة أنه على موعد من أحد عملائه فكمّن له وما أن شاهده يتسلم مبلغاً نقدياً من الطاعن الثانى ويسلمه كيساً قام ضباط الواقعة بضبطهما وبتفتيش الكيس عثر بداخلهما على المادة المخدرة المضبوطة بما تتوافر به حالة التلبس فى حق الطاعن الثانى والتى تبيح القبض عليه وتفتيشه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الاقتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق وأن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وإنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلازم الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكان مؤدى الواقعة كما أوردها الحكم على السياق المتقدم ليس فيها ما يدل على أن الطاعن الثانى شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية وأن ضابط الواقعة قد أدرك تلك

الحالة بطريقة يقينية لا تحتل شكاً ولا يصح القول بأن الطاعن الثاني كان فى حالة تلبس بالجريمة وقت القبض عليه لمجرد تسليمه مبلغاً نقدياً للطاعن الأول وحصوله على كيس لم يتبين ضابط الواقعة ما بداخله قبل القبض عليه وتفتيشه فمجرد استلامه لكيس من الطاعن الأول ولا يعنى أن الضابط أدرك على سبيل القطع أن به مخدراً ولا يغنيه فى ذلك ما أخبره به مرشده السرى من أن الطاعن الأول على موعد لتسليم مواد مخدرة لأحد عملائه لكونه تلقى نبأ الجريمة عن الغير وهو ما لا يقيم حالة التلبس ومن ثم لا يكون ضباط الواقعة أمام جريمة متلبساً بها ويكون قبضهم على الطاعن الثاني ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيما أورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن الثاني ببطلان إجراءات القبض عليه فإن الحكم يكون أخطأ فى تطبيق القانون فى رده على الدفع. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل على ما أسفرا عنه من دليل وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى القبض الباطل وشهادة من أجره فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن الثاني أحمد السيد سالم عبد الحميد عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع مصادرة المخدر المنسوب إليه إجرازه عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً:- بقبول طعن المحكوم عليه الأول محمد أحمد رسمى شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: بقبول طعن المحكوم عليه الثانى أحمد السيد سالم شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءته مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 33556 لسنة 77 ق جلسة 2010/12/21)

كما قضت: (مخدر.. تلبس)

مجرد تنحى الطاعن جانب الطريق، ليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز جوهر مخدر " هيروين " قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض وضبط المخدر على أساس أن الجريمة كانت فى حالة تلبس، فى حين أن مؤدى أقوال الضابطين الشاهدين أنهما قبضا على الطاعن عندما أبصره يتنحى جانباً من الطريق العام قبل أن يتبيننا كنه المادة المخدرة وهو ما يعد قبضا قبل أن تتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع الجريمة وبالتالي فإن ما أسفر عنه القبض من ضبط المادة المخدرة يكون باطلاً وإذ عول الحكم على ذلك يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بتاريخ 2010/2/28 وأثناء مرور النقيب / محمد أبو مندور وبرفقتة النقيب نعمان أبو السعد بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن العام وصلت إليه معلومات تفيد تواجد المتهم

/ على حسن أحمد محمد السطوحى بشارع ممدوح الأسمر بمنطقة أبو يوسف ومعه مخدر الهيروين فقد توجهوا إليه في المكان المحدد فتقابلا مع المصدر السرى الذى أرشدهما عن المتهم فأبصره يتحى جانباً من الطريق العام ومعه المواد المخدرة فأسرع بضبطه وقبيل تسليمه لمرافقه للتحفظ عليه لتفتيشه أخرج مطواة قرن غزال من بين طيات ملابس وأشهرها فى وجهيهما مهدداً إياهما محاولاً التعدى عليهما وإحداث إصابتهما حتى يتمكن من الهرب إلى أنهما تمكنا من السيطرة عليه وضبطه وانتزاع المطواة من يده وبتفتيشه عثر بجيب بنطاله الأمامى الأيمن على علبة سجائر بفضها تبين احتوائها على أربع وعشرين لفافة بكل منها كمية من جوهر الهيروين المخدر وبمواجهته أقر بإحرازه لها " وحصل الحكم أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده فى معرض سرده لواقعة الدعوى. لما كان ذلك، ولئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمره موكولاً إلى محكمة الموضوع إلى أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى، ورده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش، وما حصله من أقوال الضابط. على السياق المتقدم. لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن. وكان مجرد تتحى الطاعن جانب الطريق، ليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، ومصادرة المخدر والسلاح الأبيض المضبوطين عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر والسكين المضبوطين.

(طعن رقم 13324 لسنة 80 ق جلسة 2011/10/3)

كما قضت :

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال. ذلك بأن رد على الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه . لانتهاء حالة التلبس . بما لا يصلح رداً، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه حصل دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لإجرائهما بغير إذن من النيابة العامة، وفي غير حالة من حالات التلبس وأطرحه في قوله " إلا أن ذلك مردودٌ عليه بأن المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة أدلة الثبوت الواردة سلفاً ذلك أنه من المقرر أن حالة التلبس تلازم الجريمة وأن الضابط ذهب للتأكد من صحة ما أبلغ عن المتهم فشاهده حاملاً الكيس وما يحويه من اللغافات الورقية مما يكون معه حالة التلبس ناتجة ويتعين على الضابط القيام بإجراءات القبض والتفتيش مما يكون معه ذلك الدفع على غير سند من القانون". لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من نص المادة 41 من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي" وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع،

ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ". وكان مؤدى هذا النص، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية للإنسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز إجرائه إلا فى حالة من حالات التلبس أو بأذن من الجهة المختصة، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة . محكمة النقض . أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه. ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى معرض رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش . أقر فى بيانه لواقعة الدعوى أو إيراد مؤدى أقوال الشاهد . ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك أنه لا يبين من شهادة الضابط انه قد تبين كنه المادة المضبوطة أو أدرك ماهيتها على أى جهة فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبساً بها، حتى يصح له . من بعد . أن يقبض على المتهم الحاضر، ولا يجزئ فى ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير، ما دام الثابت أن الضابط لم يستبين محتوى هذه اللقافات إلا بعد فضها لها عقب القبض، ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين. لما كان ذلك، فإن القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعن دون استصدار أمر قضائى يكونان قد وقعا فى غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوفر الدلائل الكافية على اتهامه بها ومن ثم فإن ما وقع فى حقها هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا

ينفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان إجراءات القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منها، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذه الإجراءات الباطلة، ولما كانت الواقعة حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 23315 لسنة 77 ق جلسة 2010/4/15)

وبهذا المعنى قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى فى قوله أنها " تتحصل فى أنه بتاريخ 2010/3/27 وحال قيام الملازم أول حسام الدجوى ضابط مباحث فرقة الشمال بإعمال الكمين أعلى الطريق الدائرى شاهد المتهم يهبط من سيارة ميكروباص قبل دخول الكمين وقد بدت عليه علامات الارتباك وحاول الفرار من الكمين إلا أنه تمكن من ضبطه محرراً علبة سجائر ساعة له باختياره وافتح العلبة تبين أنها تحوى كمية من اللفافات الصغيرة تحوى مسحوق يشبه الهيروين وتزن 32,08 جراماً ". ورد على ما دفع به محامى الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بقوله "..... ذلك أن الثابت من محضر الضبط ومن أقوال شاهد الإثبات الذى تطمئن إليه أنه لم يقم بالقبض على المتهم إلا بعد تسلمه علبة اللفافات ومحاولة المتهم الفرار من أمام الكمين ومن ثم فقد شاهد الضابط الجريمة بنفسه . الأمر الذى أصبحت الجريمة فى حالة تلبس تجيز القبض على المتهم

وتفتيشه مما يتعين معه القضاء برفض الدفع". لما كان ذلك، وكان تقديم الطاعن علبه السجائر للضابط لا يعتبر تخلياً إرادياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وإذ كان الضابط . على ما حصله الحكم . لم يستبين محتوى العلبه من مخدر قبل فتحها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 2359 لسنة 81 ق جلسة 2012/2/15)

كما قضت:

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أنه دانه بجريمتي إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون، والتعدى على موظف عام قائم على تنفيذ القانون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون إذ رد مجالاً يصلح رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير حالة من حالات التلبس ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث عن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير حالة من حالات التلبس ورد عليه في قوله " إنه لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الثابت من أقوال الضابط شاهد الإثبات الأول وقد جازت أقواله وشهادته اطمئنان هذا المحكمة لها أنه أثر تلقيه مكالمة هاتفية من مصدره السرى مفادها أن المتهمين يحزران مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأرشده عن مكان تواجدهما فانتقل إلى حيث أرشده المصدر السرى بمرافقة الشاهد الثاني وسيطر على المتهم الأول وأثناء ذلك سقط منه كيس بلاستيك بفضه تبين أنه يحوى كمية من الهيروين المخدر وهو ما تتوافر به حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش ومن ثم يكون الدفع في غير محله متعيناً رفضه " .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس لمأمور الضبط القضائي . بغير إذن من النيابة العامة أو سلطة القبض . أن يتعرض للجريمة الشخصين لأحد الناس إلا في حالة التلبس بالجريمة، باعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكاً أو تأويلاً ولا يغنيه عن ذلك تلقى بناءها من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وإنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة

التلبس أمراً موكولاً إلتى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجهه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ويكون الحكم قد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس ويكون ميبناً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن سقوط اللقافة التى عثر على المخدران بداخلها لم يصل إلا بعد القبض على الطاعن، وكان بطلان القبض مقتضياً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كان الدعوى حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى عملاً بالمادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 2067 لسنة 80 ق جلسة 2011/9/21)

كما قضت:

تقليد أختام.. عدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالات التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش.. مثال.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن المتهم الأول . الطاعن . مدرس اللغة الإنجليزية بمدرسة كفر الحمام الإعدادية المشتركة بينها والحاصل على درجة الليسانس فى الآداب والتربية من كلية التربية جامعة الزقازيق فرع بنها فى دور سبتمبر 1999 بتقدير عام " مقبول " وجد أن تقدير التخرج هذا لن يحقق له فرص العمل التى يأمل فيها والتى تتطلب وتقديرات أعلى من ذلك فعقد العزم على سلوك طريق الجريمة لتغيير هذا التقدير واصطناع شهادات تخرج مزورة بتقدير جيد جداً بدلاً من مقبول ولم يجد مانعاً من أن يستفيد ببعض زملائه وأصدقائه من نشاطه الإجرامى فلجأ إلى أحد العاملين بمجال الزنكوغراف بدائرة قسم عابدين وقدم له صور شهادات تخرج صحيحة صادرة من جامعه الزقازيق فرع بنها كلية التربية طالباً منه تصنيع شهادات على غرارها بما تتضمنه من توقيعات للمسئولين بها وإعداد خاتمين مقلدين لخاتم شعار الجمهورية الأول لجامعة الزقازيق . فرع بنها . كلية التربية . والثانى لجامعة الزقازيق . فرع بنها . الإدارة العامة . وما أن تحصل المتهم الأول على هذين الخاتمين المقلدين حتى قام الرائد محمد الشريبنى الضابط بإدارة مباحث الأموال العامة بالقبض عليه وهى فى حوزته " . ثم حصل الحكم أقوال الضابط بما مؤداه أنه تلقى معلومات من أحد مصادرة السرية العاملين فى مجال صناعة الزنكوغراف مفادها حضور المتهم إليه طالباً تصنيع الخاتمين وبعد التأكد من صحة وجدية هذه المعلومات قام بإعداد كمين ثابت بمعرفته وبعض أفراد الشرطة السريين وشاهد قدوم الطاعن لمحل الزنكوغراف استلامه الخاتمين المقلدين وما أن استقر فى حوزته حتى ألقى القبض عليه وبمواجهته له أقر بتقليدهما رغبة فى تغيير تقدير تخرجه من الجامعة من درجة مقبول إلى درجة جيد جداً، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش

لعدم توافر حالة التلبس ورد عليه في قوله " أن المحكمة ترى فيما اطمأنت إليه من أقوال شاهد الواقعة من أنه رأى المتهم الأول يتسلم الخاتمين المقلدين من الغير الذي قام بتقليدهما لحساب المتهم فقام بالقبض عليه وتفتيشه حيث وجدتهما في حوزته ومن ثم فإن حالة التلبس بتقليد الأختام الحكومية بواسطة الغير تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمداً من واقعة ضبط الأختام المقلدة على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه "، لما كان ذلك وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 قد نصت أولهما على أنه " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمد تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه "، كما نصت ثانيهما على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر وفي غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديداً ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط وإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة " لما كان ذلك وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من

أقوال الضابط . على السياق المتقدم . ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبيّنة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة، كما وأن مجرد قدوم الطاعن إلى محل الزنكزغراف واستلامه الأختام لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط القضائي بطريقة يقينية ارتكابه جريمة تقليد الأختام بواسطة الغير مادام الضابط لم يتيقن من كون تلك الأختام مقلدة قبل إمساكه بالطاعن وليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلاً وببطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجراه، فإن الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن، يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع، وإذ جاءت الأوراق، وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم، خلواً من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن ومصادرة الأختام المضبوطة معه عملاً بالمادة 30 من قانون العقوبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المضبوطات.

(طعن رقم 39409 لسنة 76 ق جلسة 2007/5/4)

كما قضت: (تخلي اختياري)

سقوط اللقافة من الطاعن لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وما دام الثابت أنه لم يستين محتواها قبل التقاطها وفضها فلا تُعد الجريمة متلبساً بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول على ضبط اللقافة التي لم يتخل عنها الطاعن، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفسد استدلاله بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن لقافة سقطت من الطاعن حال استيقاف الضابط له لفحص أوراق السيارة قيادته، وإذ بان له أنها تحتوي على مخدر ضبطها والطاعن، ثم فتشه فضبط معه لقافات آخر للمخدر ذاته، أقر له بإحرازها. لما كان ذلك، وكان سقوط اللقافة من الطاعن لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وما دام الثابت أنه لم يستين محتواها قبل التقاطها وفضها فإنه لا يكون قد أدرك الجريمة بإحدى حواسه على نحو لا يحتمل شكاً أو تأويلاً قبل الضبط فلا تُعد الجريمة متلبساً بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول على ضبط اللقافة التي لم يتخل عنها الطاعن، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفسد استدلاله بما يوجب نقضه، ولما كان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى هذا الضبط الباطل وأقوال الضابط، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن ومصادرة المخدر المضبوط.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 1120 لسنة 82 ق جلسة 2012/12/17)

كما قضت: (قبض وتفتيش باطل)

القبض على المتهم وتفتيشه لمجرد تواجده صحبة شخص آخر مأذونا بالقبض عليه وتفتيشه باطل لعدم وجوده في حالة تلبس ولا يغير من ذلك ما أبانه الحكم في تحصيله صورة الواقعة من أن شهود الإثبات قاموا بضبط الطاعن الأول: أحمد عويضة منصور سليمان وتفتيشه بعد استئذان النيابة العامة، وأنهم قبضوا كذلك على الطاعن الثاني: هشام محمود عبد النبي عثمان لمجرد كونه متواجداً بجواره في السيارة التي يستقلها، وأن تفتيشه أسفر عن العثور بجيب بنطاله على لفافة بفضها تبين بداخلها جوهر الهيروين المخدر، ذلك أن تلك الحالة ليست من حالات التلبس بالجريمة. كما هو معرف قانوناً. أو أنها تجيز القبض على الطاعن وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلاً.

أولاً: بالنسبة لظعن الطاعن الأول: أحمد عويضة منصور سليمان.

من حيث إن الظعن استوفى الشكل المقرر في القانون. ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحرار جوهر الهيروين المخدر بقصد الاتجار وحياسة نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي، قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور والتناقض في التسبيب واعتوره الخطأ في القانون، ذلك بأنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابنتائه على تحريات غير جدية أخطأت مهنته. بدلالة ما قدمه من مستندات، ولصدور الإذن عن جريمة مستقبلية، كما دفع بإنكار التهمة ونفى صلته بالمضبوطات، بيد أن الحكم رد على تلك الدفوع بما لا يسيغ إطراحها. ولم يورد مؤدى شهادتي شاهدى الإثبات الثانى والثالث اكتفاء بالإحالة فى بيانها إلى ما شهد به شاهد الإثبات الأول، ولم يستظهر الحكم علم الطاعن بكنه المخدر وقصده الاتجار فيه، وتناقضت أسبابه بين إثبات لقصده التعاطي فى حقه وبين نفيه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه

أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية في قوله . بعد أن أورد تقريراً قانونياً . إنه " لما كان البين مما ورد بمحضر التحريات الذى بنى عليه الإذن محل هذه الواقعة أنه تضمن بيانات كافية ودقيقة عن المتهم الأول . الطاعن الأول . من حيث اسمه والناحية التى يقيم فيها وماهية الجرم الذى تردى فيه، فإن ذلك ما يكفى لاقتناع المحكمة بجدية التحريات ومن ثم فإنها تقر سلطة التحقيق على تصرفها فى هذا الشأن بما يكون معه هذا الإذن قد أنبنى على تحريات صحيحة ومن ثم صدر صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا يناع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، فضلاً عن أن مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم فى محضر جمع الاستدلالات . بفرض حصوله . لا يقدر بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلية واطرحه بقوله : إنه لما كان من المقرر أنه يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحرمة أو حرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، وكانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات التى صدر الإذن بناء عليها تفيد أن التحريات السرية دلت على أن المتهم الأول وآخر مازالا يزاولان نشاطهما

الغير مشروع فى الاتجار فى المواد المخدرة وترويجها على عملاتهما بدائرتى مركز القنطرة غرب وقسم ثان الإسماعيلية وأنها يحوزان ويحوزان كميات كبيرة من تلك المواد، وكان الاتجار فى المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة فيها، كما أن الترويج مظهر لنشاطهما فى الاتجار، وأن ضبطهما وهما فى طريقهما لتسليم المواد المخدرة لأحد العملاء باعتبار هذه الحالة مظهراً لنشاطهما فى الاتجار، بما مفهومه أن الأمر قد صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفا لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، ومن ثم يكون منعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد. " وإذ انتهى الحكم إلى رفض الدفع ببطلان الإذن على هذا الأساس، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أطرر دفعى الطاعن بإنكار الاتهام ونفى صلته بالمضبوطات بقوله " وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلتقت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى قوامها إثارة الشك فيما سبق أن اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سالفة البيان ولا يسع المحكمة سوى اطرارها وعدم التعويل عليها اطمئناناً منها إلى ما دلت عليه تحريات شاهدى الإثبات الأول والثانى فى هذا الصدد وإلى ما أثبته شاهد الإثبات الأول بمحضر الضبط من إقرار المتهم الأول بإحرازه لذلك الجوهر بقصد الاتجار..... وكذا ما تم ضبطه مع المتهم الأول من مبالغ مالية قرر بأنها من حصيلة الاتجار.... " وهو من الحكم رد سائغ على دفعى الطاعن ويكون ما يثيره فى هذا الشأن إن هو إلا جدل موضوعى فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فيما هو من إطلاقاتها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهدين الثانى والثالث متفقة مع أقوال الشاهد الأول التى أحال عليها الحكم، فإن منعه فى هذا الشأن

يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحرار أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها من الوقائع والظروف كافياً في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . والتي لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم، فإن ما يثيره في شأن عدم استظهار الحكم علمه بكنه المادة المخدرة التي أحرزها يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ضمن تحصيله الواقعة وأورد من أقوال شهود الإثبات الثلاثة أن التحريات السرية للمقدم / عصام عمرو جبر وآخرين دلت على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة بدائرة محافظة الإسماعيلية وأنه يحوز ويحرز كمية من تلك المواد بقصد الاتجار، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وبتنفيذ الضابط / مفيد فوزى عبد الحميد وبرفته ضابطان آخران هذا الإذن ضبطوا مع الطاعن جوهر الهيروين المخدر وعتروا . من بين ما عتروا . في السيارة التي كان يستقلها على مبلغ عشرة آلاف وثلاثمائة جنيه وهاتف محمول، وقد أقر لهم بإحراره مخدر الهيروين بقصد الاتجار، وأن المبلغ المضبوط هو من حصيلة الاتجار في المواد المخدرة، وأن الهاتف المحمول للاتصال بعملائه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إحرار المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان ما أورده الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات بما في ذلك إقرار الطاعن لهم بأنه أحرز مخدر الهيروين بقصد الاتجار على النحو المار بيانه كافياً في إثبات هذا القصد وفي إظهار اقتناع المحكمة بثبوت من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عولت عليها فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان الطاعن بجنايتي إحرار جوهر

الهيروين المخدر بقصد الاتجار وحياسة نبات الحشيش الجاف المخدر بقصد التعاطى وأعمل فى حقه المادة 32 من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتتها فى حقه، فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره تعيباً للحكم بالتناقض فى شأن جريمة التعاطى لنبات الحشيش . بفرض قيامه . ولما تقدم، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

ثانياً: بالنسبة لطعن الطاعن **الثانى:** هشام محمود عبد النبى عثمان.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحرار جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطى قد اعتوره الخطأ فى القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لإجرائهما فى غير الحالات التى يجيزها القانون، بيد أن الحكم رد على الدفع بما لا يصلح رداً ويخالف الثابت فى الأوراق، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لما كانت المادة 1/41 من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون. " وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً، أو بإذن من السلطة المختصة. وكانت المادتان 34 و35 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضراً، جاز لمأمور

الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وكانت المادة 46 من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، فإذا أجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكان يبين مما أورده الحكم أنه أسس قضاءه في إطراح دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش على أن الثابت بالأوراق والتحقيقات أن القبض عليه وعلى الطاعن الأول وتفتيشهما تما نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر صحيحاً بتاريخ 2009/4/29، وكان الثابت من المفردات . التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن . أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش قد اقتصر على المتحرى عنهما أحمد عويضة منصور ومحمود عويضة منصور، إضافة إلى أنه لم يتضمن التصريح بتفتيش من عساه يكون متواجداً مع سالفى الذكر لدى تنفيذه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ما لا أصل له في الأوراق وعول عليه في إطراح دفاع الطاعن يكون معيباً بالخطأ في الاسناد وبالفساد في الاستدلال. ولا يغير من ذلك ما أبانه الحكم في تحصيله صورة الواقعة من أن شهود الإثبات قاموا بضبط الطاعن الأول : أحمد عويضة منصور سليمان وتفتيشه بعد استئذان النيابة العامة، وأنهم قبضوا كذلك على الطاعن الثانى: هشام محمود عبد النبي عثمان لمجرد كونه متواجداً بجواره في السيارة التي يستقلها، وأن تفتيشه أسفر عن العثور بجيب بنطاله على لفافة بفضها تبين بداخلها جوهر الهيروين المخدر، ذلك أن تلك الحالة ليست من حالات التلبس بالجريمة . كما هو معرف قانوناً . أو أنها تجيز القبض على الطاعن وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلاً وببطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجره قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في

الإدانة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجره، فإن الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن، يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع، وإذ جاءت الأوراق . وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه . خلواً من أى دليل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الثاني . هشام محمود عبد النبي عثمان . من التهمة المسندة إليه مع مصادرة المخدر المضبوط معه عملاً بالمادة 1/42 من القانون رقم 182 لسنة 1960.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن المقدم من الطاعن أحمد عويضة منصور سليمان شكلاً . وفى الموضوع برفضه. ثانياً: قبول الطعن المقدم من الطاعن هشام محمود عبد النبي عثمان شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر.

(طعن رقم 992 لسنة 80 ق جلسة 2011/9/25)

كما قضت:

حيازة عمولات ورقية أجنبية مقلدة والشروع في ترويجها عدم تحقق حالة

التلبس.. نقض وبراءة.

وحيث إنه لما كان مؤدى النصوص الدستورية أن أى قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً، أو بإذن من السلطة المختصة، وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم 37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضراً، جاز لمأمور

الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وكانت المادة 46 من القانون ذاته، تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، فإذا أجاز القانون القبض على شخص، جاز تفتيشه، وإن لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبئها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكانت الوقائع . على ما جاء بالحكم المطعون فيه . تتحصل " أنه كانت قد وردت معلومات للمقدم / عاصم أحمد عبد الله المفتش بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة من أحد مصادره السرية الموثوق بهامفادها أن المتهمة الثانية " ست البنات عبد الهادي " السابق الحكم عليها تحرز كميات من الدولارات منها المقلدة وطلبت من المصدر السرى إيجاد أحد العملاء الراغبين في الشراء.... فطلب من ذلك المصدر مسايرتها وأن يخبرها أن لديه أحد العملاء الراغبين في ذلك وبتاريخ 2007/9/2 أبلغه مصدره السرى بقدوم المتهمة المذكورة إلى القاهرة محرزة العملات المقلدة لمقابلة ذلك العميل فانتقل على الفور على رأس قوة من الشرطة السريين بذات التاريخ الساعة الخامسة مساءً إلى المكان المتفق عليه فيما بين المتهمة الثانية السابق الحكم عليها ومصدره السرى.... وما أن وصلا، أمر القوة السرية المرافقة بالانتشار حول المكان لتأمين الأمورية ثم حضرت المتهمة.... وبرفقتها المتهم الثالث " الطاعن الأول" فقام مصدره السرى بتقديمه إليها على أنه أحد موظفي البنوك العميل الراغب في الشراء فقامت بإخراج لفافة ورقية من حقيبة يدها وقدمتها إليه وقررت له باحتوائها على مبلغ أربعة آلاف وستمئة دولار فقام بفض اللفافة في مواجهتها وبفحص الدولارات بما لديه من خبرة تبين له أنها مقلدة.... فقام على الفور بضبطهما وبتفتيشه للمتهم الثالث " الطاعن الأول " تفتيشاً وقائياً عثر معه على مبلغ تسعمائة وسبعين جنيهاً مصرياً قرر له أن ذلك المبلغ من متحصلات نشاطهما الإجرامى فى ترويج

العملات المقلدة وبمناقشة المتهمه الثانية عن مصدر تلك العملات قررت له أنها من المتهم الأول السابق الحكم عليه وأنها على استعداد للإرشاد عنه فمكناها من الاتصال به هاتفياً وأخبرته أنها تمكنت من بيع العملات الورقية الأجنبية المقلدة وأن عميلها يرغب في شراء عملات ورقية أخرى فقرر لها بإمكان حضوره وبحوزته تلك العملات... ثم عاودت الاتصال به واتفقت معه على ميعاد في مكان ضبطها فقرر لها المتهم الأول أنه سوف يحضر معه مبلغ ألفي دولار أمريكي مقلدين وعقب مرور حوالي ثلاث ساعات حضر ومعه المتهم الرابع " الطاعن الثاني " حيث قام الأول بإخراج كمية من العملات الورقية من فئة المائة دولار أمريكي من جيب بنطاله الأيمن وقام بتقديمها إلى المتهمه الثانية فقام على الفور بضبطهم وضبط العملة الورقية والتي تبين أنها مقلدة وبمناقشتها قررا باشتراكهما في ذلك النشاط...." لما كان ذلك، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين، وما حصله من أقوال الضابط . على السياق المتقدم . لا يبين منه قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض على الطاعنين وبالتالي تفتيشهما، ومن ثم فإن القبض عليهما وتفتيشهما يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليهما تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك القبض والتفتيش وشهادة من أجزاهما قد وقع باطلاً لكونهما مترتبين عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما في الإدانة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى بالنسبة للطاعنين هو ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجزاهما، فإن الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعنين يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع، وإذ جاءت الأوراق، وعلى ما

أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم، خلوا من أى دليل يمكن التعويل عليه فى إدانة الطاعنين، مع عدم تعويل الحكم واستناده إلى الإقرار المنسوب إلى الطاعنين الوارد على لسان ضابط الواقعة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما.

(طعن رقم 7322 لسنة 79 ق جلسة 2011/9/21)

التفتيش الوقائى.. سند إباحته لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به، درءاً لما قد يحتمل من أذى يلحقه المقبوض عليه، بشخصه أو بغيره، بشئ معه، وأنه بغير مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم عن جلوس الطاعن بالطريق العام ليلاً، وارتبائه ومحاولته الفرار عند اقتراب الضابط منه، ذلك أن مجرد تصرف الطاعن على هذا النحو، وما اعتراه من مظاهر الارتباك، مهما بلغا، ليس فيه ما يوفر حالة التلبس بالجريمة، ويبيح، من ثم، القبض عليه وتفتيشه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه

إذ قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الضابط شك فى أمر الطاعن لجلوسه بالطريق ليلاً، وبعد اقترابه منه زادت شكوكه، إذ بدت عليه علامات الارتباك وحاول الفرار، فلحق به واستوقفه ليصطحبه للقسم للتحقق

من شخصيته، ثم فتشهُ وقائياً فضبط بجيبه المخدر الذى أقر له بإحرازه، وبعد أن حصل الحكم أقوال الضابط بما يتطابق مع هذه الصورة، عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس، واطرحه تأسيساً على أن الواقعة، حسبما حصلها، تتوافر فيها مبررات استيقاف الضابط للطاعن، بما يصح معه تفتيشه وقائياً وما أسفر عنه من ضبط المخدر معه، وأن القبض على الطاعن وتفتيشه صحيح قانوناً لقيام حالة التلبس بجناية إحراز المخدر. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به، درءاً لما قد يحتمل من أذى يلحقه المقبوض عليه، بشخصه أو غيره، بشئ معه، وأنه بغير مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى، كما أنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات، التى تبنى عليها المحكمة تقديرها، صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم، فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس، المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم عن جلوس الطاعن بالطريق العام ليلاً، وارتبائه ومحاولته الفرار عند اقتراب الضابط منه، ذلك أن مجرد تصرف الطاعن على هذا النحو، وما اعتراه من مظاهر الارتباك، مهما بلغا، ليس فيه ما يوفر حالة التلبس بالجريمة، ويبيح، من ثم، القبض عليه وتفتيشه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه، ولما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهما، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه، لا يوجد

فيها من دليل سوى أقوال الضابط، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومصادرة المخدر المضبوط.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ومصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 42727 لسنة 74 ق جلسة 2010/12/6)

كما قضت :

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فتش الطاعن عندما سأله عن موقفه من التجنيد وطلب منه تقديم بطاقته الشخصية فلم يبد له أسباباً مقبولة لهذا الموقف ولم يقدم له بطاقته الشخصية، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء تواجد الضابط الشاهد بأحد الكائن في الطريق العام ليلاً شاهد الطاعن قادماً في مواجهته، وما أن وقع بصر الأخير عليه حتى ابتعد عن الكمين محاولاً استقلال إحدى سيارات النقل العام، وعندما أخفق في ذلك حاول الفرار فاستوقفه للتحقق من شخصيته وموقفه من التجنيد، ولم يبد له أسباباً مقبولة عن موقفه هذا وتبين أنه لا يحمل بطاقة شخصية قام بتفتيشه وقائياً فعثر بين طيات ملابسه على علبة سجائر بداخلها اثنتين وثلاثين لفافة ورقية تحتوي على مخدر الهيروين. وبعد أن أورد الحكم دليلاً على ما حصله على النحو المار ذكره من أقوال شاهد الإثبات وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس واطرحه استناداً إلى أن الطاعن وضع نفسه موضع

الريب والشبهات مما استلزم تدخل مأمور الضبط القضائي للكشف عن حقيقة أمره، ولما لم يقدم له بطاقته الشخصية ولم يبد أسباباً مقبولة عن موقفه من التجنيد قام بتفتيشه وقائياً فعثر بداخل علبة السجائر التي كان يحتفظ بها بين طيات ملابسه على الهيروين، ومن ثم يكون القبض والتفتيش قد تما وفقاً لصحيح القانون. لما كان ذلك، وكانت المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه. وقد خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون رقم 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة فوراً كلما طلب إليه ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة 68 من ذات القانون قد عاقبت كل مخالف لذلك بعقوبة الجنحة وهي الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه، وكان عدم إبداء الطاعن أسباباً مقبولة لمأمور الضبط القضائي عن موقفه من التجنيد لا يخضع لأي نص عقابي. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فتنش الطاعن عندما سأله عن موقفه من التجنيد وطلب منه تقديم بطاقته الشخصية فلم يبد له أسباباً مقبولة لهذا الموقف ولم يقدم له بطاقته الشخصية، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو

كان وقائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى الدليل المستمد من أقوال الضابط الذي قام بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل، دون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 27327 لسنة 72 ق جلسة 2003/12/21)

استيقاف.. الكمائن العشوائية:

لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان ضابط الواقعة حال تواجده

بأحد الأكمنة . فى سبيل أداء عمله الإدارى . استوقف السيارة الخاصة التى كان يستقلها الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان.

إذ قُضت:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء تواجد الرائد مازن عبد الشافى الضابط بمركز شرطة منيا القمح بخدمة كمين العزيرية استوقف السيارة رقم 250564 ملاكى الجيزة للإطلاع على التراخيص وكان الطاعن يجلس بجوار قائدها وبسؤال الأخير عن تحقيق شخصيته أخرج من جيبه لفافة ورقية وضعها بجواره على مقعده فسأله عما تحويه فقرر أنها نقود فشك فى الأمر وفض اللفافة فعثر بداخلها على مائة وواحد ورقة فئة المائة جنيه جميعها مزيفة فضبطه وأبلغ قسم مكافحة جرائم الأموال العامة الذى حرر محضراً تضمن إقراره بشراء جهاز كمبيوتر لاستخدامه فى طباعة الأوراق المالية وأنه استقل السيارة بقصد ترويج الأوراق المزيفة وأنه كان يبيع الألف ورقة بأربعمائة جنيه، ثم سرد أقوال ضابط الواقعة بما حصله أنه أثناء عبور السيارة أنفة البيان للكمين طلب من قائدها والطاعن النزول وإبراز تحقيق الشخصية وحال نزول الأخير منها بدت عليه علامات الارتباك وأخرج لفافة ورقية ألقى بها على مقعده بالسيارة فالتقطها الضابط وفضها عثر على الأوراق المالية المضبوطة فأبلغ مباحث الأموال العامة، وأورد شهادة قائد السيارة بما لا يخرج عما قرره سابقه، وحصل أقوال الملازم أول وليد أحمد ميسرة بمباحث الأموال العامة بالشرقية بما مؤداه أنه بعد تلقيه البلاغ من الشاهد الأول قام بسؤال الطاعن فأقر له بحيازته للأوراق المالية المضبوطة بقصد ترويجها. وقد ثبت من تقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق المالية المضبوطة مزيفة ويمكن أن يندفع بها بعض الناس ويقبلونها فى التداول على أنها صحيحة. ثم عرض الحكم للدفع ببطلان الاستيقاف وأطرحه فى قوله " أن استيقاف الضابط للسيارة التى كان يستقلها المتهم أمر ولا غضاضة فيه باعتبار أن المتهم لم يكن هو المقصود أصلاً بذلك الاستيقاف وإنما

كان منصباً على السيارة وقائدها الأمر الذي تنتفى معه مصلحة المتهم في هذا الدفع وتلتفت عنه المحكمة " واستطرد في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بقوله "وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم بادر بإخراج لفافة ورقية ألقاها بعيداً عنه على مقعد السيارة بعد نزوله منها إثر استعلام مأمور الضبط القضائي منه عن تحقيق شخصيته وإخباره لمأمور الضبط المذكور أن هذه اللفافة تحوى نقوداً وكان من غير المألوف أن يتخلى الشخص عما بحوزته من مال إذا طلب منه تحقيق الشخصية فضلاً عن طريقة حفظه لهذه الأوراق المالية بلفها بورقة بيضاء وإلقائها بعيداً عنه حال إخراجه لتحقيق الشخصية فإن هذه الملابسات جميعها تبعث على الريبة في أمره وتتوافر بها دلائل قوية على ارتكاب جريمة فإذا قام مأمور الضبط بفض تلك اللفافة فعثر بداخلها على الأوراق المالية المزيفة ومن ثم فإن جريمة حيازة الأوراق المالية المزيفة تكون في حالة من حالات التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي ضبطها والقبض على مرتكب الجريمة ومن ثم يضحى الدفع بانتفاء حالة التلبس وارداً على غير محل تلتفت عنه المحكمة". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور والقول بغير ذلك بجعل من النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات أو

بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان ضابط الواقعة حال تواجده بأحد الأكمة . فى سبيل أداء عمله الإدارى . استوقف السيارة الخاصة التى كان يستقلها الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان وباطل ما ترتب عليه من قبض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة شهود الإثبات، ولما كانت الدعوى خلت من أدلة سواها، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبمصادرة الأوراق المالية المضبوطة عملاً بالمادة 1/10 من قانون العقوبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وببراءة الطاعن مما نسب إليه مع مصادرة أوراق النقد المضبوطة.

(طعن رقم 51965 لسنة 73 ق جلسة 2010/10/25)

كما قضت:

وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف الحافلة التي تستقلها الطاعنة ضمن ركبها . لمباشرة اختصاصه الإدارى فى الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء الإدارى حدود

غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركابها وعسه في أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة، فإذا تخلت الطاعنة من بعد عن أمتعتها . بإنكار صلتها بها . فلا يمكن وصف هذا التخلي بأنه كان تخلياً إرادياً منها بل دفعها إليه الإجراء غير المشروع الذي سلكه ضابط الواقعة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الملازم أول/ محمد علام أمين حال رئاسته لكمين الزعفرانه استوقف إحدى الحافلات العامة القادمة من القاهرة إلى الغردقة لفحص حالات الاشتباه فأبصر حقيبة ملابس أمام الباب الخلفي وأنكر جميع الركاب ملكيتهم لها فقام بفضها فعثر بداخلها على ملابس نسائية أسفلها كيس يحوى تسع طرب حشيش وجواز سفر المتهمه . الطاعنة . فاصطحبها خارج الحافلة وبتفتيشه لحقيبة يدها عثر على كيس يحوى جوهر الهيروين، وأقرت له بحيازتها للمضبوبات فاقتادها إلى القسم وكلف إحدى الموظفات/ جيهان منصور حسين بتفتيشها فعثرت فى ملابسها الداخلية على قطعة من الحشيش ودفتنر ورق بفره ، وبعد أن سرد الحكم أقوال شاهدهى الإثبات عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه بقوله ".... لما كان ذلك، وكانت الواقعة وفقاً لما اطمأنت إليه المحكمة قد توافر فيها حالة التلبس صحيحة آية ذلك أن صعود ضابط الواقعة الحافلة العامة تم وفقاً للقانون وعندما اشتبه فى الحقيبة الملقاه بالطريقة الخاصة بالحافلة عند الباب الخلفى سأل جميع مستغلى الحافلة عن مالك هذه الحقيبة فلم يجبه أحد بل أنكر الجميع ملكيتهم لهذه الحقيبة ومن ثم تكون المتهمه قد تخلت عنها اختيارياً منها ذلك وعندما قام ضابط الواقعة بفتحها عندما اشتبه أنها قد تحوى متفجرات أو أى ما يخل بالأمن العام يكون فتحه لها وتفتيشه إياها قد تم صحيحاً لا عيب فيه ويكون ما أسفر عنه التفتيش من ضبط المخدرات داخل هذه الحقيبة قد تم صحيحاً وكذلك تعرفه على مالك الحقيبة من واقع عثوره

على جواز سفر المتهمه بداخلها وكذلك الملابس النسائية وإقرار المتهمه له بإحرازها لتلك المخدرات فإن ما تم من إجراءات قد وقع صحيحاً ويكون النعى عليه بالبطلان لانعدام حالة التلبس أو بانتفاء مبررات التفتيش الوقائي أو بانتفاء صلة المتهمه بالمضبوطات يكون عديم الجدوى متعيناً والحال كذلك الالتفات عنه. " لما كان ذلك، وكان يبين مما أورده الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات الكيس إلا بعد فضه عقب عسه فى أمتعة الطاعنة المودعة فى حقيبتها بداخل الحافلة. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا فى الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كانت الطاعنة ضمن راكبيها والتي ضبط فيها المخدر . فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات فى غير الغرض المخصص لها، وهو فى مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف الحافلة التي تسقلها الطاعنة ضمن ركبائها - لمباشرة اختصاصه الإداري فى الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركبائها وعسه فى

أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة، فإذا تخلت الطاعنة من بعد عن أمتعتها . بإنكار صلتها بها . فلا يمكن وصف هذا التخلي بأنه كان تخلياً إرادياً منها بل دفعها إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه ضابط الواقعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه 0 لما كان ما تقدم، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعنة عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ط بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنة مما أسند إليها ومصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 3872 لسنة 80 ق جلسة 2011/11/14)

وبهذا المعنى قضت: (تفتيش السيارات الخاصة)

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أنه بتاريخ 12-14-2002 وأثناء وجود الملازم أول محمد راضى محمد الضابط بالإدارة العامة لمباحث الجيزة والنقيب عمرو وحيد كامل الحمزاوى الضابط بمركز شرطة الجيزة بكمين شبرامنت الليلي استوقف أولهما السيارة رقم 164155 ملاكى الإسكندرية التى كان يقودها المتهم محمود السيد أحمد الأبى وبجواره المتهم الثانى محمد محمد محمد إبراهيم لفحص تراخيصها وحال ذلك تلاحظ لهما وجود بذور نبات الحشيش المخدر على مقعد سائق السيارة وبدواستها فقام الشاهد الأول

بتفتيش المتهم الأول فعثر بين طيات ملابسه على طربة من مخدر الحشيش وكيس بلاستيك يحوى مسحوق الهيروين بجيب بنطاله الأيمن وبتفتيش الشاهد الثانى للمتهم الثانى عثر بجيب جلبابه الأيمن على طربة لمخدر الحشيش وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرأ بإحرازها وحيازتها " وقد سرد الحكم أقوال ضابطى الواقعة بما يتطابق مع هذا التصوير، ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله " أن حيازة المتهمين لبذور نبات الحشيش المخدر كان متلبساً بها إذ أبصر الشاهد الأول هذه البذور متناثرة على مقعد السائق وفى دواصة السيارة التى كان يستقلها المتهمان وهى فى حوزتهما الأمر الذى يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض عليهما وتفتيشهما ومن ثم يكون الدفع قائماً على غير سند خليقاً بالرفض".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها، وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابطة الواقعة حال وجودهما بأحد الأكمة . فى سبيل أداء دورهما الإدارى . استوقف أولهما السيارة الخاصة قيادة الطاعن الأول دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية ومشوباً بالبطلان، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة القبض والتفتيش فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعنين عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدلة بالقانون رقم 189 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعنين مما أسند إليهما وبمصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 41524 لسنة 73 ق جلسة 2005/4/11)

كما قضت: (دائرة جمركية .. من له حق التفتيش فى الدائرة الجمركية)

فإن مأمور الجمرك قد استعمل حقه الاستثنائي المخول له بقانون الجمارك 66 لسنة 1963 لضبط جريمة تخرج عن نطاق الرقابة الجمركية التي نظمها هذا القانون وتخضع لأحكام القانون العام - الأمر الذى يبطل هذه الإجراءات ولا يعتد بشهادة من أجراها ولا بما أثبتته فى محضره من أقوال مقول بحصولها أمامه.
وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه على

إثر ورود معلومات للمقدم منتصر عدلي - وكيل فرع المخدرات بميناء نويبع - مفادها إحراز وحيازة الطاعن لمواد مخدرة وإخفائه لها بالكابينة الخاصة به في العبارة التي يعمل عليها قام بعرض تلك المعلومات على مدير عام جمارك الميناء الذي قام بدوره بنذب السيد رضوان رمضان - مدير إدارة مكافحة التهرب الجمركي - للتحقق - وبضبط الطاعن حال دخوله العبارة بالدائرة الجمركية وبتفتيشه تم ضبط المخدر المضبوط داخل جيب بنطاله الخلفي، عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله - : " لما كان الثابت أن التحريات التي أجراها الشاهد الأول وكيل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات دلت على أن المتهم والذي يعمل على العبارة الراسية بالمنطقة الجمركية يخفي كمية من المواد المخدرة وتم أخذ الإذن له من مدير عام الجمارك مع أحد موظفي الجمرك وهو الشاهد الثالث والذي كلف بتحقيق الاشتباه على مجرى التحريات وتم ضبط المتهم داخل الدائرة الجمركية تحت إشراف الثالث وهو مدير إدارة مكافحة التهرب الجمركي لكون الإذن قد تضمن تكليفاً لهم بإجراء التفتيش بعد قيام الشبهة وفق ما ورد بتحريات الأول والتي تظمن المحكمة إليها ومن ثم فإن ما تم من إجراءات كان له سند قانوني صحيح وأضحى الدفع سواء بعدم صدور الإذن من النيابة أو بطلان الإذن من مدير عام الجمارك على غير سند متعيناً رفضه فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن ضبط المتهم وتفتيشه قد تم بمعرفة مدير عام التهرب الجمركي والذي يمتلك الضبطية القضائية داخل نطاق الدائرة الجمركية وبغض النظر عن وجود حالة تلبس أو اشتباه وبغض النظر عن رضاء من يقع عليه ذلك الأمر، إذ جرى التفتيش وفقاً لذلك السياق وإعمالاً لسلطة الضبطية القضائية الممنوحة لرجال الجمارك في نطاق عملهم المكاني فإن الضبط قد جرى وفق صحيح القانون وتأخذ المحكمة به اطمئناناً بها لإتمام الأمر على ذلك النحو وإلى نسبة المخدر المضبوط إلى المتهم الأمر الذي ترفض معه المحكمة هذا الدفع " لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص المواد من 26 إلى 30 من القانون 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك أن المشرع منح موظفي الجمارك أثناء قيامهم

بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجد بداخل تلك المناطق، وأن المشرع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بمصالح الخزانة العامة ومواردها ومدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، أنه وإن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقى نبأها عن الغير - فيمن يوجدون داخلها وهي حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي قبل المشتبه فيه في الحدود المعترف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف - أن الجريمة التي دلت عليها التحريات السرية التي أجراها المقدم منتصر عدلي والتي صدر بناءً عليها إذن مدير عام جمارك ميناء نويبع وتم الضبط والتفتيش استناداً إليها هي حيازة وإحراز الطاعن لمواد مخدرة وهذه الجريمة ليست من الجرائم المنصوص عليها بالمواد 15، 121، 122 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وأن مأمور الجمرک الذي أجرى تفتيش الطاعن لم يقم لديه نفسه مظنة التهريب بل تلقى نبأ هذه الشبهة من تحريات ضابط الشرطة سالف الذكر - وهو ليس من موظفي الجمارك المقصودين بهذا القانون وأنه قد ألقى القبض على الطاعن داخل الدائرة الجمركية وتفتيشه بالمخالفة لنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن هذا القبض باطل وما لحقه من تفتيش وضبط ولا يقدح في ذلك استعانته ورياسته بمأمور جمارك لتفتيش الطاعن إذ أن هذا التفتيش بالإضافة إلى المقرر كونه متفرعا عن قبض باطل لم يكن يوجد لولا القبض الذي وقع باطلاً فإن مأمور الجمرک قد استعمل حقه الاستثنائي المخول له بقانون

الجمارك 66 لسنة 1963 لضبط جريمة تخرج عن نطاق الرقابة الجمركية التي نظمها هذا القانون وتخضع لأحكام القانون العام - الأمر الذي يبطل هذه الإجراءات ولا يعتد بشهادة من أجراها ولا بما أثبتته في محضره من أقوال مقول بحصولها أمامه - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض التفتيش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 73061 لسنة 76 ق جلسة 2013/3/13)

كما قضت : (تفتيش بالدائرة الجمركية)

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما تجرّبه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة 41 من الدستور سألقة البيان والذي أحاطه بقيود نظمها أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك وحدهم، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأموري

الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية هو أحد ضباط مباحث ميناء السويس ومن ثم فإنه يخضع فيما قام به من إجراء لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لا لأحكام قانون الجمارك كما ذهب الحكم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "... تتحصل فيما أثبتته الرائد أحمد القصبى ضابط مباحث ميناء السويس بتاريخ 2003/1/9 أنه حال تواجده على باب 5 جمارك بميناء السويس لملاحظة الحالة الأمنية اشتبه في أحد الأشخاص أثناء دخوله الميناء وباستيقافه وسؤاله عن تحقيق شخصيته وسبب دخوله الدائرة الجمركية بدت عليه علامات الارتباك وقدم له تصريح زيارة البر صادر من العبارة السلام بإسم المتهم وبسؤاله عن وجهته زاد ارتبائه مما دعاه إلى تفتيشه فعثر بين قميصه الذى يرتديه على جسده مباشرة والمثبت في كمر بنطاله الذى يرتديه وجسده على لفافة متوسطة الحجم مستديرة وطويلة نسبياً من البلاستيك النايلون الأزرق الشفاف وعليها شريط لاصق بيج اللون عريض بفضها تبين أن بداخلها لفافة ورقية من ورق الجرائد بفضها تبين بداخلها كمية من نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر كما عثر معه على مبلغ نقدي مقداره مائة واثان وخمسون وربع جنيه وجهاز تليفون محمول وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط اعترف بإحرازه لللفافة المضبوطة وما تحويه بقصد التعاطي وثبت أن النبات المضبوط هو لنبات الحشيش المخدر ". ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله "... أن المقرر قانوناً أن التفتيش الذى تجريه شرطة الموانى لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق وإنما هو محض إجراء إدارى تحفظى تواضعت عليها سلطات الأمن فى جميع موانئ العالم بأسره توكياً للأخطار الداهمة التى يتعرض لها المسافرون بالسفن وهو بهذه المثابة لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة

التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه كما لا يلزم الرضاء به ممن يحصل تفتيشه. لما كان ذلك، وكان تقدير الظروف التي تستوجب إجراء هذا التفتيش والطريقة التي يتم بها موكولاً لرأى القائم به تحت إشراف محكمة الموضوع وكان البين لهذه المحكمة من تمحيص الأوراق أن ضابط الواقعة وهو من ضباط مباحث ميناء السويس قد طلب من المتهم إبراز سند دخوله للميناء ومسوغ ذلك فظهرت عليه علامات الارتباك مما دعا ذلك الضابط إلى تفتيشه والذي أسفر عن ضبط المادة المخدرة المضبوطة بحوزة ذلك المتهم فإن المحكمة ترى أن ذلك التفتيش وما نتج عنه قد تم صحيحاً قانونياً تعتبره هذه المحكمة إذ لم تجد فيه أو فى تنفيذه ثمة تعسف أو مجاوزة للغرض منه وأن الضبط قد تم صحيحاً فى القانون فلا معقب عليها فى ذلك ومن ثم فإن ما ينهه الدفاع على هذا القبض وذلك التفتيش فى هذا الخصوص يكون بعيداً عن محجة الصواب ومن ثم تلتفت عنه المحكمة ". لما كان ذلك، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتتات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المادة 41 منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصنونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة 41 من الدستور سائلة البيان والذى أحاطه بقيود نظمها أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك وحدهم، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية

خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية هو أحد ضباط مباحث ميناء السويس ومن ثم فإنه يخضع فيما قام به من إجراء لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لا لأحكام قانون الجمارك كما ذهب الحكم، ولما كانت المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي. إعمالاً للمادة 46 من القانون ذاته. إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه. على النحو المتقدم. لا يتبني عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه. تدليلاً على قيام حالة التلبس. من أن مظاهر الارتباك التي بدت على الطاعن وهو يقدم للضابط تصريح دخول الميناء تكفي كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش ومن ثم فإن ما قام به الضابط من تفتيش للطاعن يكون قد وقع دون توافر حالة من حالات التلبس وبغير أمر قضائي وبالتالي فهو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. ولما كان من المقرر أن بطلان القبض والتفتيش يبطل الدليل المستمد منها ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما، ولما كان لا يوجد في أوراق الدعوى دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادهما تخلو الأوراق من دليل للإدانة. بعد أن أثبت الحكم في مدوناته إنكار الطاعن للتهمة في كل من التحقيقات وبجلسة المحاكمة. ومن ثم يتعين والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه

عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 10833 لسنة 74 ق جلسة 2012/9/20)

بطلان التفتيش لتجاوز ضابط الواقعة في إجراءاته عرض التفتيش الوقائي المسموح به قانوناً والذي شرع من أجله بتعسف من أجراءه وانحرافه به عن غرضه وسعيه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش.

إذ قضت :

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده " أنه حال تفقد ضابط الواقعة لحالة الأمن شاهد المتهم والمحكوم عليه بالحبس في جنحتين والغرامة في أخرى فقام بضبطه وبتفتيشه عثر بجيب بنطاله الأمامي الأيمن على علبه ثقاب بداخلها أربع قطع لمخدر الحشيش وأن المتهم أقر بإحرازها " ثم عرض الحكم لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه بما مفاده " أن المتهم قبض عليه لتنفيذ أحكام غيائية واجبة النفاذ ما لم يتم بسداد الكفالة والتقارير بالمعارضة وأنه حيث يجوز القبض يجوز التفتيش عملاً بالمادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية وأن المتهم لم يقدم دليلاً يناقض ما ورد بالشهادات المستخرجة من الجدول ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق، وكان التفتيش في صورة الدعوى . على السياق الذي أوردته المحكمة بمدونات حكمها وفي ردها على الدفع . على فرض صحة إجراءات القبض . أمراً لازماً لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه، التماساً للفرار أن يتعدى على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، ولئن كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطاً بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في

الحالات التي يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيداً بالغرض منه فليس لمجريه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر. لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكم بمدوناته أن الطاعن لم يصدر أمراً بالقبض عليه وإنما تم القبض عليه لتنفيذ أحكام . غيابية . صادرة قبله وكان . على فرض صحة القبض . من غير المتصور أن يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له وقائياً أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة ثياب وهي لا تصلح لوضع أى منها داخلها فإن التفتيش من الضابط بالكيفية التي تم بها يكون فى غير حالاته التي تستوجبه وجاء متجاوزاً الغرض الذى شرع من اجله بتعسف من أجراء وانحرافه به عن غرضه وسعيه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديداً فى القانون، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. ولما كان التفتيش الذى تم على الطاعن باطلاً فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراء بما تضمنته من أضرار نسبة للطاعن وكذلك أقوال مرافقة لعدم صحة إجراءات التفتيش فى الواقعة المشهود عليها ومن ثم تكون الدعوى كما حصلها الحكم قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة المحكوم عليه للجريمة المسندة إليه بما يتعين مع نقض الحكم والقضاء ببراءته عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 1/42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 3683 لسنة 79 ق جلسة 2010/1/19)

كما قضت: (قبض رجال الشرطة السريين)

شرطة سرية.. قبض بمعناه القانوني لا تجيزه المادة 34 إلا لرجال الضبط القضائي. إن ما أتاه رجال الشرطة السريين على الصورة التي أوردها الحكم من التصدى للطاعن والمتهم الآخر وضبط الحقيبتين اللتين كانتا معهما وذلك بدائرة مركز مغاغة ثم اقتيادهما لمكتب الضابط القضائي وهو رئيس مباحث شرطة النقل والمواصلات بالمنيا هو القبض بمعناه القانوني الذي لا تجيزه المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها. وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله إنه حال ركوب المتهم عزت محمد نصر وآخر سبق الحكم عليه. للقطار 159 المتجه إلى القاهرة قادمين من بلديتهما مركز أبو تيج محافظة أسيوط وقبيل وصول القطار إلى محطة مغاغة وما إن شاهدا رجال الشرطة السريين المكلفين بخدمة القطار يدخلون إلى العربة المتواجدين بها حتى حمل كل منهما حقيبة . هاند باك . كان يدسها أسفل مقعده وأسرها إلى العربة التالية . مما أثار ريبة الشرطة السريين فى تصرفهما فاتجهوا نحوهما للتحقق من أمرهما ففوجئوا بقيامهما بالتخلص من حقيبتيهما بإلقائهما إلى رصيف محطة مغاغة وقفزا من القطار فأسرع أحد الشرطة السريين إلى التحفظ على الحقيبتين فيما تمكن الآخرون من ملاحقتهما والإمساك بهما . وإذا بالمتهم مرافقه يعرضان عليهم مبلغ 250 جنيه مقابل تركهما يذهبان لحال سبيلهما بعد أن يتصلا بصاحب الحقيبتين فى القاهرة . فلم يقبل الشرطة السريون بعرضهم واقتادوهما إلى رئيس مباحث شرطة النقل والمواصلات بالمنيا الذى قام بفض الحقيبتين فوجد بأولاهما سبع لفافات كبيرة الحجم وبالأخرى ثلاث لفافات تحوى نبات البانجو المخدر . ثبت من تحليل عيناتها أنها كذلك وقد وزنت

جميعها 940ر101114 جم . وأن المتهم ومرافقه قدما من نزلة دونيه مركز أبو تيج بعد أن اتفق معهما المتهم سيد عليوه حسن - والذي سبق الحكم عليه أيضاً وهو من مركز ساحل سليم محافظة أسيوط - على نقل الحقيبتين وتسليمهما له بالقاهرة فى مكان وزمان اتفقوا عليه وضماناً لوصول الحقيبتين حرراً إيصالاً على أحدهما بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه " ثم عرض الحكم للدفع ببطلان إجراءات القبض وما تلاه من إجراءات فى قوله ". لما كان ذلك، وكان الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها . ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجل السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى عنه والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية والفصل فى قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام الاستنتاج ما يسوغه وإذا كان واقع الحال فى الدعوى . كما الثابت من أقوال شهود الإثبات الشرطة السريين - أنهم كانوا يمرون فى عربات القطار 159 المتجه إلى القاهرة للبحث عن المشتبه فيهم - لتعدد ظاهرة نقل المواد المخدرة فى الآونة الأخيرة بقطارات الدرجتين الثانية والثالثة بتكليف من ضابط مباحث شرطة النقل والمواصلات وما أن شاهدتهم المتهم والآخر الذى كان معه يدخلون إلى العربة - المسافرين فيها - حتى سارع كل منهما فى الهرب وحمل حقيبة كان يدسها أسفل مقعده وانسلا إلى العربة التالية للتوارى عن أنظارهم - فإن المتهم ومرافقه يكونا بذلك قد وضعوا نفسيهما موضع الشبهات والريب فإذا ما تبعثهما المخبرون لاستكناه أمرهما - حين كان القطار على وشك التوقف بمحطة مغاغة وسألوهما عن تحقيق شخصياتهما فإذا بهما يتخلص كل منهما من الحقيبة التى بيده بإلقائها إلى رصيف المحطة ثم يقفزان من القطار هرباً - فإنه من حق الشرطة السريين متابعتهم واستيقافهما لتحرى أمرهما . فإن متابعة المخبرين لهما بعد فرارهما على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض . وتخلى المتهم ومرافقه عن الحقيبتين لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع بل قام به

رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم وكان الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف. وإذا ما عرض المتهم والآخر الذى كان معه على من أمسكوا بهما من رجال الشرطة السريين وهم موظفون عموميين - أن يدفعوا لهم مبلغ 250 جنيه مقابل أن يتركوهما وحقيبتها - فذلك فيه من الدلائل الكافية أن الحقيبتين تحويان ممنوعات وأنهما عرضا الرشوة المؤثمة بنص المادة 109 مكرراً من قانون العقوبات على الشرطة السريين لحملهم على الإخلال بواجبهم بالامتناع عن اقتيادهم - فباتت الواقعة فى هذه الصورة فى حالة تلبس وكان كل ما للشرطة السريين وفقاً للمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية هو اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وأن يحضروا المتهم ومرافقه الآخر ويسلموهما إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى - وقيامهم بذلك وفى هذا الإطار لا يعد قبضاً بالمعنى المعروف بل هو مجرد تعرض مادي ويحق لمأمور الضبط القضائى تفتيش الحقيبتين فإذا ما بات أنهما تحويان مخدراً. مما يعد إحراره أو حيازته جريمة . فإن هذه الجريمة . بدورها يكون متلبساً بها . ومن ثم فإن لمأمور الضبط القضائى وفقاً للمادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض عليها وقد أبحاث المادة 46 من القانون ذاته لمأمور الضبط القضائى الذى كان له حق القبض على المتهم أن يفتشه وكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش بدوره صحيحاً فمن ثم فإن الإجراءات التى تمت فى حق المتهم ومرافقه الآخر تكون صحيحة ويكون الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه . ويضحى معه ما ساقه الدفاع من دفع بالبطلان على غير أساس أو سند فى صحيح القانون " لما كان ما تقدم، فإن ما أتاه رجال الشرطة السريين على الصورة التى أوردتها الحكم من التصدى للطاعن والمتهم الآخر وضبط الحقيبتين اللتين كانتا معهما وذلك بدائرة مركز مغاغة ثم اقتيادهما لمكتب الضابط القضائى وهو رئيس مباحث شرطة النقل والمواصلات بالمنيا هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها، ذلك أن ما أثبتته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجال الشرطة السريين وجعلتهم يرتابون فى أمر الطاعن والمتهم الآخر لا

تبرر بحال القبض إذ لا يصح معها القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانوناً لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون - وكذلك، الاعتراف المنسوب للطاعن والمتهم الآخر لضابط الواقعة إذ هو فى واقع الأمر نتاج للقبض الباطل. كما أنه لا يجوز الاستناد فى إدانة الطاعن إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائى لأن ذلك كان ناتجاً عن القبض الباطل ولم يكن لوجوده بدونه ولا يغير من ذلك مقولة أن الطاعن والمتهم الآخر قد عرضا دفع مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً مقابل إخلاء سبيلهما . لأنه بدوره بفرض صحته كان لاحقاً على حصول القبض والتفتيش الباطلين وذلك لما هو مقرر أن الأعمال الإجرائية من حيث الصحة والبطلان محكومة بمقدماتها لا بنتائجها 0 لما كان ذلك، وكانت القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل وكانت الدعوى خالية من أى دليل آخر وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الاقتتات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة المتهم ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 48928 لسنة 73 ق جلسة 2005/4/27)

كما قضت: (عدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة وتتوافر بها حالة التلبس)

مجرد معرفة الضابط للطاعن لضبطه في قضايا سابقة ومشاهدته له وأحد ركاب سيارة خاصة يتبادلا شيئاً بآخر، وأنه ألقى ما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ومحاولته الهرب ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى - في قوله " إنه حال قيام الضابط محمد إبراهيم السيد بتفقد حالة الأمن بدائرة القسم رابه أمر المتهم وهو من المعروفين لديه شخصياً لسبق ضبطه واتهامه في قضايا سابقة ولكونه من المسجلين خطراً ومفرج عنه حديثاً وذلك حال اقترابه من إحدى السيارات الخاصة ومحادثته للجالس بجوار قائدها ومشاهدته يناوله شيئاً ويتناول منه آخر فاقترب منه وما أن شاهده حتى تخلى عن شئ وألقاه أرضاً وحاول الهرب فتمكن من استيقافه وبالتالي ما تخلى عنه تبين أنه عبارة عن شريط من أقراص الأبتريل المخدر وبتفتيشه عثر معه على أربعة شرائط أخرى مماثلة وعدد خمس لفافات ورقية بكل منها كمية من مخدر الهيروين أقر بإحرازها وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات لعقار الكولونازيبام المدرج بالجدول الثالث من جداول قانون المخدرات، ومخدر الهيروين... " وحصل الحكم أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى. لما كان ذلك، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط . على السياق المتقدم . لا يبين منه إنه قد تبين أمر

المخدر قبل إمساكه بالطاعن، وكان مجرد معرفة الضابط للطاعن لضبطه فى قضايا سابقة ومشاهدته له وأحد ركاب سيارة خاصة يتبادلان شيئاً بآخر، وأنه ألقى ما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ومحاولته الهرب ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش. لما كان ذلك، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون 122 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 50603 لسنة 75 ق جلسة 2009/5/24)

استيقاف (قانون المرور - رخصتى القيادة والتسيير)

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتنش الطاعن عندما طلب منه تقديم رخصتى القيادة والتسيير ولم يقدمهما له، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى حق القبض

وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

إذ قُضت:

حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة بما مؤداه أنه " بينما كان الملازم أول أحمد فرحات بكمين الوراق استوقف الطاعن الذي كان يقود دراجة بخارية لفحص تراخيصها وبسؤاله عن ذلك قرر له أنه لا يحملها فقام بتفتيشه وقائياً خشية أن يكون معه أسلحة فعثر معه على شنطة فأمره بفضها فظهر منها المخدر المضبوط " وساق الحكم على ثبوت الواقعة . على نحو ما سلف . أدلة استمدها من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتهاء حالة التلبس واطرحه بقوله "... بأن الثابت للمحكمة من مطالعتها لشهادة ضابط الواقعة أنه حال تواجده بخدمة كمين الوراق استوقف الدراجة البخارية قيادة المتهم للتأكد من التراخيص الخاصة بها فسأل قائدها عنها فأنكر له تواجدها معه وعند ذلك قام بالتحفظ عليه لاتخاذ الإجراءات قبله وهو إجراء مشروع ويتفق وصحيح القانون ذلك أن تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على غيره ممن قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالقبض تحت إشراف المحكمة إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة أن المتهم لم يكن يحمل رخصتى القيادة والتسيير الخاصتين بالدراجة البخارية . قيادته ومن ثم يكون مرتكباً لجريمة متلبس بها مما يجوز معه استيقافه واتخاذ الإجراءات قبله عملاً بالمادة 30 إجراءات جنائية ومن ثم يصح القبض عليه ويصح بالتالى تفتيشه وما يسفر عنه ذلك التفتيش ومن ثم يضحى ذلك الدفع غير سديد مستوجباً رفضه ". لما كان ذلك، وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم 73 لسنة 1972 المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب

عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجيز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى. لما كان ذلك، وكانت المادتين 12، 41 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بشأن إصدار قانون المرور قد أوجبت على كل قائد مركبة تقديم رخصتى القيادة والتسيير إلى رجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت المادة 77 من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم 121 لسنة 2008 قد عاقبت على كل مخالفة لذلك النصين بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيهاً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن عندما طلب منه تقديم رخصتى القيادة والتسيير ولم يقدمهما له، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 وتعديلاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 2351 لسنة 81 ق جلسة 2012/2/15)

(طعن رقم 7454 لسنة 77 ق جلسة 2009/1/6)

كما قضت:

استيقاف قانون المرور:

عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية وقيادة مركبة آلية بسرعة

تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة لا تبرر القبض والتفتيش.

لما كانت جريمة عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية وقيادة مركبة

آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة ليست من الجنايات ولا الجرح

التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على

الطاعن وتفتيش سيارته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى

في قضائه على صحة هذين الإجراءيين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

وتأويله بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "أنه حال تواجد

العقيد حمدان أحمد شبل رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالصف في كمين على

الطريق السريع حلوان الكريمات الزراعى أمام قرية الشرفاء دائرة مركز الصف

شاهد سيارة ريع نقل بدون لوحات معدنية قادمة نحو الكمين تسير بسرعة تجاوز

السرعة المقررة قانوناً فتوجه نحوها مشهراً سلاحه الأميري نحو قائدها حتى تمكن

من إيقافه وانتزاع مفاتيح تشغيل السيارة وفوجئ بقائدها المتهم كيلانى محمد عبده

صادق كيلانى ينزل منها ويحاول الفرار فقام بضبطه خشية مفارقتة لأية جريمة

وبسؤاله عن سبب محاولته الهرب تاركاً السيارة تلعثم وحاول الهرب مرة أخرى حتى

أمكن السيطرة عليه بمعرفة القوة المرافقة للضابط وبتفتيش السيارة عشر خلف

المقعد الخاص بقائدها المتهم على جوال من البلاستيك بداخله لفافتى تحتوى كل

منها على كمية من نبات أخضر اللون وبمواجهة المتهم بالمضبوبات أقر له شفاهة بحيازته لها وأن السيارة قيادته بدون لوحات معدنية وأنه يقودها بدون رخصة قيادة، وثبت من فحص النباتات المضبوطة أنها لنبات الحشيش الجاف وتحتوى على المادة الفعالة للحشيش ووزنت بمعرفة النيابة العامة 3ر294 جرام واستقر فى عقيدة المحكمة أن المتهم حاز المخدر المضبوط بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ". وبعد أن حصل الحكم المطعون فيه أقوال الضابط وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى على نحو يودى إلى تلك الصورة عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله "..... أن من المقرر أن من حق مأمور الضبط القضائى إيقاف السيارات المعدة للإيجار كالسيارات النقل أثناء سيرها فى الطرق العامة بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه وأن تفتيش تلك السيارات بقصد التحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، ومتى كان ذلك، وكان الثابت بأوراق الدعوى أن استيقاف مأمور الضبط القضائى شاهد الإثبات للسيارة إنما كان بمناسبة عدم حملها لوحات معدنية ومحاولة قائدها المتهم عبور منطقة الكمين بسرعة تجاوز السرعة المقررة ومحاولته الهرب مرتين بعد استيقاف السيارة ونزوله منها وتلك كلها مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة فى حق المتهم مما يبيح لمأمور الضبط القضائى استيقاف السيارة، هذا فضلاً عن أن قيامه بعد ذلك بتفتيش السيارة بقصد الوقوف على حقيقة أمرها وما إذا كانت مسروقة أو متحصلة من جريمة سرقة من عدمه والتحقق من مدى مخالفتها وما تحمله لأحكام قانون المرور من عدمه وعثوره بعد ذلك على المخدر المضبوط، فإن ذلك يعد إحدى صور التلبس بالجريمة هذا بالإضافة إلى أن المحكمة تظمن كل الاطمئنان إلى الإقرار الشفهى الصادر من المتهم بمحض الضبط بحيازته للمخدر المضبوط والذى لم يطعن عليه المتهم أو دفاعه الحاضر معه بأى مطعن ينال منه والذى صدر من المتهم طواعية واختياراً وبإرادة حرة مبرأة من ثمة ما يصيبها، ومن ثم فإن هذا

الإقرار الصحيح يعد دليلاً قبله يصحح ما قد يكون قد شاب إجراءات تفتيش السيارة من عوار على الفرض الجدلى بحدوثه، ومن ثم يضحى الدفع سالف البيان وقد أقيم على غير سند حرياً بالرفض ". لما كان ذلك، وإن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة قيادة الطاعن والتي ضبط فيها المخدر . فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية، وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة. وإذا كانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية . المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المتعلق بضمان حريات المواطنين . لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه وقد خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيأ كان سبب القبض أو الغرض منه. وكانت المادة 1/75، 4 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور المستبدلة بالقانون رقم 210 لسنة 1980 والمعدلة بالقانون رقم 155 لسنة 1999 . قبل تعديلها بالقانون رقم 121 لسنة 2008 . قد عاقبت على عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية وقيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة

جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة لم يقف دوره عند حد مباشرة اختصاصه الإداري في مراقبة تنفيذ أحكام قانون المرور بل تجاوزه إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وهو تفتيش السيارة التي كان يقودها الطاعن وضبط المخدر الذي كان مغلفاً بلفافة داخل كيس من البلاستيك خلف مقعد الطاعن بما يعنى أنه لم يكن بحالة ظاهرة للضابط ولم يتبين كنهه إلا بعد أن فض اللفافة ولم يذكر أنه قد أدركه قبل ذلك بحاسة من حواسه بما تنتفى معه حالة التلبس التي تجيز له تفتيش السيارة وتجاوز حدود عمله الإداري، فإن ما صدر من الضابط من إجراءات تتسم بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة يؤدي به إلى البطلان، فضلاً عن أنه لما كانت جريمة عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية وقيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة ليستا من الجنايات ولا الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيش سيارته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذين الإجرائيين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ما تقدم، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذين الإجرائيين الباطلين، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى المستمد من أقوال الضابط، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراعة الطاعن مما أسند إليه مصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 2739 لسنة 80 ق جلسة 2010/10/10)



مبادئ قانونية هامة (نقض وبراءة)

عدم التوقيع على الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش من مصدره جرى قضاء محكمة النقض على أن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقِعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما ينبني عليها من نتائج. ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً بما حصل منه. وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته.

إذ قُضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة عليها عرض إلى الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع وكيل النيابة الذي أصدره ورد عليه في قوله " أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً يجب عليه الإذن وكان الثابت من مطالعة الأمر بالتفتيش أنه مدون بصدره اسم وكيل النيابة مصدره وثابت من مذكرة وكيل النيابة مصدره لأنه هو مصدره وأن جميع البيانات المدونة به صحيحة صادرة منه وحرر بمعرفته ولا يوجد به أية تغيرات أو تلاعب وأنه أصدره بخط يده وإن فاته سهواً التوقيع في نهايته وعليه يضحى الدفع قائم على غير سند جدير بالرفض ". وما قاله الحكم في ذلك غير سديد في صحيح القانون، ذلك أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقِعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون -

بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما ينبني عليها من نتائج. ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً بما حصل منه. وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً وبضحي عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته، ذلك لأن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عن صدرت عنه على الوجه المعترف قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأى طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغنى عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الأذن أو أن تكون معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها، مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط صاحبه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه من وكيل النيابة قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وهو ما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة مادام الاتهام - على ما هو مثبت من مدونات الحكم - قائماً على هذا الدليل وحده. وذلك عملاً بالمادة 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدرين والسلاح الأبيض المضبوطين.

(طعن رقم 1359 لسنة 81 ق جلسة 2012/3/6)

(طعن رقم 6514 لسنة 79 ق جلسة 2010/10/29)

توقيع الإذن بفرمه .. نقض وبراءة

أذقت :

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها، عرض إلى الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع وكيل النيابة الذى أصدره ورد عليه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم توقيعه من مصدره فبالإطلاع على الأصل تبين توقيع بفرمة مذيلة على الإذن ويكون نعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد ". لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج. ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً منه بما حصل منه. وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً مما يفصح عن شخص مصدره وصفته، ذلك لأن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصورها عن صدرت عنه على الوجه المعترف قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأى طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغنى عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو أن تكون معنونه بإسمه. ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً لوجه الطعن - خلو إذن النيابة العامة من توقيع مصدره، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه من وكيل النيابة قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وهو ما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ما دام الاتهام - على ما هو مثبت فى

مدونات الحكم - قائماً على هذا الدليل وحده. وذلك عملاً بالمادة 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط.
(طعن رقم 7989 لسنة 79 ق جلسة 2011/5/7)

دفاع شرعى:

ولما كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة . كما هو الحال فى هذه الدعوى . فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .. ويتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

إذ قضت:

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بدأ بتحصيل واقعة الدعوى حسبما استخلصتها محكمة الموضوع فى قوله: " إن المتهم " محمد محمد السيد أبو زيد " وهو جندى بالإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات ومن قوة نقطة القبارى التابعة لقسم شرطة الإسكندرية، كان يقف بمكان خدمته يدرك باب 13 المؤدى إلى ورش جبل الزيتون التابعة لهيئة السكة الحديد وذلك قبل ظهر يوم 2005/8/3 فأبصر بالمجنى عليه " طارق عبد الرسول طلبه " يسير أمامه حاملاً بيده جوالاً من البلاستيك تظهر منه بعض قطع الحديد التى تشبه المهمات المستعملة فى مرفق السكة الحديد فأرتاب فيه وقام بالنداء عليه مرتين طالباً منه الوقوف فلم يجبه

وواصل السير فتقدم نحوه لكنه ألقى بالجوال أرضاً وأسرع يعدو محاولاً الفرار ، وإذ تبين أن ما بداخل الجوال هي مهمات تخص الورش القائم على حراستها تتبعه وقام بالعدو وراءه حتى إذا ما أصبغا بجوار خط السكة الحديد فوجئ به يخرج "مطواه" من بين طيات ملابسه أشهرها في وجهه وهو يضع أصابعه في حلقتها وأخذ يتقدم بها نحوه مهدداً ببقر بطنه فما كان من الشرطى المتهم إلا أن أطلق عياراً نارياً من طبنجته الأميرية في الهواء لإرهابه أتبعه بعيار آخر فلم يستجب وواصل تقدمه نحوه على حالته السابقة وعندئذ أطلق الشرطى المتهم عياراً نارياً صوبه نحوه حاول تفاديه بالميل يخدمه إلى جهة اليمين لكن المقذوف اخترق رأسه من الخلف إلى جهة اليسار أسفل الأذن ليخرج من الشفة العليا أسفل طاقة الأنف اليمنى محدثاً به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت إلى موته " وبعد أن أورد الحكم الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومؤداها أن الواقعة يتوافر بها حق الدفاع الشرعى باعتبار أن الشرطى المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات وتخوفه إصابته من جراء تقدم المجنى عليه نحوه شاهداً المطواة وتهديده بالاعتداء بها عليه يكون محققاً فيما خالط نفسه واعتقده وما بدر منه للحيلولة دون الاعتداء عليه وضبط المجنى عليه الذى ظنه سارقاً وإطلاقه العيار النارى الثالث دفاعاً عن النفس والمال غير معاقب عليه، عاد فى معرض تدليله على قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن فأعتبره متجاوزاً بنيه سليمة ذلك الحق بقوله أنه أطلق عياراً نارياً أصاب المجنى عليه فى رأسه وكان يتعين عليه إصابته فى غير مقتل منه.

لما كان ذلك، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجئ بالمجنى عليه يتقدم نحوه شاهراً المطواة وتهديده بالاعتداء بها عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغه وهذا التخوف بنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد

العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابس ولذلك فإن تخوف الطاعن في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعى عن نفسه، ولما كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة . كما هو الحال في هذه الدعوى . فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعن.

(طعن رقم 2447 لسنة 78 ق جلسة 2009/1/20)

وبمثل ذلك قضت:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن فوجئ ليلاً أثناء نومه بحركة في منزله، فأمسك مسدس شقيقه المرخص به له وخرج من الغرفة لاستطلاع الأمر ففوجئ بالمجنى عليه على بعد مسافة قصيرة منه فأصابه الفزع والهلع خشية أن يوقع به مكرهاً وتصور أن خطراً داهماً سيناله منه فأطلق على المجنى عليه عياراً نارياً ثم أطلق عليه عياراً آخر أثناء هبوطه سلم المسكن فأحدث به الإصابات المبينتين بتقرير الصفة التشريحية وانتهى إلى أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعى " لأنه وقد رأى نفسه أمام المجنى عليه في جنح الليل وتصور أن خطراً حالاً وشيك الوقوع عليه فأسرع إلى إطلاق النار عليه من السلاح المرخص به لشقيقه وكرر هذا الإطلاق فأصاب المجنى عليه

بالإصابات التي أودت بحياته" إلا أنه عاد وأعتبره متجاوزاً حق الدفاع بمقولة "وترى المحكمة فى الوقت ذاته أن ما توهمه المتهم من خطر حال لم يكن على درجة من الخطورة تبرر تكرار إطلاق الأعيرة النارية إذ كان فى استطاعته أن يصل إلى هدفه من الدفاع بإطلاق النار فى الهواء أو بالاكْتفاء بطلقة واحدة وبذلك يكون قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى". لما كان ذلك، وكان حق الدفاع الشرعى وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 250 عقوبات تبيح للطاعن القتل عمداً لدرء الخطر الذى يهدده وفقاً للقانون مادام قد ثبت فى حق المجنى عليه دخوله ليلاً مسكن الطاعن، وجعل الأخير بفرض الأول من الدخول، وهو ما انتهى إليه الحكم فى تصويره لمركز المتهم من الناحية القانونية، وكان الحكم على الرغم من ذلك عاد واعتبر الطاعن متجاوزاً الحق فى الدفاع الشرعى بتصوير غير مقبول قانوناً لأن فيه إلزام للطاعن بما لا يلزمه به القانون وبما يتنافى والحالة التى أوضحها لواقعة الدعوى وتكييفه للمركز القانونى للمتهم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو تتجاوزه، هو من شأن محكمة الموضوع، إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وما ينفى هذا التجاوز، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحيح هذا الاستخلاص الخاطى بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضى به المنطق والقانون.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

(طعن رقم 21177 لسنة 61 ق جلسة 2000/3/22)

تزوير:

يتعين لقيام جريمة التزوير أن يكون المحرر معداً لإثبات البيان موضوع التزوير.

لما كان ذلك، وكان إسهاد الطلاق معداً أصلاً لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما أثبتته المطلق وبنفس الألفاظ التي صدرت منه، ولم يكن معداً لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول، وكان هذا البيان غير لازم في الإسهاد لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه، فهو إدعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس . حتى إن ذكر في الإسهاد . حجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لها أن تطالب بها أمام القضاء . مما ينحسر به وصف الاشتراك في التزوير عما ارتكبه الطاعن.

إذ قضت:

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو مأذون جهة تل بنى عمران في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو إسهاد الطلاق رقم 194 المرفق صورته بالأوراق حال تحريره من قبيل المختص وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويره بأن أبدى له على خلاف الحقيقة عدم دخوله بزوجه فضبط إسهاد الطلاق على أساس تلك الأقوال وتمت الجريمة بناءً على تلك المساعدة، ومحكمة جنايات المنيا قضت بإدانتته عملاً

بنصوص المواد 3/40، 41، 211، 213 من قانون العقوبات مع إعمال المادة 17 من ذات القانون، وقد حصل الحكم المطعون فيه الواقعة بما مؤداه أن الطاعن تزوج من هدى شعبان هاشم بتاريخ 2002/7/10 ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج ثم قام بطلاقها غيابياً بتاريخ 2002/10/25 وأقر بإشهاد الطلاق بأنه لم يدخل بها ولم يعاشها فأثبت المأذون ذلك بالإشهاد خلافاً للحقيقة. لما كان ذلك، وكان ما أثبته المأذون فى إشهاد الطلاق على لسان الزوج إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما، كما أن تقرير غير الحقيقة لم يقع فى بيان جوهرى مما أعد المحرر لإثباته، فلا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها كُتب المحرر. لما كان ذلك، وكانت المادة 39 من الفصل الثالث من لائحة المأذونين التى صدر بها قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 1955 بتاريخ 4 يناير سنة 1955 والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم 46 لسنة 1961 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1961 تنص على أنه " على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالإطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية، وإذا كان الطالب زوجه لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة. وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها. وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما أنفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق ". كما تنص المادة 2/40 على أنه " على المأذون أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى أو اسم المحكمة "، ولم توجب اللائحة فى الفصلين الأول والثالث بشأن واجبات المأذونين إثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة. لما كان ذلك، وكان إشهاد الطلاق معداً أصلاً

لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما أثبتته المطلق وبنفس الألفاظ التي صدرت منه، ولم يكن معداً لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول، وكان هذا البيان غير لازم في الإشهاد لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه، فهو إيداع مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس . حتى إن ذكر في الإشهاد . حجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لها أن تطالب بها أمام القضاء . مما ينحسر به وصف الاشتراك في التزوير عما ارتكبه الطاعن . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه . لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما هو مسند إليه.

(طعن رقم 11993 لسنة 74 ق جلسة 2012/2/26)

قضاة.. إجراء التحقيق مع أحد رجال القضاء دون الالتزام بالقيود التي أوردها قانون السلطة القضائية بالمادتين 94، 96 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية والمادة 2/9 من قانون الإجراءات الجنائية.. نقض وبراءة.

كما قضت:

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم طلب وأخذ رشوة للإخلال بواجبات وظيفته وعرض وقبول الوساطة في رشوة موظفين عموميين واستغلال النفوذ والحصول على كسب غير مشروع قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه دفع أمام محكمة امن الدولة العليا ببطلان التحقيقات التي تمت قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى وبتلان الإجراءات المترتبة عليها

كأثر لبطانها إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 96 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 72 ودفع كذلك ببطلان إذن التسجيل والمراقبة والتفتيش الصادر بتاريخ 29 مارس سنة 1987 لصدوره دون إجراء تحريات سابقة إلا أن الحكم قضى برفض هذا الدفاع ورد عليه بما خلاصته أن الإجراءات التي تمت قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى لسؤال المبلغ بمعرفة المحامي العام الأول هي من إجراءات الاستدلال التي يجوز للنياحة العامة اتخاذها قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى . بصفتها من مأموري الضبط القضائي طبقاً لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية وهو رد خاطيء لا يتفق والنظر القانوني الصائب مما يعيب الحكم مما يستوجب نقضه والإعادة. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما دفع به محامي الطاعن من بطلان إجراءات التحقيق لبدئها قبل الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى بتحريك الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بما مجمله أن سماع أقوال المبلغ بمعرفة المحامي العام الأول هو من قبيل الاستدلالات وليس إجراء من إجراءات التحقيق وكان على سبيل كشف الحقيقة وفي سبيل تحقيق هذا الغرض لم يفرض الشارع على المحقق ترتيباً معيناً فيما يتخذه من إجراءات التحقيق ولم يلزمه بأن يجريه في مكان معين بل ترك ذلك لحسن تقديره فله أن يرسم خطته لكشف الحقيقة وفقاً لما يراه ملائماً ورخص له في سبيل كشف الحقيقة أن يخرق حقوقاً أساسية للأفراد كحرمة المسكن والحرية الشخصية وسرية المراسلات، وأن خطاب الشارع في المادة 9/2 من قانون الإجراءات والمادة 96 من القانون 46 لسنة 72 بشأن السلطة القضائية موجه للنياحة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الإذن كغيرها من أحوال الشكوى والطلب إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف الخطاب إلى جهات الاستدلال ومنها النياحة العامة باعتبارها رأس الضبطية

القضائية طبقاً للمادة 21 من قانون الإجراءات ومكافئة من الشارع بهذه الصفة طبقاً للمادتين 24، 29 من القانون ذاته بقبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليها بشأن الجرائم وأن تستمع إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها ولا يغير من ذلك أن النيابة هي المنوط بها بعد صدور الإذن البدء في إجراءات الدعوى الجنائية لما بين قيامها بالإجراءات من فروق شاسعة.. ثم استنرد الحكم إلى القول ... ولا ينال من عمل النيابة كسلطة استدلال إثبات المعلومات التي حصلت عليها في محضر معنون بعبارة " محضر تحقيق " أو قيامها بتحليف المبلغ اليمين فإن إجراء سماع شهادة الشاهد (المبلغ) مصطفى عبد العزيز دسوقي عشوب يكون تم بمنأى عن البطلان ورتب على ذلك أن الدفع ببطلان إجراءات التحقيق لبدئها قبل الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى يكون في غير محله وهذا الذي أورده الحكم معيب بالخطأ في تأويل القانون ذلك أنه من المقرر أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضائها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية وبيين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية واشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره استصحاب كاتب لتدوينه والتحقيق الذي يباشره أعضاء النيابة إنما يباشرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائي ولا يصح اعتبارهم في قيامهم بهذا العمل من رجال الضبط القضائي ولا أن يوصف التحقيق الذي يجرّونه بأنه عمل من أعمال الاستدلال إنما هو عمل قضائي صرف وغنى عن الذكر أنه إذا لم يستصحب عضو النيابة كاتباً لتدوين التحقيق وهو الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقاً فإن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له في الاستدلال وإنما هو يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلال ومن ثم فإن قيام المحامي العام الأول بسؤال المبلغ هو تحقيق قضائي تتحرك به الدعوى الجنائية قبل الطاعن وليس عملاً من أعمال الاستدلال. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى

أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب فإن مفاد هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالاته وعنوان الفصل الذى وضع فيه فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره . أنه لا يجوز . تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقدم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به، فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالتقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماسا بشخصه كسؤال الشهود أما المادة 96 من القانون رقم 46 لسنة 1972 إذ نصت على أنه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة 94 وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها وتجدد اللجنة مدة الحبس وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جنابة أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العامفليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الماسة بشخص القاضى أو حرمة

مسكنه إذ أن المشرع قصد بما نص عليه في فقرتها الأولى من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها وما نص عليه في فقرتها الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه أما ماعدا ذلك من الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى فيظل محكوماً . بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهي حماية شخص القاضى والهيئة التي ينتسب لها لما فى اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بإتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التي ينتسب لها كما أن عدم النص صراحة فى المادة 96 سالفة البيان على جواز اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة المختصة يعنى أن الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت الدعوى المطروحة يتوقف تحريكها ورفعها على صدور إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة 94 من القانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية باعتبار أن المتهم فيها . مستشار بمحكمة استئناف القاهرة - وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بالتحقيق الذى أجرته بتاريخ 1987/3/28 بناء على ندب النائب العام للمستشار المحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة للتحقيق، بسؤال المحامى المبلغ بعد تحليفه اليمين القانونية بغير صدور إذن من اللجنة المختصة فإن هذا التحقيق يكون باطلاً وتبطل جميع الإجراءات الأخرى التي ترتبت عليه بما فى ذلك إذن مجلس القضاء الأعلى الصادر بجلسة 1987/3/29 وإجراءات الضبط والتفتيش وذلك عملاً بالقاعدة المقررة من أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل لذلك ولأن الإذن المشار إليه صدر دون إجراء تحريات سابقة على صدوره ولما كانت الدعوى

حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيه من دليل سوى هذا التحقيق الباطل وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولو أن الطعن بالنقض للمرة الثانية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه.

(طعن رقم 6238 لسنة 64 ق جلسة 2003/3/5)

سلاح نارى.. الاحتفاظ به مهما طال أمده لا تتغير طبيعته مادام القصد منه هو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة.. عملاً بالمادة 60 من قانون العقوبات.

إذ قضت:

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحرار سلاح نارى مششخن " مسدس " بغير ترخيص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه خلص فى قضائه إلى توافر أركان الجريمة فى حق الطاعن لمجرد إحراره للسلاح المضبوط برغم أن إحراره له كان بقصد تسليمه إلى رجال الشرطة. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن واقعة الدعوى فى خصوص إحراز المتهم سامى خميس حامد الزيات للسلاح النارى المشخن بغير ترخيص، والمرخص بحمله وإحرازه لفتحي محمد محجوب الزيات تخلص فى أنه نشب خلاف بين عائلة المتهم سامى خميس حامد الزيات، وعائلة المجنى عليه فؤاد محمد محجوب الزيات، بسبب طريق يمتد للأرض الزراعية المملوكة لعائلة المتهم، وينتفع به أفراد عائلة المجنى عليه، كائن بعزبة النخلة البحرية التابعة لمركز شرطة أبو حمص وفى يوم 1992/9/9 توجه المتهم سامى خميس حامد الزيات وشقيقه عادل خميس حامد الزيات إلى الأرض الزراعية المملوكة لعائلتهما، وأثناء قيامهما بالإشراف على أعمال حث فى الطريق موضوع النزاع، حضر فتحي محمد محجوب الزيات مستقلاً دراجته البخارية ومن خلفه شقيقه المجنى عليه فؤاد محمد محجوب الزيات، قادمين فى الطريق المواجه للطريق محل النزاع والذي يفصل بينهما ترعة، ثم قام المجنى عليه بالقفز مسرعا إلى مياه الترعة، وتوجه إلى المتهم وشقيقه عادل، بعد أن النقط عصا من الأرض وضرب بها المتهم على رأسه، ثم ضربه بها على يده اليسرى فأطلق المتهم على المجنى عليه عياراً نارياً من مسدسه رقم 1025871 والمرخص له بحمله وإحرازه للحيلولة بينه وبين الاستمرار فى الاعتداء عليه فأرداه قتيلاً، ولما شاهد فتحي محمد محجوب الزيات ذلك، أخرج مسدسه رقم 970936 والمرخص له بحمله وإحرازه، وأطلق منه عيارين ناريين فى الهواء، فما كان من عادل خميس حامد الزيات إلا أن انتزع المسدس من يده وأعطاه لشقيقه المتهم سامى خميس حامد الزيات موصياً إياه بتسليمه لرجال الشرطة، وإذ توجه النقيب محمد محمد عبد الحليم أبو كيلىة رئيس وحدة مباحث مركز شرطة أبو حمص عقب الحادث إلى مستشفى أبو حمص العام للاستعلام عن حالة المتهم وما إذا كان يمكن استجوابه، قدم له المتهم السلاح النارى المذكور". وبعد أن سرد الحكم أقوال النقيب محمد محمد عبد الحليم أبو كيلىة بما يتطابق مع صورة الواقعة على النحو المتقدم، ذكر مضمون اعتراف الطاعن بقوله "وبسؤال المتهم فى تحقيقات النيابة العامة، اعترف

بإحراز السلاح الناري سالف البيان بغير ترخيص، قائلاً أن شقيقه عادل خميس حامد الزيات، أعطاه السلاح الناري المذكور بمكان الحادث موصياً إياه بتسليمه لرجال الشرطة، وأثناء وجوده بمستشفى أبو حمص العام للعلاج من إصاباته، حضر إليه النقيب محمد عبد الحليم أبو كيلى، فقدم له السلاح الناري المذكور بعد أن أخرجه من أسفل وسادة سرير نومه ". ثم خلص الحكم من ذلك إلى " أنه لما كان من المقرر أنه يكفى لتحقيق جريمة إحراز أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية . طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص من علم وإدراك. لما كان ذلك، وكان الثابت من اعتراف المتهم الذى أبداه فى تحقیقات النيابة العامة وهو اعتراف سديد صدر منه عن طواعية وباختياره وتأييد بأدلة الثبوت الأخرى التى بسطتها المحكمة على الصراط المتقدم أن المتهم أحرز بغير ترخيص السلاح الناري المششخ والمُرخص بحمله وإحرازه لفتحى محمد محبوب الزيات، فإنه بذلك تكون جريمة إحراز المتهم سلاحاً نارياً بغير ترخيص قائماً قانوناً مستوجبة مساءلته عنها ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها والتبليغ فى بعض صورته يقتضى الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا تتغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة 60 من قانون العقوبات التى تنص على أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ". لما كان ذلك، وكان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن إحراز الطاعن السلاح المضبوط لم يكن إلا بقصد الاحتفاظ به لتسليمه لمأمور الضبط القضائى وهو ما بادر به بمجرد

وصوله إليه، وهو ما ينتفى معه قصد الإحراز بمعناه القانوني، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على توافر القصد الجنائي لمجرد إحراز الطاعن للسلاح المضبوط، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 21092 لسنة 63 ق جلسة 2003/1/27)



سابعا: الحكم بالنقض والإحالة

لبطلان الحكم أو بطلان الإجراءات أثر في الحكم

نصت المادة (39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007. وإذا كان الطعن مبنيا على البطلان في الحكم أو البطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته مشكلة من قضاة آخرين.

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إعادتها إلى محكمة أخرى. وإذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة ثان درجة أو من محكمة الجنايات في جنحة وقعت في الجلسة تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلا لتنظرها حسب الأصول المقررة قانونا.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيهم. وفي جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الدعوى أيا كان سبب الطعن وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم في جميع الأحوال حضوريا.

ومن المبادئ المستقر عليها أنه وإن كان نص المادتين 2/35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض والمادة 39 من ذات القانون والمستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 بأنه إذا كان الطعن مقبولا وكان مبينا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويل تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون إلا أنه إذا كان الجمع بين هذه الحالات والتي تقتضى تصحيح الحكم فحص موضوع الدعوى فإنه يتعين القضاء بالنقض والإحالة.

ومن أمثلة ذلك:

(1) ألا تستطيع محكمة النقض عند نظر الطعن أن تفحص الحكم وتقييمه وترى ما إذا كان سليماً أو مشوباً ومثال ذلك أن تكون نسخة الحكم الأصلية قد فقدت أو فقدت ورقة منها وكذا ما نصت عليه المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية (إذا فقد أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك) وفي هذه الحالة يتعين أن تقضى بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

فقد نسخة الحكم الأصلية أو فقد ورقة منها:

إذ قضت:

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن جزءاً من النسخة الأصلية للحكم الابتدائي . المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . قد فقد ولما كان فقد جزء من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الأثر بفقدتها كاملة ولما كان من غير المتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم فإن مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ لما كان ذلك، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين 554، 557 من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة.

(طعن رقم 16839 لسنة 59 ق جلسة 1993/5/25)

كما قضت:

متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فإن مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ إذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الأثر بفقدتها كاملة.

(طعن رقم 522 لسنة 27 ق جلسة 1957/10/8)

فقد أوراق التحقيق

إذ قُضت:

لما كانت المحكمة قد أمرت بجلسة 2013/7/6 بضم المفردات - تحقيقاً لوجه النعي - وقد أفادت النيابة الكلية المختصة بكتابها المؤرخ 2013/7/8 أن القضية موضوع الطعن قد احترقت في أحداث ثورة 25 يناير سنة 2011. لما كان ذلك، وكانت المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك"، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات"، وكان حرق المفردات في الطعن المائل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 8190 لسنة 4 ق جلسة 2013/11/16)

كما قضت:

حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله استناداً إلى أدلة من بينها ما شهد به الرائد.... الضابط بمباحث الأموال العامة ب..... من أن تحرياته قد دلت على أن المتهم هو الذي غير الحقيقة في محضر التصديق وأضاف إليه العبارات التي تجعله يشمل القضية..... لسنة..... جنح.....، وكان الطاعن يثير في أسباب طعنه بأن ما أورده المحكمة في تحصيلها لأقوال الضابط المذكور لا أصل له بالأوراق، إلا أنه وبطلب المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنعي أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات احترقت أثناء ثورة 25 يناير سنة 2011، وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه، فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله أن ما أورده الحكم في سرده لأقوال الشاهد المذكور - على النحو سالف

بيانه - والتي عول عليها في إدانته - لا أصل لها في الأوراق وكان له أثر في منطوق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة في حق الطاعن، مما يعيبه بالخطأ في الإسناد، ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 9459 لسنة 74 ق جلسة 2012/3/14)

كما قضت:

لما كانت المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك" وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها "إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا رأت المحكمة محلاً لذلك" وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات" وكان فقد المفردات في الطعن المائل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعزراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 61724 لسنة 59 ق جلسة 2000/10/24)

كما قضت:

تنص المادة 559 أ.ج على أنه إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك "وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها "أن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع

فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير الرجوع إلى الأوراق اللهم إلا إذا كان الطعن منصّباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات". لما كان ذلك، وكان فقد أوراق التحقيق في الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم.

(طعن رقم 3513 لسنة 55 ق جلسة 1986/1/1)

كما قضت:

لما كانت المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك " وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها " أن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إلا إذا كان الطعن منصّباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محلاً لإعادة الإجراءات.

(طعن رقم 6930 لسنة 52 ق جلسة 1983/5/11)

كما قضت:

تنص المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك ". وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن علة هذا الحكم في قولها : " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطاعن منصّباً على التحقيق، ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات ". ولما كان فقد أوراق التحقيق في الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لإعادة المحاكمة.

(طعن رقم 1992 لسنة 34 ق جلسة 1967/2/7)

كما قضت :

تنص المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك ". وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن علة هذا الحكم في قولها : " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطاعن منصباً على التحقيق، ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات ". ولما كان فقد أوراق التحقيق في الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لإعادة المحاكمة (طعن رقم 1992 لسنة 34 ق جلسة 1967/2/7)

كما قضت :

لما كانت هذه المحكمة قد أمرت منذ جلسة 27 سبتمبر سنة 1994 بضم المفردات - تحقيقاً لوجه النعي - وقد توالى تأجيل الطعن الجلسة تلو الأخرى بعدد ستة عشر جلسة دون جدوى حتى أفادت النيابة الكلية المختصة بمتابعة البحث عن ملف القضية - حسبما يبين من كتاب نيابة النقض الجنائي المرفق، وهو الأمر الذي تستشف معه المحكمة فقد ملف القضية، وكانت المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك. " وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات ". لما كان ذلك، وكان فقد المفردات في الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً، وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإرادته

فيه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله وتسايهه في دفاعه من أن تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والتي تم استئناف سير الدعوى بها بعد وقفها، إنما يرجع إلى عدم إعلانه بها - وبذلك يكون قد ثبت قيام العذر الفهري المانع من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته.

(طعن رقم 23535 لسنة 61 ق جلسة 1999/4/6)

(2) أن تكون محكمة الموضوع قد اقتصرت على الفصل في مسألة قانونية أسست عليها حكمها ولم تتعرض لموضوع الدعوى فإذا خالفتها محكمة النقض الرأي في هذه المسألة تعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع في فحص وقائع الدعوى وإعادة محاكمته من جديد.. ومثال ذلك: إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استناداً إلى أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً ورأت محكمة النقض خلاف ذلك فإن محكمة النقض تقضى بالنقض والإحالة إذ أن فحص الموضوع وتقدير العقوبة يدخل في سلطة محكمة الموضوع.

(نقض 1975/11/2 مجموعة أحكام النقض س 26 رقم 147 ص 675)

(3) أن يكون خطأ الحكم قد حجب محكمة الموضوع عن النظر في موضوع الدعوى مما لازمه إصلاح هذا الخطأ الذي من مقتضاه الإحالة لتفحصه محكمة الإحالة سواء أكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه عن نظر الموضوع كله أو جزءاً منه.

ومن أمثلة الحجب الكلي عن نظر الموضوع إذا قضت المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المتهم بعدم اختصاصها لأن الواقعة جنائية ففي هذه الحالة تقضى محكمة النقض بنقض الحكم والإحالة إذ أن المحكمة الاستئنافية لم تنظر في الموضوع.

(نقض 1984/1/11 مجموعة أحكام النقض س 35 رقم 6 ص 39)

وكذلك إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة

الأولى على الرغم من أنها استنفذت سلطتها في نظر الدعوى وإذا طعن في حكمها بالنقض تقرر النقض مع الإحالة إذ أن المحكمة الاستئنافية لم تنتظر في موضوع الدعوى.

(نقض 1963/2/4 مجموعة أحكام النقض س14 رقم 14 ص 46)

ومن أمثلة الحجب الجزئي عن نظر الموضوع أن تكون المحكمة قد بنت حكمها بالإدانة على دليل معين اكتفت به ولم تستنفذ بحث الأدلة الأخرى في الدعوى فإذا أبطلت محكمة النقض الحكم ببطلان هذا الدليل تعين أن يكون النقض مع الإحالة حتى تبحث محكمة الموضوع الأدلة الأخرى في الدعوى.

(نقض 1949/10/10 مجموعة القواعد القانونية ج7 رقم 787 ص 750)

وكذلك أن تكون المحكمة لم تنتبه لوجود الظرف المشدد أو لم تنبه المتهم إلى وجوده فلم تفحصه ولم تتح للمتهم فرصة لكي يبدي دفاعه في شأنه مؤدى ذلك أنها لم تفحص جزءا من موضوع الدعوى فإن نقض الحكم يتعين أن يكون مع الإحالة.

(نقض 1960/12/12 مجموعة أحكام النقض س11 رقم 171 ص 880)

(4) أن تكون المحكمة قد نظرت في الموضوع حيث لم يكن يجوز ذلك فإن نقض حكمها يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إذ أن إجراءات نظر الموضوع باطلة.

ومن أمثلة ذلك أن يستأنف الحكم بعدم قبول المعارضة فلا تقتصر المحكمة الاستئنافية على فحص هذا الحكم وإنما تتعرض للموضوع وتفصل فيه فإذا طعن بالنقض في حكمها تعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(نقض 1960/11/15 مجموعة أحكام النقض س11 رقم 152 ص 792)

دائرة فحص الطعون في الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية:

نص القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - في المادة 11 منه على جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد

الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستثنائية بالمحكمة الاقتصادية.

كما نص ذات القانون على أن تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص الطعون بالنقض في الأحكام الجنائية في مواد الجنايات والجنح الصادرة من المحكمة الاقتصادية وتتكون كل دائرة من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل لتفصل - منعقدة في غرفة المشورة - فيما يفصح من الطعون من عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن بالنقض - فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها على دائرة فحص الطعون فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إذا كان لذلك مقتضى وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره مادة 12 من ذات القانون.

ولا يجوز في جميع الأحوال الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق واستثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

كما لا يجوز لدائرة فحص الطعون سאלفة الذكر إحالة الطعن مباشرة إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية إعمالاً لقضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية بشأن اختصاص دائرة فحص الطعون المنعقدة في غرفة المشورة.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان الطعن مقدماً للمرة الثانية وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 6796 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/5)

كما قضت:

لما كان الطعن مقدماً للمرة الثانية وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة " 39 " من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 1619 لسنة 80 ق جلسة 2010/7/17)

كما قضت:

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانونين 74 سنة 2007 و 153 سنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه في جميع الأحوال إذا قضت المحكمة - أي محكمة النقض أو محاكم الجنايات المختصة بنظر الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة المنصوص عليها في المادة 36 مكرراً " بند 2 " من هذا القانون . بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب الطعن، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة

عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز لمستشار محكمة النقض أو مستشار المحاكم المنصوص عليها في المادة 36 مكرراً بند " 2 " المشار إليها الذي اشترك في القضاء بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة، ومن قبل أيضاً الذي اشترك في الطعن في المرة الأولى أن يشترك بعد ذلك في نظر الموضوع والحكم فيه . وهو ما يجرى عليه العمل في هذه المحكمة - محكمة النقض - لأنه حين نظر الطعن بالنقض في المرة الأولى أو في المرة الثانية اقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولم يبد رأياً في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية ومن ثم لا يمتنع على السيد المستشار..... رئيس هذه الدائرة، الذي كان قد اشترك في نظر الطعن في المرة الأولى والحكم الصادر فيه بجلسة.....، النظر في موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(طعن رقم 15382 لسنة 77 ق جلسة 2010/5/3)

كما قضت :

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة السرقة - كما حصلها الحكم على الصورة المتقدم ذكرها - يصدق عليها قانوناً وصف جنائية السرقة بالإكراه - ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل - وأنه وإن كان في كل من جنائتي القتل العمد والسرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلاً عن الآخر - إلا أنه إذا نظر - إليهما معاً تبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجنى عليه - فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة، ولما كان الشارع في المادة 234 من قانون العقوبات بفقريتها الثانية والثالثة قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجنائية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجنائية والإعدام أو السجن المؤبد عند ارتباطه بجنحة، ومقتضى هذا أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أي ظرف من

ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جنائية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجنائية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهمين ألا ينظر إليها مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك فإن عقاب المتهمين يكون طبقاً لنص المادة 3/234 من قانون العقوبات لا المادة 2/234 من نفس القانون التي أعمل نصها الحكم، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم في تدليله على توافر ظرف الاقتران وفي التكليف القانوني للواقعة واعتباره القتل مقترناً بجنائية السرقة بالإكراه يخالف وجهه النظر سالف الذكر، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالخطأ في فهم القانون وتطبيقه، ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على المحكوم عليهما مقررّة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للمادة 234 فقرة الثالثة من قانون العقوبات، ذلك أنه وقد شاب الحكم المعروض خطأ في فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفاً مشدداً هو الإكراه في جريمة السرقة - على ما سلف بيانه - فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفتنت إلى ذلك، ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه التكليف القانوني الصحيح للواقعة في وجدان المحكمة لو أنها عاقبت المحكوم عليهما عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة التي قرر القانون لها - عند توافرها - عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام، لما كانت العيوب التي لحقت الحكم المعروض تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39، وكانت المادة 46 من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية، ونقض الحكم المعروض والإعادة.

(طعن رقم 3585 لسنة 81 ق جلسة 2012/11/7)

قانون رقم 120 لسنة 2008 "قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية".

كما قضت:

لما كان الشارع قد أجاز بما نص عليه في المادة 11 من قانون إنشاء

المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 الطعن بطريق النقض في مواد الجنايات والجرح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ومن ثم فإن طعن المحكوم عليه على الحكم المائل . الصادر من محكمة جرح مستأنف..... الاقتصادية . يكون جائزاً.

(طعن رقم 2463 لسنة 80 ق جلسة 2011/3/2)

كما قضت :

لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب، أن تبين المحكمة في حكمها النقض في قيمة المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة والذي أدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، وماهية العيب الذي شاب السلعة وأدى لعدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله مع امتناع المورد في هذه الأحوال . بناء على طلب المستهلك . عن إبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح بوضوح عن مفردات السلعة التي نسب إلى الطاعن الامتناع عن إبدالها، ومضمون العقد المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه من مواصفات فنية من حيث الخامات والتشطيب، تحديداً لنطاق العقد المذكور، وبياناً له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة التي استخلصت منها الإدانة، كما لم يبين ماهية مخالفات أصول الصناعة والتجاوز في المواصفات الفنية المتعاقد عليها التي أوردها التقرير الفني الذي عول عليه الحكم في الإدانة والذي أعدته اللجنة المشكلة من.....، فإنه يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التي وقعت فيه ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقارير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في باقي طعنه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(طعن رقم 8380 لسنة 80 جلسة 2011/5/23)

كما قضت:

إذ كان ذلك، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة 2008 " أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها.... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجنح الجزئية - جنح مالي سيدى جابر - بالإسكندرية قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ 24 من نوفمبر لسنة 2007 وتم رفع استئناف

بشأنه بتاريخ 2008/1/21 وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر لسنة 2008 وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون فإن قضاء كل من محكمة الاسكندرية دائرة الجرح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ 2008/10/29 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون 0 لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جرح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية والدائرة الاستئنافية بمحكمة الاسكندرية الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جرح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي

(طعن رقم 7134 لسنة 81 ق جلسة 2013/1/9)

كما قضت :

حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو بيع سيارة للمدعى بالحق المدني بها عيوب فنية وغير مطابقة للمواصفات من خلال مشروع إحلال وتجديد السيارات الأجرة، هو ليس من الجرائم المؤثمة في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر، فإن قضاء محكمة... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة جرح... قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جرح..... الجزئية للفصل في الدعوى.

(طعن رقم 165 لسنة 72 ق جلسة 2012/6/13)

كما قضت :

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... أمام محكمة جنح..... لمعاقبته بالمادة 336 من قانون العقوبات والمواد 1، 23 / أ، ب، ج من القانون رقم 15 لسنة 2004 بأنه : 1- زور محرراً إلكترونياً وكان ذلك بطريق التعديل. 2- استعمل المحرر المزور في الغرض الذي تم التزوير من أجله. 3- توصل للاستيلاء على المنقول المبين بالأوراق والمملوك لشركة.... باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً في..... بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف عن كل تهمة، وإذ عارض المتهم في ذلك الحكم وقضى في معارضته في... .. بقبول المعارضة شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر القضية وإحالتها إلى النيابة العامة لإرسالها إلى المحكمة الاقتصادية، وإذ أحيلت الأوراق للمحكمة الاقتصادية المختصة، فقضت بتاريخ..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجثة وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها تأسيساً على ما تقضى به المادة الثانية من مواد إصدار القانون سالف البيان في فقرتها الثالثة. لما كان ذلك، وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع، وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة، وهو الحال في هذا الطلب، وكان مؤدى نص المادة " 227 " من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة جنح..... التابعة لمحكمة..... الابتدائية والمحكمة الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم 120 لسنة

2008 وهما تابعتين للقضاء العادى، فإن الفصل في الطلب المائل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2008/5/22 والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر 2008 قد نصت على أن : " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها "، فإن ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون سالف الذكر يعتبر خروجاً عن الأصل العام لقاعدة الأثر الفوري للقوانين الإجرائية والتي تأخذ حكمها القوانين المعدلة للاختصاص، وذلك لاستثنائها الأحكام والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية وبقيتها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها بالرغم من أنها لم تنته بحكم بات فيها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما لم تنته بحكم بات، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال كما فعل عند صدور

قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 فهي وحدها التي تطبق وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الإصدار من القانون سالف الذكر قد استثنت المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى التي توجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية. لما كان ذلك، فإن قضاء محكمة.... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، ويكون قضاء محكمة جنح..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ومن ثم تعين قبول الطلب المعروض وتعيين محكمة جنح..... محكمة مختصة بنظر الدعوى.

(طعن رقم 170 لسنة 82 ق جلسة 2012/4/11)

كما قضت:

من المقرر بأنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الاقتصادية الجنائية الإجراءات المنصوص عليها في المواد 6، 210، 11، 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فتجرى أحكامه على تلك الدعوى في شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة به ولما كانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات ومنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن. لما كان ذلك، وكان مفاد المادتين 6، 11 من القانون 120 لسنة 2008 سالف الذكر أنهما لا تجيزان للمدعيين بالحق المدني أن يطعنوا بطريق النقض في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية من محكمة الاستئناف الاقتصادية إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير

مقدرة القيمة وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد رفع أيضاً نصاب الطعن بأن نص في مادته 248 على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدره القيمة..... لما كان ذلك، وكان الطاعنون في دعواهم المدنية أمام محكمة الاستئناف الاقتصادية قد طلبوا تعويض قدره عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائي لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت فإنه لا يجوز لهم الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعواهم المدنية.

(طعن رقم 7221 لسنة 79 ق جلسة 2011/9/17)

كما قضت:

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية توجب على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى دون إعمال نص المادتين 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولما كانت الدعوى بحالتها الراهنة وما قدم فيها مستندات وما أبدى فيها من أوجه دفاع أمام محكمة الموضوع لا يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة تلقوا ندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: أولاً: بقبول طعن المحكوم عليهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة اليوم لنظر الموضوع. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل كيما يندب بدوره لجنة من خبراء الحسابيين تكون مهمتها بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما يقدمه الخصوم من مستندات أخرى تحديد جملة ما تلقاه المتهمون من أموال المودعين وتحديد أسماء هؤلاء والمبلغ المدفوع من كل منهم تحديداً ولم يسترده حتى إيداع تقريرها وإيضاح سندها في كل ما تقدم وللجنة في سبيل أداء مهمتها الانتقال إلى أي جهة

حكومية أو غيرها ترى ضرورة الإطلاع على ما لديها من مستندات وسؤال من ترى لزوماً لسؤاله، دون حلف يمين واتخاذ كافة ما تراه مناسباً لتحقيق مأموريتهما وقدرت مبلغ..... جنيه أمانة للجنة الخبراء على ذمة أتعاب أعضائها ومصاريف انتقالها أمرت بإضافتها مؤقتاً إلى جانب الخزنة العامة وحددت جلسة..... لنظر الموضوع وحتى إيداع اللجنة تقريرها، وأبقت الفصل في المصروفات وعلى النيابة إعلان الخصوم لتلك الجلسة.

(طعن رقم 10034 لسنة 79 ق جلسة 2011/7/4)

كما قضت :

لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 تنص على أنه تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق ". كما تنص المادة الخامسة من القانون ذاته على أنه: " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة " 4" من هذا القانون ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة". لما كان ذلك، ولئن كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لم ينص صراحة على طرق الطعن في الأحكام الغيابية الصادر في مواد الجرح إلا أن مفاد المادتين المار ذكرهما أنه أحال في هذا الشأن إلى قانون الإجراءات الجنائية وكان نص المادة 418 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة، كما أن مفاد نصوص مواد الباب الأول من الكتاب الأول من القانون ذاته أنه تقبل المعارضة

في الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أول درجة في الجرح وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد. لما كان ذلك، وكانت محكمة استئناف... الاقتصادية قد بنت حكمها المطعون فيه بعدم جواز معارضة المتهم المرفوعة عن الحكم الغيابي الاستئنافي على أساس خلو قانون إنشاء المحكمة من النص على جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح التي تختص بنظرها مخالفة بذلك النظر المتقدم من جواز المعارضة الاستئنافية أمام المحاكم الاقتصادية طبقاً للقواعد العامة والتي أحال عليها قانون إنشاء تلك المحاكم فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون وفي تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة رقم 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت منه أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ قد حجب المحكمة الاقتصادية الاستئنافية عن نظر موضوع المعارضة الاستئنافية فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 6479 لسنة 80 جلسة 2011/3/15)

اجتماع مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله

مع بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات

نصت المادة (39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض المستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 "إذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون".

وإذا كان الحكم مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

إذا اجتمع في الحكم المطعون فيه بالنقض عيبان أحدهما (مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله) فإنه وفقاً للمادة سالفه البيان فإن محكمة النقض تقضى بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون فإذا اجتمع مع ذات العيب عيب آخر وهو بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه فإنه وفقاً لنص المادة سالفه الذكر فإن محكمة النقض تنقض الحكم المطعون فيه وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه.

وقد استقر قضاء النقض على أنه إذا اجتمع العيبان فإن محكمة النقض تقضى بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع وليس لها أن تصحح الحكم بنفسها إذ أن هذا العيب يكون له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً في جناية بتاريخ 15/6/1981 بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة

تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادماً من السعودية في 2003/1/26. لما كان ذلك، وكانت المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام " كما تنص المادة 529 من ذات القانون على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية من يوم صدور الحكم، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة، فأخضعهما معاً لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني. كما نص الشارع في المادة 532 من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً يوقف التقادم، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم 80 لسنة 1997 المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوؤ لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية. لما كان ذلك، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدم المحكوم عليه من الخارج في 203/1/26 دون أن يُعنى بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعمّا إذا كان موجوداً بالبلاد أم خارجها، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلًا لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساده في

الاستدلال مشوب بالقصور في التسبب الذي له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 5957 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)

كما قضت :

الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. ولما كانت المادة 1/402 من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون 174 لسنة 1998 تنص على أنه : " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. " ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضى به المحكمة، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 242 من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصرى. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله من أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(طعن رقم 12901 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/25)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بجريمة إقامة

منشآت على أرض مملوكة للدولة بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة، وأصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريمه ألف جنيه والإزالة، فاعترض على هذا الأمر وقضت محكمة أول درجة باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بعدم جواز الاستئناف وألزمته المصاريف. لما كان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها، وهو وإن كان قد رخص في المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 153 لسنة 2007 – للنيابة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي أو من النيابة العامة – بتقرير في قلم كتاب محكمة الجرح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي للمادة 323 مكرراً من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجرح في غير هذه الحالات وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أنه نص في المادة 328 على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنتظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن. غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدي واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن اعترض على الأمر الجنائي الصادر ضده بالغرامة بالصورة التي رسمها القانون ومثل

بوكيل عنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر اعتراضه وأبدى دفاعه - بما يرتب سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن وهو ما كان يتعين على محكمة أول درجة أن تنظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية - وإن تخلف عن الحضور فيها في الجلسات اللاحقة، أما وأنها قد قضت باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها أما وهي لم تفعل وفوتت على المتهم الدرجة الأولى من درجتي التقاضي بقضائها بعدم جواز نظر الاستئناف فإنها بدورها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بالحق المقرر لمحكمة النقض بنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

(طعن رقم 12734 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/18)

كما قضت :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات والمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عن جريمتي إحراز سلاح وذخيرة بغير ترخيص بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه بعد أن عامله بالرأفة على نحو ما تقضى به المادة 17 من قانون العقوبات باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة إحراز سلاح ناري غير مششخن " فرد روسي " هي الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 26 من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012 الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ 2012/1/12 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 26 سالفه الذكر على أنه " استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة 17 من قانون العقوبات في حق الطاعن ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية من السجن للحبس لمدة ستة أشهر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم، حتى لا يضر الطاعن بطعنه.

(طعن رقم 14215 لسنة 82 قى جلسة 2013/5/7)

كما قضت :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة 269 من قانون العقوبات المستبدل بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011 والتي تنص على أن (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن)، وكانت المادة 116 مكرراً من القانون رقم 12 لسنة 1996 المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 بشأن الطفل الصادر في 2008/6/15 تنص على أنه (يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل....)، وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذي يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجنى عليها طفلة لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة فقد توافرت في حق الطاعن - باعتباره بالغاً - مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة 116 مكرراً سالفه الذكر، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وهي الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، لأنه لم يفتن إلى نص المادة سالفه الذكر التي تتطلب زيادة هذا الحد الأدنى بمقدار المثل، بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذى طعن في الحكم بطريق النقض - دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه، لأنه كان في مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض.

(طعن رقم 7204 لسنة 82 ق جلسة 2013/3/10)

كما قضت :

من المقرر أنه بعد نقض الحكم تعود الدعوى لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض، وكان الثابت من الأوراق أن المعارض

سبق له الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية قبل نقض الحكم المطعون فيه، مما يمتنع معه على محكمة الإعادة أن تقضي باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن، والذي هو جزء على عدم حضور المعارض في الجلسة الأولى، وذلك لانقضاء موجه بعد سابقة حضوره واستئناف الدعوى لسيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه، ومن ثم كان يتعين على محكمة الإعادة أن تفصل في موضوع المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بإدانتته أما وأنها لم تفعل وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع المعارضة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولما كان الطعن مقدماً لثاني مرة، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة 45 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 13572 لسنة 61 ق جلسة 2001/7/24)

كما قضت:

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدهم لمحاكمتهم بجنحة ضرب فقضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس كل منهم شهراً مع الشغل طبقاً للمادة 1/242، 3 من قانون العقوبات وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة، ولما استأنفوا وحدهم هذا الحكم - على ما ثبت بالحكم المطعون فيه - فقضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استناداً لما أثبتته التقرير الطبي من نشوء عاهة مستديمة لدى المجني عليه..... مما يثير شبهة الجنابة المنصوص عليها في المادة 240 من القانون المذكور. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من

المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستثنائية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى في حقيقتها جنائية لما في ذلك من تسوئ لمركز المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك - بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة تثير شبهة الجنائية فإنها تكون قد خالفت ما نص عليه القانون في المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ولما كان ذلك الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ضد المطعون ضدهم حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد.

(طعن رقم 20237 لسنة 64 ق جلسة 2000/12/20)



ثامنا: الحكم بنقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع

نصت المادة (39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 على: ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه. وفى جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطعن وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم في جميع الأحوال حضوريا.

القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نصت المادة 12 منه "تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون".

كما تنشأ في محكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل لتفصل منعقدة في غرفة المشورة فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوطه أو لبطان إجراءاته.

ويعرض الطعن فور إيداعه نيابة النقض مذكرة برأيها على دائرة فحص الطعون فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسببها موجزا وألزمت الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.. وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأى طريق.

واستثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية

والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

ورتوبا على النصوص السابقة فإن محكمة النقض تقضى بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع في الثلاث حالات الآتية:

أولاً: تفصل محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه للمرة الأولى وفي الموضوع إعمالاً لنص المادة 6/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بموجب القانون رقم 74 لسنة 2007 والتي جرى نصها "ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه".

ومفاد هذا النص المستحدث أنه مادام قد تبين لمحكمة النقض أن الموضوع صالح للفصل فيه فإنه لا جدوى لإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع مرة أخرى ويتعين إذا ما رأيت نقض الحكم أن تحدد جلسة لنظر الموضوع وتتنظر الدعوى كمحكمة موضوع.

ثانياً: ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 20 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على النحو السالف بيانه ويلاحظ أن المادة لم تشترط أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه ومن ثم فإن محكمة النقض إذا نقضت الحكم الصادر في مواد الجنايات والجناح من المحكمة الاقتصادية لأول مرة ليس لها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وعليها أن تفصل في الموضوع سواء في ذات جلسة الحكم بالنقض أو في جلسة أخرى تحدها لنظر الموضوع ويكون لها سلطة اتخاذ ما تراه من إجراءات التحقيق النهائي كمحكمة موضوع كى تفصل في موضوع الدعوى.

ثالثاً: ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم

74 لسنة 2007 "وفى جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطعن وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً. وعلى ذلك فإن هذا النص وعلى ما جرى عليه قضاء النقض تطبيقاً له أوجب تحقق الشروط الآتية:

الشرط الأول: الحكم في الطعن الأول والثاني بنقض الحكم.

ويشترط أن تكون محكمة النقض قد قضت في الطعن الأول والثاني بنقض الحكم إذ يشترط أن يكون الحكم قد نقض في الطعن الأول ونقض في الطعن الثاني.

الشرط الثاني: أن يفصل الحكمين المنقوضين في موضوع الدعوى

بمعنى أن يكون قد صدر حكم فصل في موضوع الدعوى وطعن عليه بالنقض وحكمت محكمة النقض بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل مجدداً في موضوع الدعوى وفصلت محكمة الإحالة في موضوع الدعوى للمرة الثانية ثم طعن في هذا الحكم بالنقض للمرة الثانية فقضت بنقض الحكم فيتعين عليها في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الدعوى وتتحول إلى محكمة موضوع وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً.

الشرط الثالث: لا يشترط حصول الطعن الثاني من نفس الطاعن الأول.

إذ قد يكون الطعن الأول من المتهم والثاني من النيابة العامة أو قد يكون الطعن الأول من المسئول عن الحق المدنى في الدعوى المدنية والثاني من المدعى بالحق المدنى.

الشرط الرابع: عدم اشتراط تماثل الأسباب في الطعنين.

إذ لا يشترط أن يكون الطعن الثاني لنفس أسباب الطعن الأول التي أدت إلى

قبوله مادام أن أسباب كلٍّ من الطعنين للحكم الصادر في موضوع الدعوى الأسمى.

الشرط الخامس: أن يكون الحكمين المنقوضين في المرتين الأولى والثانية

قد فصلا في الموضوع فإذا كان أحد الحكمين غير فاصل في الموضوع أو قد فصل في مسألة فرعية وفي هذه الحالة لا يكون لمحكمة النقض أن تحكم في موضوع الدعوى وإنما يتعين عليها إعادة القضية للفصل فيها من جديد ومثال ذلك: قضاء المحكمة بحكم فاصل في مسألة فرعية كما لو قضى بعدم قبول الدعوى لانقضائها بالتقادم فطعن فيه بالنقض فنقضته المحكمة وأعدت الدعوى إلى محكمة الموضوع فأصدرت حكمها وقصرت في الموضوع فطعن فيه بالنقض فإذا نقضته محكمة النقض فلا تتولى الفصل في الموضوع إذ أن الحكم الثاني هو أول حكم فصل في الموضوع وكذلك إذا كان الحكم الأول قاضيا بعدم الاختصاص وهو حكم ليس فاصلا في موضوع الدعوى.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 6796 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/5)

كما قضت:

لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة "39" من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 1619 لسنة 80 ق جلسة 2010/7/17)

كما قضت:

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنائيات.... وهي غير مختصة بنظر موضوع الدعوى بعد أن استنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها " للمرة الثانية " بتاريخ.... وأن محكمة النقض بعد أن نقضت ذلك الحكم باتت مختصة بنظر موضوع الدعوى أما وإنها أعادتها إلى محكمة الجنائيات لنظرها " للمرة الثالثة " فإنها تكون قد قضت بما لا يتفق وما استقر عليه قضاؤها في هذا الشأن وسابقتها في ذلك محكمة الجنائيات بنظرها موضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة مما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى إعمالاً لنص المادة 45 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 1963 لسنة 67 ق جلسة 2006/3/18)

كما قضت:

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المنقوض كان قد قضى بمعاقبة الطاعن الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع إيقاف العقوبة عما أسند إليه من الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام وقضت محكمة الإعادة بحكمها المطعون فيه بحبس الطاعن المذكور لمدة سنة مع الشغل وألزمته برد مبلغ..... جنيه إلى بنك..... وتغريمه مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ بالتضامن مع المتهمين الأول والرابع. لما كان ذلك، وكان نقض الحكم السابق - فيما يتعلق بالطاعن المذكور - حاصلًا بناءً على طعنه وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 فإن الحكم المطعون فيه إذ أضاف للطاعن الخامس عقوبتي الرد والغرامة النسبية فإنه يكون

قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وذلك بإلغاء عقوبتي الرد والغرامة النسبية المقضى بهما على الطاعن الخامس دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع . باعتبار أن الطعن للمرة الثانية . ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم 42490 لسنة 72 ق جلسة 2003/3/5)

كما قضت :

لما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القرار بقانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها على الطاعنة الثالثة والطاعن الثانى . لاتصال وجه النعى الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن رقم 17448 لسنة 72 ق جلسة 2003/2/4)

كما قضت :

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر أن تصحح محكمة النقض الخطأ بقصر عقوبة الغرامة المقضى بها على مبلغ.....، دون حاجة إلى أعمال المادة 45 من القانون ذاته بتحديد جلسة لنظر الموضوع، باعتبار أن الطعن للمرة

الثانية، ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى

(طعن رقم 19142 لسنة 68 ق جلسة 2003/1/5)

كما قضت:

لما كان الطعن للمرة الثانية، وكانت المادة 45 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تنص على أنه إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت، غير أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون المشار إليه أنفاً أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى مما يتعين معه تصحيح الحكم باستبدال عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بعقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها.

(طعن رقم 17628 لسنة 61 ق جلسة 2001/7/1)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في الخامس والعشرين من أكتوبر سنة 1987 بعدم جواز المعارضة، فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض حيث قضى فيه في السادس والعشرين من أكتوبر سنة 1993 بعدم قبوله شكلاً تأسيساً على عدم تقديم التوكيل الذي تقرر بالطعن بمقتضاه، وفي السادس والعشرين من إبريل سنة 1994 عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم، متجاوزاً في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر قانوناً بغير عذر ولا عبرة بما يتعذر به من مرض في تاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لأن علمه بالحكم مستفاد من تاريخ تقريره الأول بالطعن بالنقض فيه ومن ثم فإن الطعن يكون

مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً، مع تغريم الطاعن مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً عملاً بالفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 - المعدل - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 19824 لسنة 64 ق جلسة 2000/6/3)

كما قضت :

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه ارتكب تزويراً في محرر عرفي - محضر صلح مؤرخ 1979/11/12 - وطلب عقابه بالمادتين 211، 215 من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي له مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية، استأنف المدعي بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما يقضي به في الدعوى المدنية وإعادتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى، ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية. فطعن الأستاذ/..... المحامي نيابة عن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية. ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة اليوم لنظر الموضوع.

(طعن رقم 40130 لسنة 59 ق جلسة 2000/1/31)

كما قضت :

لما كان الثابت أن الحكم قد اشتمل في حقيقة الأمر - على ما يبين من مدوناته - على دعويتين جنائيتين كل منهما متغايرة عن الأخرى من حيث الفاعلين

والمجني عليه - والظروف التي وقعت فيها كل من الجريمتين بما يكون معه الحكم قابلاً للتجزئة، فمتى كان الحكم الصادر بحق المطعون ضده الثاني محل الطعن المائل قد قضي بنقضه للمرة الثانية بما لازمه عملاً بالمادة 45 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، أن تحدد هذه المحكمة جلسة لنظر الموضوع، وذلك دون الدعوى الصادر فيها الحكم بحق المطعون ضده الأول والمقضي بنقضه آنفاً للمرة الأولى.

(طعن رقم 30157 لسنة 59 ق جلسة 1/24/1999)

كما قضت :

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي أدان الطاعن بالحبس مع الشغل وغرامة تعادل قيمة الأعمال وإذ استأنف الطاعن قضت محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة وإلغائه فيما عدا ذلك، فقرر المحكوم عليه وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وأن محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة استئنافية أخرى قضت بتاريخ 7 من يناير سنة 1992 بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف عقوبة الحبس. وكان نقض الحكم السابق حاصلًا بناءً على طلب الطاعن وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل بالطاعن عقوبة الحبس . ولو مع وقف التنفيذ . بعد أن كانت قد ألغيت بموجب الحكم المنقوض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ وذلك بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع . باعتبار أن الطعن للمرة الثانية . ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 4896 لسنة 62 ق جلسة 1998/10/13)

كما قضت :

لما كان الطاعن سبق ان قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم..... وقضى فيه جلسة..... بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبجلسة..... حكمت محكمة الإعادة - محكمة جنايات المنصورة - حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات فطعننت النيابة العامة عن ذات الحكم وقيد برقم..... وقضى فيه بجلسة..... بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة..... حكمت محكمة النقض حضوريا - بمعاقبة الطاعن - بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما استند إليه فعاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم بتاريخ..... وأودع أسباب طعنه بتاريخ..... لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هي أحكام باتة غير جائز الطعن فيها، وبها تنتضى الدعوى الجنائية، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى، لان الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض عند الفصل في موضوع الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم للمرة الثانية - شأنه كسائر الأحكام الباتة - هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 21536 لسنة 65 ق لسنة 1997/12/11)

كما قضت :

لما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تحكم

هذه المحكمة في الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى
(طعن رقم 18823 لسنة 65 ق جلسة 1997/11/12)

كما قضت:

من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً لمصلحة المتهم وتصحيحه بتأقيت عقوبة العزل على نحو ما قضى به الحكم المنقوض ورفض الطعن فيما عدا ذلك دون حاجة إلى أعمال المادة 45 من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى
(طعن رقم 21148 لسنة 64 ق جلسة 1997/4/22)

كما قضت:

لما كانت المادة 99 من الدستور تنص على أن "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات" وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد، فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التي ناط الدستور بها إصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما يلي عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى

لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الدستور لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه الدستور، رغم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن الطاعن قد دفع به، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان عضواً بمجلس الشعب في تاريخ وقوع الجريمة التي دانه الحكم بها وظل كذلك حتى ما بعد تحريك الدعوى الجنائية ضده، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبساً بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صدور إذن من مجلس الشعب أو من رئيسه بتحريكها ضد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضده تكون غير مقبولة ويكون اتصال المحكمة بها معدوماً قانوناً. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه الدستور، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولا لتحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بحكم المادة 45 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 15076 لسنة 62 ق جلسة 1997/2/12)

كما قضت:

لما كان العيب الذي عاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولو أن الطعن بالنقض للمرة الثانية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع.

(طعن رقم 5615 لسنة 60 ق جلسة 1992/1/7)

كما قضت :

إن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجنائية لأول مرة بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم، وكان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون من هذه الناحية، وأنه ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، إلا أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه يتعين وفقاً للقواعد الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تصح المحكمة الخطأ، وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسه لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها.

(طعن رقم 29334 لسنة 59 ق جلسة 1990/5/17)

كما قضت :

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر ببراءة الطاعن من التهمة الثانية دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه خلافاً لما تقضي به المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة". ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من إلغاء البراءة، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به عن التهمة الثانية وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة

الطاعن منها، دون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن بخصوص هذه التهمة، ولا لنظر الموضوع عملاً بحكم المادة 45 من القانون رقم 57 لسنة 1959 باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن الوجه الآخر الذي بني عليه نقض الحكم وتصحيحه قد أغنى عن التصدي للموضوع.

(طعن رقم 3747 لسنة 56 ق جلسة 1987/2/22)

كما قضت:

متى كان الطاعن قد سبق له أن قدم طعناً بالنقض عن الحكم المطعون فيه قيد برقم 865 لسنة 50 قضائية - وقضى فيه بتاريخ 3 من نوفمبر سنة 1980 بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً - ولما كانت المادة 38 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا تجيز للطاعن الذي رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما - لما كان ذلك وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن الحكم المطعون فيه ذاته وهو ما لا يجوز قانوناً، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 2670 لسنة 54 ق جلسة 1984/11/12)

كما قضت:

من حيث إن الطاعن كان قد سبق له أن قدم طعناً بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم 976 سنة 45 ق وقضى بتاريخ 12 من مايو سنة 1975 بعدم قبوله شكلاً - تأسيساً على عدم إيداع الطاعن أسباباً لطعنه. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم وهو ما لا يجوز قانوناً ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 835 لسنة 50 ق جلسة 1980/10/30)

كما قضت:

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة

تأسيساً على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات من آخر إجراء صحيح فيها وهو قرار الإحالة الصادر في 1966/4/11 م إذ لم يعلن المتهم بإعادة الإجراءات إلا في 1976/5/25 1976/6/16 لجلسة 1976/6/16 لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية قد ساق قوله "وحيث أنه عن الدفع بانقضاء الدعوى المبدى من المتهم فإنه غير سديد إذ فضلاً عن ثبوت إعلانه بأمر الإحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التي حوكم فيها غيابياً وهي جلسة 1974/4/24 والتي لم تكن المدة التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند انعقادها وهو (أي الإعلان) إجراء قاطع لهذه المدة فإن المتهم قد صدر عليه حكم غيابي بعد إعلانه بالحضور وبصدوره لا يكون هناك محل للتحدث عن انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر وارداً على الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضي بها فيه قد سقطت بمضي المدة وهي لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تم إعلانه قانوناً من محل إقامته ببلدته للحضور بجلسة 1974/4/24 التي صدر فيها الحكم غيابياً من محكمة الجنايات بإدانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحاً وما أورده الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية سائغاً ومتفقاً مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت في الأوراق، لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في وجه النعي من أنه كان مجنناً بالقوات المسلحة في تاريخ محاكمته غيابياً أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعى الطاعن في غير محله. وطعنه غير سليم متعينا الرفض.

(طعن رقم 1387 لسنة 48 ق جلسة 1979/2/26)

كما قضت :

إذا كان الطعن الذي قبل قد حصل في القضية للمرة الثانية فمحكمة النقض هي التي تحكم في أصل الدعوى، ولو كان الطعن في المرة الأولى من المتهم وفي

الثانية من المدعي بالحق المدني.

(طعن رقم 35 لسنة 8 ق جلسة 14/2/1938)

المادة 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.. إذ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية توجب على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى دون أعمال نص المادتين 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولما كانت الدعوى بحالتها الراهنة وما قدم فيها مستندات وما أبدى فيها من أوجه دفاع أمام محكمة الموضوع لا يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة تلقوا ندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول طعن المحكوم عليهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة اليوم لنظر الموضوع. **ثانياً:** وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل كيما يندب بدوره لجنة من خبرائه الحسابيين تكون مهمتها بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما يقدمه الخصوم من مستندات أخرى تحديد جملة ما تلقاه المتهمون من أموال المودعين وتحديد أسماء هؤلاء والمبلغ المدفوع من كل منهم تحديداً ولم يسترده حتى إيداع تقريرها وإيضاح سندها في كل ما تقدم وللجنة في سبيل أداء مهمتها الانتقال إلى أي جهة حكومية أو غيرها ترى ضرورة الاطلاع على ما لديها

من مستندات وسؤال من ترى لزوماً لسؤاله، دون حلف يمين واتخاذ كافة ما تراه مناسباً لتحقيق مأموريته وقدرت مبلغ..... جنيه أمانة للجنة الخبراء على ذمة أتعاب أعضائها ومصاريف انتقالها أمرت بإضافتها مؤقتاً إلى جانب الخزنة العامة وحددت جلسة... ..لنظر الموضوع وحتى إيداع اللجنة تقريرها، وأبقت الفصل في المصروفات وعلى النيابة إعلان الخصوم لتلك الجلسة.

(طعن رقم 10034 لسنة 79 ق جلسة 2011/7/4)

كما قضت :

لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب، أن تبين المحكمة في حكمها النقض في قيمة المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة والذي أدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، وماهية العيب الذي شاب السلعة وأدى لعدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله مع امتناع المورد في هذه الأحوال . بناء على طلب المستهلك . عن إبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح بوضوح عن مفردات السلعة التي نسب إلى الطاعن الامتناع عن إبدالها، ومضمون العقد المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه من مواصفات فنية من حيث الخامات والتشطيب، تحديداً لنطاق العقد المذكور، وبياناً له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة التي استخلصت منها الإدانة، كما لم يبين ماهية مخالفات أصول الصناعة والتجاوز في المواصفات الفنية المتعاقد عليها التي أوردها التقرير الفني الذي عول عليه الحكم في الإدانة والذي أعدته اللجنة المشكلة من.....، فإنه

يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيه ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في باقي أوجه طعنه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(طعن رقم 8380 لسنة 80 ق جلسة 2011/5/23)

كما قضت :

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع وكانت حالات الطلب المنصوص عليها في المادة 15 من القرار بقانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين معه عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم وإذ كان القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة موضوع الطعن فلا حرج على النيابة العامة أن هي باشرت التحقيق في تلك الجريمة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ويكون تحقيقها صحيحاً في القانون ومن ثم فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم يكون قد تم وفق صحيح القانون ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن الفصل في موضوع الدعوى بما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008

بشأن المحاكم الاقتصادية إلا انه لما كان الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني هو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون النقض مقرون بالإعادة بالنسبة للمطعون ضده الأول.
(طعن رقم 1194 لسنة 80 ق جلسة 2011/3/14)



إجراءات المحاكمة الجنائية

أمام محكمة النقض عند نظر الموضوع

نصت المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 "وفى جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطعن وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حاضورياً".

ومفاد هذا النص أن محكمة النقض عندما تنتظر القضية تتحول إلى محكمة موضوع (أي محكمة جنائيات أو محكمة جنح مستأنفة) وتعود الدعوى إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها ويكون للخصوم كافة الحقوق التي كفلها القانون والدستور في المحاكمات الجنائية كما أن المحكمة لها أن تجرى تحقيقاً موضوعياً يمتنع في الأصل على محكمة النقض كسماع الشهود أو ندب الخبراء أو إجراء المعاينات وفقاً لسلطة المحكمة المخولة لها بمقتضى المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية.

كما أن المحكمة في هذه الحالة تتقيد بما أوجبه المادة 307، 308 من قانون الإجراءات الجنائية أي بواقعة الدعوى التي وردت في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور وبأشخاص الخصومة الذين كانوا أطرافاً في الحكم المنقوض.

كما أن من حق المحكمة أن تستعمل حقها في التصدي وفقاً لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية والذي جرى نصه "للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر في المادة السابقة.

وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها.

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض

لا يجوز الطعن بأى طريق في الأحكام الصادرة من محكمة النقض سواء باعتبارها محكمة قانون أو باعتبارها محكمة موضوع بقبول الطعن للمرة الثانية سواء أكان الحكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو برفض الطعن. وقد أورد القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المادة 38 منه نصاً صريحاً "إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأى حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته بأى سبب ما". كما أضاف القانون رقم 74 لسنة 2007 نصاً جديداً إذ أورد "يضاف إلى قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مادة جديدة برقم 47 نصها "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع".

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة..... في الطعن رقم..... لسنة..... قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ..... تقدم الأستاذ..... المحامي بصفته وكياً عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لردّه برد غير سائغ على دفعه الجوهرية التي أبدأها أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة. لما كان ذلك، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعناً آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع، وكانت المادة 38 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد نصت على أنه "إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى

سبب ما"، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز.

(طعن رقم 5340 لسنة 80 ق جلسة 2013/3/6)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعاً على ما يبين من كتاب نيابة..... الكلية المرفق وكانت المادة 38 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للطاعن الذي رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم لأي سبب ما، ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر في الموضوع قد أصبح نهائياً باستنفاد طرق الطعن فيه وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 15701 لسنة 75 ق جلسة 2012/11/25)

كما قضت:

لما كان مفاد ما نصت عليه المادة 38 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 من أنه "إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما، أن مناط الحكم بعدم جواز الطعن اللاحق هو صدور الحكم في الطعن السابق المرفوع من الطاعن عن الحكم ذاته قاضياً برفض الطعن موضوعاً " بحيث لا يحول الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً دون رفع طعن تال عن الحكم ذاته، وكان الطاعن . حسبما يبين من المفردات المضمومة . قد سبق أن قرر بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه ذاته مرتين وقيد طعنه في المرة الأولى برقم..... لسنة..... القضائية وقررت هذه المحكمة منعقدة بهيئة غرفة

مشورة بجلسة..... عدم قبوله لتجاوزه في التقرير بالظعن وإيداع الأسباب بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً دون عذر وفي المرة الثانية قيد ظعنه برقم..... لسنة..... القضائية وقررت هذه المحكمة بهيئة غرفة مشورة بجلسة..... بعدم قبول الظعن شكلاً، فإن الظعن المائل المرفوع عن الحكم ذاته يكون جائزاً.

(ظعن رقم 11469 لسنة 65 ق جلسة 2003/11/4)

كما قضت:

من المقرر أن المادة 38 من قانون حالات وإجراءات الظعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تنص على أنه (إذا رفض الظعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع ظعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما) لما كان ذلك، وكان الطاعن وإن سبق له أن تقدم بظعن بالنقض على ذات الحكم المطعون فيه، قيد برقم..... لسنة 58 ق، إلا أن هذه المحكمة لم تقض إلا بعدم قبوله شكلاً لرفعه من غير ذى صفة، ومن ثم فإن ظعنه عدا - وهو الثانى على الحكم يكون جائزاً.

(ظعن رقم 7226 لسنة 60 ق جلسة 1996/4/10)

كما قضت:

لما كانت المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون 57 لسنة 1959 . في شأن حالات وإجراءات الظعن أمام محكمة النقض . المعدلة بالقانونين 74، 153 سنة 2007 بعد أن عقدت لمحاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة نظر الظعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الجناح المستأنفة، وذلك أمام دائرة أو أكثر من محاكمها منعقدة في غرفة مشورة، أوجب عليها أن تفصل في هذه الظعون بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، وتحيل الظعون الأخرى لنظرها بالجلسة، فإذا رأت قبول الظعن وتعلق سببه بالموضوع حددت جلسة أخرى لنظر الموضوع والحكم فيه، على أن تنقيد هذه المحاكم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض، وإذا لم تلتزم بها كان للنائب العام

خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم - أن يطلب من رئيس محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية، ثم استطرد النص سالف الذكر إلى القول " فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته، وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب ". لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باتة، ولا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى بالنص على منع الطعن على أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية، وغير العادية، لعدم تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون المرافعات فيما تضمنته من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا تعلق الأمر بعدم صلاحية أحد من القضاة الذين أصدره، هذا إلى ما نصت عليه المادة 47 من القانون 57 لسنة 1959 المضافة بالقانون 74 لسنة 2007، إذا تعلق الأمر بتوفر حالة من حالات إعادة النظر. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه النائب العام في طلب عرض الحكم المطروح على هذه الهيئة لأنه لم يمحص الأوراق بالقدر الكافي لتكوين عقيدة المحكمة لما تضمنته مدوناته من أن الحكم الاستثنائي - الذي استوفى بياناته - أيد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم أن الأول قضى بالإدانة وقد ألغاه الثاني وقضى بالبراءة، وهو ما لا يعتبر مخالفة للمبادئ المستقرة المقررة في أحكام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت باقى الأسباب التي استند إليها الطلب، تتعلق بالحكم المطعون فيه بالنقض أمام محكمة جنابات القاهرة، لمعاودة طرح الطعن عليه مرة أخرى أمام هذه الهيئة، وهو ما لا يجوز باعتباره طعناً على الحكم المطروح، من ناحية، ولأنه لا يتعلق من ناحية أخرى بأسباب هذا الحكم الأخير، مما يتعين معه إقراره والقضاء بعدم قبول الطلب.

(طعن رقم 1 لسنة 2011 جلسة 2012/3/19 هيئة عامة)

كما قضت:

حيث إن المتهم حضر ومعه محاميه، وأنكر المتهم ما نسب إليه، وقدم محاميه مذكرة، ودفع ببطلان التقرير بالطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة لتقديمه بعد الميعاد، وعدم وضوح تاريخ تقديمه وتزويره، وعدم تحديد دائرة اختصاص المقرر به، وعدم ثبوت التوكيل الذى تم الطعن بمقتضاه، كما دفع ببطلان مذكرة أسباب الطعن لاستحالة قراءة التوقيع الوارد عليها، وتقديمها بعد الميعاد، وتزوير إيصال إيداعها، وعدم وضوح أوجه الطعن بها، وانتفاء مصلحة النيابة العامة في الطعن، وعدم صحة ما تنعيه على الحكم المنقوض. كما دفع بتناقض أقوال شهود الإثبات وتضاربها والتناقض بين الدليلين القولى واللفنى، وأن الواقعة مجرد مشاجرة بين العديد من الطرفين، وعدم ارتكاب المتهم للجريمة، وعدم تواجده على مسرح الحادث، وطلب براءة المتهم مما نسب إليه. وحيث إنه لما كان القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، ومن ثم تعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره القانون العام الذى يرجع إليه لسد ما في القانون رقم 57 لسنة 1959 من نقص أو للإعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه، وكانت المادة 272 من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن، باعتبار محكمة النقض هى خاتمة المطاف في مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل إلا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146 من القانون ذاته. وكان ما يثيره المدافع عن المتهم . سواء بمرافعته

الشفوية أو بمذكرته المقدمة للمحكمة . بخصوص تقرير الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة ومذكرة أسبابه، وعدم تحديد أوجه طعنها، وعدم صحتها، وانتفاء مصلحتها في الطعن، لا يعدو أن يكون طعناً على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن المرفوع من النيابة العامة . للمرة الثانية - بتاريخ..... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع، وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة 272 من قانون المرافعات على ما سلف بيانه.

(طعن رقم 28427 لسنة 72 ق جلسة 2010/4/27)

كما قضت :

لما كان الطاعن سبق أن قدم طعناً بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم..... وقضى فيه جلسة..... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبجلسة..... حكمت محكمة الإعادة - محكمة جنايات المنصورة - حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات فطعنّت النيابة العامة عن ذات الحكم وقيد برقم..... وقضى فيه بجلسة..... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة..... حكمت محكمة النقض حضورياً - بمعاقبة الطاعن - بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما استند إليه فعاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم بتاريخ..... وأودع أسباب طعنه بتاريخ..... لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هي أحكام باتة غير جائز الطعن فيها، وبها تتقضى الدعوى الجنائية، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى، لأن الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض عند الفصل في موضوع

الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم للمرة الثانية - شأنه كسائر الاحكام الباتة - هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 21536 لسنة 65 ق لسنة 11/12/1997)



مدى جواز رجوع محكمة النقض عن قضائها

الأصل وفقا للمادة 38 من القانون رقم 57 لسنة 1959 والمادة 47 من القانون رقم 74 لسنة 2007 أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال الطعن في أحكام محكمة النقض ولا في أحكام محاكم المنصوص عليها في المادة 36 مكررا من هذا القانون بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم وتصدت في نظر الموضوع.

ومفاد ذلك أنه إذا أصدرت محكمة النقض حكما برفض الطعن أصبح باتا لا يجوز بأى حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما إلا أن محكمة النقض أقرت الرجوع عن قضائها إذا استبان لها عيب وتظلم منه صاحب المصلحة وبنى على أن هناك خطأ في الحكم لا دخل لإرادته فيه وكان هناك جدوى من الرجوع.

وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى بقولها بأن العدول عن بعض أحكامها في خصوص شكل الطعن مراعاة لمقتضيات العدالة التي تتأى عن أن يضار الطاعن بطعنه بسبب لا دخل لإرادته فيه إنما هو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره في نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه.

(نقض 1983/12/20 مجموعة الأحكام س 34 ص 1062)

ومن تطبيقات محكمة النقض

الأحكام الفاصلة في شكل الطعن أو جوازه

فقد قضت بأنه إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لأن التقرير به لم يحصل في الميعاد أو أودعت الأسباب بعد الميعاد ثم تبين للمحكمة أن التقرير أو إيداع الأسباب قد تم في الميعاد القانون ففي هذه الحالة ترجع عن الحكم بعدم القبول.

(نقض 1974/6/2 مجموعة أحكام النقض س 25 رقم 113 ص 527)

(نقض 1950/3/31 مجموعة أحكام النقض س 1 رقم 147 ص 446)

كما قضت :

بأنه إذا قضت بعدم قبول الطعن شكلا لأن المحامي الذى وقع على أسبابه غير مقبول أمام محكمة النقض ثم تبين أنه من المحامين المقبولين أمامها فإنه يتعين عليها أن ترجع عن قضائها.

(نقض 1990/11/8 مجموعة أحكام النقض س 41 رقم 178 ص 1004)

كما قضت :

بأنه إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لأن المحامي عن الخصم الذى قرر بالطعن نيابة عنه لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك ثم تبين وجود ذلك التوكيل وعدم إيداعه ملف الدعوى لوفاء المحامي أو لسبب خارج عن إرادة الطاعن فإنه يتعين على المحكمة أن ترجع عن قضائها وتتنظر الطعن.

(نقض 1975/5/11 مجموعة أحكام النقض س 26 رقم 91 ص 396)

الأحكام الصادرة بسقوط الطعن**إذا قضت :**

بأنه إذا قضت المحكمة بسقوط الطعن لأن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة الذى حدد لنظر طعنه ثم تبين أنه كان قد استشكل في تنفيذ هذه العقوبة وأن النيابة العامة أمرت بإيقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في الإشكال مما مؤداه التزامه بالتقدم للتنفيذ فإنه يتعين على المحكمة أن ترجع في قضائها وأن تنتظر في الطعن.

(نقض 1989/6/8 مجموعة أحكام النقض س 40 رقم 104 ص 262)

كما قضت :

بأنه إذا كان الحكم في الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن التي لم تكن معلومة للمحكمة في وقت صدوره فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المحكوم عليه إعمالا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض 1962/12/4 مجموعة أحكام النقض س 13 رقم 198 ص 823)

كما قضت :

بأنه إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لأن الحكم المطعون فيه صادر من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ). ثم تبين أن الحكم صادر عن محكمة الجنايات فإنه يتعين عليها أن ترجع عن قضائها وتتنظر في الطعن.

(نقض 1970/1/1 مجموعة أحكام النقض س21 رقم 3 ص 17)

الأحكام الصادرة بناء على خطأ مادي.**إذ قضت :**

بأنه إذا كانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وذلك على خلاف الأسباب الواردة بمسودة الحكم وكان الثابت بهذه المسودة أنه قضى بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(نقض 1996/1/4 طعن رقم 964 لسنة 61ق)

كما قضت :

لما كان الطاعنان قد قررا بالطعن بالنقض في هذا الحكم وبجلسة..... انتهت المحكمة بعد المداولة إلى الحكم بعدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً وبقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، غير أنه لدى كتابة المنطوق وقع خطأ مادي في التدوين إذ جرى بأن المحكمة حكمت أولاً : - عدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً. ثانياً:- بقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفي الموضوع برفضه، وقد حرر المكتب الفني مذكرة - قبل التوقيع على محضر الجلسة وتحرير نسخة الحكم الأصلية - رأى فيها تصحيح ما وقع في المنطوق من خطأ مادي. لما كان ذلك، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورته ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، وأن ما ورد بمنطوقه . على السياق المتقدم - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يخفى على من يراجع ما تأثر به على ملف الطعن وصورة وأسباب الحكم في مسودته، إذ تفصح جميعها عن نقض

الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، مما يقتضى تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، وإذ كان هذا الخطأ، وإن كان مادياً، قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه إلى: أولاً: عدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً. ثانياً: بقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين.

(طعن رقم 7684 لسنة 80 ق جلسة 2011/12/12)

كما قضت:

مادياً قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يستوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة والحكم فيه بتصحيحه إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. لما كان الطاعنان قد قررا بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض فقضت هذه المحكمة بجلسة..... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وذلك للأسباب التى بنى عليها هذا الحكم غير أنه عند تحرير أصل أسباب الحكم ومنطوقه وقع خطأ مادى فى تدوين منطوقه إذ جرى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه نقضاً جزئياً وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بتأييد قرار قاضى الحيازة والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظره ورفض الطعن فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان يبين مما هو ثابت بمحضر الجلسة وأسباب الحكم سواء فى مسودته أو فى أصله أنه قضى برفض هذا الطعن ومن ثم فإن تدوين منطوقه على النحو السالف البيان لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وزلة قلم لا تخفى على من يراجع محضر الجلسة وأسباب الحكم فى مسودته بل فى أصله مما يقتضى تصويبه إلى حقيقة الأمر فيه وهو رفض الطعن وإذا كان هذا الخطأ وإن كان

(طعن رقم 12769 لسنة 63 ق جلسة 2003/4/17)

(الرجوع لأسباب قانونية)

كما قضت :

إن الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة كل من المتهمين -و-... وبتغريم -..خمسين جنيها وأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ مائة وواحد جنية على سبيل التعويض والمصاريف استأنفت المدعية بالحق المدني والمحكوم عليه وقضى فيه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ولم تطعن المدعية بالحق المدني على الحكم الأخير بطريق النقض وإنما طعن عليه المحكوم عليه -.. وحده، وقضى فيه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومن ثم فلا يمتد أثر الطعن لمن قضى ببراءتهما ذلك أنه من المقرر أن أثر الطعن لا يمتد إلى من لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين -و-... ليسا طرفا في الخصومة الاستئنافية في الدعوى الجنائية فإنه لا مصلحة لهما في امتداد أثر الطعن إليهما وقد قضى لهما بالبراءة وهو حتما ينطوى ضمنا على رفض الدعوى المدنية بالنسبة لهما أيضا فضلا على أن المدعية بالحق المدني لم تطعن على الحكم بطريق النقض الأمر الذي يستوجب الرجوع في الحكم عما قضى به من امتداد أثر الطعن إليهما.

(طعن رقم 18022 لسنة 59 ق جلسة 1994/3/21)

